

سلسلة العدالة في القانون المدني (٤٩)

عقد الوديعة

والإثبات والمسئولية عن الوديعة (في الفندق - الخانات - السفن)

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

ماهية الوديعة - تمييز عقد الوديعة عن غيره من العقود - أركان الوديعة - الأهلية في عقد الوديعة - التزامات المودع عنده - جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم - العناية الواجبة في حفظ الوديعة - الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية - ليس للمودع عنده إنابة غيره في حفظ الوديعة - التزام المودع عنده برد الشيء المودع - رد الوديعة في حالة وفاة المودع - جواز امتناع المودع عنده عن الرد - جزاء إخلال المودع عنده بالتزامه بالرد - بيع وارث المودع عنده الوديعة - التزامات المودع - نفقات الحفظ والتعويض عن الأضرار - انتهاء الوديعة - سقوط الحق في الوديعة بالتقادم - بعض أنواع الوديعة - الوديعة الناقصة - آثار اعتبار الوديعة وديعة ناقصة - الوديعة الاضطرارية - مسئولية أصحاب الفنادق في أمتعة المترددين - الوديعة في الفنادق والخانات - سقوط الحق في الرجوع على صاحب الفندق.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : عقد الوديعة والإثبات والمسئولية عن الوديعة
(في الفندق – الخانات – السفن)

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد
فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2018/3276

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 04 -6

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ ﴾

صدقة الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تتفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٤٩) في سلسلة القانون المدني (عقد الوديعة والإثبات والمسئولية عن الوديعة (في الفندق - الخانات - السفن) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بأراء الفقهاء كما تضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٢١

ماهية الوديعة

النص التشريعي (مادة ٧١٨) :

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يردّه عيناً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧١٨ لیبی و ٦٨ سورى و ٩٥٠ و ٩٥١ عراقى و ٥٦٣ سودانى و ٦٩٠ لبنانى و ٩٩٥ تونسى و ٧٨٧ مغربى.

الأعمال التحضيرية :

يتضح من هذا التعريف أن الوديعة عقد رضائي يلتزم الشخص بموجبه ان يتسلم شيئاً مقولاً أو عقاراً ليتولى حفظه ثم يردّه عيناً فالعقد يتم قبل تسليم الشيء وهو لا ينقل إلى الوديع إلا الحيازة المادية للشيء (انظر المادة ٢٢٢٥ من التقنين الإرجنتيني فلا يخوله ملكية ذلك الشيء ولا إستعماله ولا إستغلاله فلا يشترط فيه إذن ان يكون المودع مالكاً إذا أنه عقد يلتزم به شخص ان يتسلم شيئاً من آخر سواء أكان الآخر مالكاً ام غير مالك (انظر في هذا المعنى المادة ١٠٠٠ من التقنين التونسي والمادة ٧٨٦ من التقنين المراكشى والمادة ٦٩٤ من التقنين اللبناى وانظر عكس ذلك المادة ١٩٣٢ من التقنين الفرنسى).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٥-ص ٢٤٢ و ٢٤٣)

رأى الفقه :

١- يخلص من التعريف الوارد بنص المادة ٧١٨ مدنى أن لعقد

الوديعة خصائص أهمها:

- (١) الوديعة عقد رضائي - إذ هي تتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون حاجة إلى شكل خاص ولأنها ليست كذلك عقداً عينياً فالتسليم ليس ركناً في الوديعة بل هو إلزام في ذمة المودع عنده بعد أن تتعقد الوديعة.
- (٢) الوديعة - كالوكالة - هي في الأصل من عقود التبرع وتكون من عقود المعارضة إذا اشترط فيها الأجر والوديعة غير المأجورة كالعارية من عقود التفضل من الهبات وإذا صارت الوديعة بالأجر من عقود المعارضة فهي أيضاً كالوكالة المأجورة ليست من عقود المضاربة وهذا ما يميز بينهما وبين المقابلة وعقد العمل.
- (٣) والوديعة كالوكالة أيضاً هي في الأصل عقد ملزم لجانب واحد وتبقى على هذا الأصل في الغالب لأنها لا تكون عادة مأجورة بخلاف الوكالة فيغلب فيها الأجر.
- (٤) والوديعة تتميز كالوكالة بتغلب الإعتبار الشخص وهذا الإعتبار في شخص المودع عنده منه في شخص المودع ومن ثم تنتهي الوديعة بموت المودع عنده.
- (٥) والوديعة عقد غير لازم من جانب فاللمودع طلب رد الشيء المودع في أي وقت ولو قبل إنقضاء الأجل في مصلحة المودع عنده.
- (٦) والوديعة تتميز بانها عقد يلتزم به المودع عنده إلزاماً أساسياً بحفظ الشيء المودع فلا وديعة إذا لم يكن هناك إلزام عقدي بالحفظ. ومنذ أصبحت الوديعة عقداً رضائياً صار الوعد بالوديعة يعدل الوديعة نفسها ولم تعد هناك أهمية للتمييز بينهما.
- ويملك الإيداع مالك الشيء ونائبه (كالوكيل والنائب والولى والوصى والقيم) ولهم له حق التصرف في الإنتفاع بالشيء (كصاحب حق الإنتفاع والمستأجر والمستعير المرتهن رهن حيازي).

والأصل فى الوديعة انها عقد مدنى مالم يكن تابعة لعمل من اعمال التجارة كما إذا أودع تاجر بضائعه فى مخزن عام، فيكون العقد تجارياً من جانب كل من المودع والمودع عنده وكما أودع شخص نقوده فى مصرف فيكون العقد تجارياً من جانب المودع عنده ومدنياً من جانب المودع.

فإذا كانت الوديعة عقداً تجارياً جاز إثباتها بجميع الطرق ويدخل فى ذلك البينة والقرائن ايا كانت قيمة الوديعة ولو زادت على عشرين جنيهاً.

أما إذا كانت الوديعة عقداً مدنياً فإن القواعد المقررة فى الإثبات هى التى تسرى فيجوز الإثبات بجميع الطرق إذا لم تزد قيمة الوديعة على عشرين جنيهاً فيجوز زادت على هذه القيمة لم يجز الإثبات إلا بالكتابة أو بمبدأ ثبوت بالكتابة معزز بالبينة أو القرائن أو بالإقرار باليمين كذلك الإثبات بالبينة أو بالقرائن إذا حال مانع مady أو أدبى دون الحصول على دليل كتابى أو إذا فقد السند الكتابى لسبب أجنبى.

وتسرى قواعد الإثبات المتقدمة الذكر حتى فى المسائل الجنائية كما إذا وجب إثبات الوديعة فى مناسبة جريمة التبديد.

ويعنى المودع فى كثير من الأحيان أن تكون فى يده ورقة مكتوبة تثبت الوديعة حتى لا يصطدم بدعوى المودع عنده أن الشئ المودع قد سلم له على سبيل الهبة اليدوية أو على سبيل العارية والظاهر يؤيده لانه حائز للشئ كذلك قد يعنى المودع عنده أن تكون فى يده كتابة تثبت الوديعة حتى إذا انكرها المودع وأراد إعتبار المودع عنده مغتصباً تجب مساءلته عن التعويض إستطاع هذا الأخير رفع دعوى إثبات الوديعة.

وبالنسبة للأهلية فى عقد الوديعة - فلا تشترط فى المودع أهلية التصرف وتكفى أهلية الإدارة لان المودع - حتى لو كانت الوديعة باجر

يقوم بعمل من أعمال الإدارة من أعمال التصرف ومن ثم يكون الصبى المميز والمحجور عليه المأذون لهما فى إدارة أموالهما من ذوى الأهلية للإيداع ومن باب أولى سكون أهلا للإيداع البالغ سن الرشد أما الصبى المميز غير المأذون له فى إدارة أمواله ومن يلحق به من المحجور عليهم فلا يكونون أهلا للإيداع وإنما يجوز للولى أو الوصى أو القيم ان يقوم بإيداع أموالهم لأن الإيداع عمل من أعمال الإدارة فيدخل فى ولاية النائب عن المحجوز عليه وإذا أودع الصبى المميز غير المأذون له فى إدارة ماله كانت الوديعة قابلة للإبطال وجاز لوليه أو له عند بلوغه سن الرشد أن يطلب إبطال الوديعة.

أما المودع عنده حتى لو كان يأخذ أجرا فإنه يلتزم بحفظ الشئ وبرده وقد يجز عليه الإلتزام بالحفظ مسئوليات ثقيلة ومن ثم يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة أى أهلية التصرف والإلتزام ولا تكفى أهلية الإدارة فلا يجوز إذن أن يقبل الوديعة إلا من بلغ سن الرشد وإذا قبل الوديعة الصبى المميز ومن هو فى حكمه ولو كان مأذونا لهم فى الإدارة فإن الوديعة تكون قابلة للإبطال ويستطيع الصبى المميز بعد بلوغه سن الرشد أو وليه قبل ذلك ان يطلب إبطال الوديعة فيتحلل من إلتزاماته ولا يرجع عليه المودع إلا بقدر ما إنتفع طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب فإذا أضاع الشئ المودع أو إنتقل من يده إلى يد أى شخص آخر أو أتلفه الغير لم يكن مسئولاً عن رده سليماً إلى المودع ولا يرجع هذا عليه بمقدار ما إنتفع. وهذا ما لم يكن المودع عنده قد إرتكب خطأ تقصيراً فإنه فى هذه الحالة يكون مسئولاً عن التعويض التقصيرى الكامل لأن المميز يلتزم كاملاً بخطئه التقصيرى.

وتسرى القواعد العامة المقررة فى صدد عيوب الإرادة حيث لا توجد أحكام يختص بها عقد الوديعة فى هذا الشأن.

وتبطل الوديعة للغلط فى شخص المودع وبخاصة للغلط فى شخص المودع عنده.

والإكراه يعيب الإدارة كما يعيبها فى سائر العقود ولكن الضغط فى الوديعة الإضطرارية لا يبطلها فتبقى صحيحة لأنه لا يصل إلى حد الإكراه.

ويجب أن يتوافر فى الشيء المودع الشروط العامة التى يجب توافرها فى المحل فيجب أن يكون موجوداً معيناً أو قابلاً للتعيين غير مخالف النظام العام ولا للأداب فلو هلك الشيء المراد إيداعه قبل التعاقد انعدم المحل ولا تتعقد الوديعة. كذلك يجب أن يكون الشيء المودع معيناً تعييناً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة أو قابلاً للتعيين وتسرى فى ذلك القواعد العامة المقررة فى هذا الشأن وإذا كان الشيء المودع غير قابل للتعامل فيه بأن كان مخالفاً للنظام العام فلا الأداب لم يجز إيداعه فلا يجوز إيداع الأشياء المهربة ولا المخدرات ولا الحشيش ولا الأسلحة غير المرخص فيها ولا الكتب ولا الصور الممنوعة.

ويستوى أن يكون الشيء المودع عقاراً أو منقولاً وإن كان الغالب أن يكون منقولاً إذ المنقول أحوج إلى الحفظ من العقار ولكن ليس هناك ما يمنع من إيداع العقار (كان يعهد إلى شخص بحراسة منزل مدة سفر المودع وليست الحراسة الاتفاقية أو القضائية إلا ضرباً من ضروب الوديعة).

والأشياء التى يجوز إيداعها كثيرة ومتنوعة.

أما الحقوق المعنوية فلا يجوز إيداعها لأن هذه الحقوق تستعصى بطبيعتها على الإيداع.

أما السندات الثابت بها تلك الحقوق فيجوز إيداعها. والسبب طبقاً للنظرية الحديثة هو الباعث الدافع إلى التعاقد، فإذا كان غير مشروع كانت الوديعة - بحسب هذه النظرية - باطلة (كإخفاء سلاح أو مسروقات)

(الوسيط-١٧ للدكتور السنهاوري - المرجع السابق- ص ٦٢٥ وما بعدها)

٢- جعل المشرع الوديعة عقداً رضائياً كما فعل بالقرض والعارية وهي في التقنين القديم عقد عيني وقد شذ المشرع بهذا الإتجاه الجديد عن سائر التشريعات الأخرى - عدا تقنين الإلتزامات السويسري فهي تعتبر الوديعة عقداً عينياً لا ينعقد إلا بالتسليم وهذا الإتجاه الغالب أكثر انسجاماً مع طبيعة الوديعة ولم يذكر المشرع في تعريف الوديعة خاصة لمجانية - كما فعل التقنين القديم وقد أحسن بذلك صنعاً إذا أصبحت الوديعة المأجورة هي الصورة الغالبة في العمل.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق- ص ٥١٨-٥٠٩)

• **تعريف الوديعة:** لقد عرفت المادة ٧١٨ مدني سالف الذكر الوديعة بأنها عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يردده عيناً. ويبين من هذا التعريف أن لعقد الوديعة عدة خصائص نجل أهمها فيما يأتي: أولاً: الوديعة عقد رضائي يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول دون حاجة إلى شكل خاص. وقد ورد في المذكرة الإيضاحي للمشروع التمهيدي في هذا الصدد "يتضح من هذا التعريف الوارد بالمادة ٧١٨ مدني أن الوديعة عقد رضائي، يلتزم الشخص بموجبه أن يتسلم شيئاً منقولاً، أو عقاراً ثم يردده عيناً، فالعقد يتم قبل تسليم الشيء" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٤٢-٥٤٣)، ثانياً: الوديعة من عقود

التبرع؛ وإذا صارت الوديعة بأجر كانت من عقود العارضة، ثالثاً: الوديعة عقد ملزم لجانب واحد شأنها في ذلك شأن الوكالة؛ وذلك أنها لا تلزم إلا الوديع بالمحافظة على الشيء ورده؛ أما المودع فلا يكون ملزماً بشيء وذلك لأنها لا تكون عادة مأجورة. ولكن يقع أن تكون الوديعة مأجورة فيلتزم المودع بالأجر، كما يقع أن يترتب في ذمة المودع التزام برد المصروفات أو بالتعويض وسنرى أن هذا التزام ينشأ من عقد الوديعة ذاته، ففي هذه الأحوال تكون الوديعة عقداً ملزماً للجانبين (السنهوري ص ٥٦٧)، رابعاً: الوديعة عقد غير لازم من جانب المودع؛ فللمودع طلب رد الشيء المودع في أي وقت ولو قبل انقضاء الأجل ما لم يكن الأجل في مصلحة المودع عنده، خامساً: الوديعة يغلب عليها الاعتبار الشخصي وهذا الاعتبار أبرز في شخص الوديع منه في شخص المودع، فعقد الوديعة من عقود الأمانة والثقة، بل هو قمة هذه العقود وعلى رأسها جميعاً. فالمودع يبحث دائماً عن شخصية من يودع عنده ماله فيتحرى فيه صفات الأمانة والصدق والثقة. ويترتب على توافر الاعتبار الشخصي في الوديعة، أن الوديعة تنتهي بموت المودع عنده، وأن المودع عنده ليس له أن يحل شخصاً آخر محله في حفظ الوديعة، دون إذن صريح من المودع، أو كان مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة (م ٧٢١ مدني) (د/ محي الدين علم الدين - العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية - الطبعة الثانية - ص ١٣٦ وما بعدها)، سادساً: والوديعة تتميز أخيراً بأنها عقد يلتزم به المودع عنده التزاماً أساسياً يحفظ الشيء المودع فلا وديعة إذا لم يكن هناك التزام عقدي بالحفظ فإذا ترك الشيء صاحبه عند آخر، دون أن يلتزم هذا الآخر صراحة أو ضمناً

بحفظه، لم يكن هناك عقد وديعة. مثل ذلك أن يترك الخادم أمتعته في منزل مخدمه، أو يضع العامل ملابسه التي يرتديها بعد العمل أو دراجته في فناء المصنع إلى أن ينتهي عمله اليومي، أو يضع معطفه أو مظلته أو عصاه في منزل يزوره أو مطعم أو مقهى يرتاده أو "صالون للحلاقة" يدخل فيه، أو يخلع الشخص ملابسه في "كابين" ليستحم أو في ناد رياضي ليمارس اللعب أو عند حائك ليحرب الملابس الجديدة التي يخطئها الحائك. ففي جميع هذه الأحوال لا يوجد عقد وديعة إلا إذا تبين من الظروف أن المودع عنده قصد أن يلتزم بحفظ الشيء المودع، كأن خصص مكاناً لحرز هذه الأشياء، أو وكل إلى مستخدم تسلمها وإعطاء صاحبها ورقة تحمل رقماً (ticket) ليستردها بها، أو أعد جراجاً لحفظ السيارات، والدراجات. وليس يكفي أن يلتزم الشخص بحفظ الشيء فالمستأجر يلتزم بحفظ الشيء المؤجر، والمستعير يلتزم بحفظ الشيء المعار، والمقاول يلتزم بحفظ المادة التي قدمها رب العمل، والوكيل يلتزم بحفظ أموال الشركة التي يعهد بها إليه، والمرتهن رهن حيازة يلتزم بحفظ المال المرهون، ولا يعتر أي عقد من هذه العقود وديعة. وإنما يجب لأن يكون الالتزام بحفظ الشيء هو الغرض الأساسي من العقد فالوديعة غرضها الأساسي هو الحفظ بالذات. أما الإيجار والعارية فالغرض الأساسي منها هو الانتفاع بالشيء، والمقولة والوكالة غرضهما الأساسي القيام بعمل معين، غرضها الأساسي اقتسام ما قد ينشأ من نشاط الشركة من ربح أو خسارة. ورهن الحيازة غرضه الأساسي تأمين الدين، والالتزام بالحفظ في هذه العقود إنما يدخل تبعاً للغرض الأساسي وبصفة غير أصلية (السنهوري ص ٥٦٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصري لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يجوز اعتباره أميناً للطرفين إذ لا توجد وديعة بالمعنى المصطلح عليه قانوناً كما لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزامه التزام المدين المكفول بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين البائع والمشتري فلا يلزم بالوفاء إلا إذا كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماماً لشروط فتح الاعتماد... إلخ" (طعن رقم ٤١٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٥/٤/١٩٥٤)، وبأنه "مصلحة الجمارك إذ تتسلم البضائع المستوردة وإذ تستبقيها تحت يدها حتى يوفي المستورد الرسوم المقررة لا تضع اليد على هذه البضائع كمودع لديه متبرع بخدماته لمصلحة المودع بل تحتفظ بها على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء مصلحة خاصة بها وهي وفاء الرسوم المستحقة، ومن ثم فإنه في حالة فقد البضائع لا يجوز لها التحدي بأحكام عقد الوديعة وبأن مسئوليتها لا تعدو مسئولية المودع لديه بلا أجر وذلك لانتهاء قيام هذا العقد الذي لا يقوم إلا إذا كان القصد من تسليم الشيء أساساً هو المحافظة عليه ورده للمودع عند طلبه، فإذا كانت المحافظة على الشيء متفرعة عن أصل آخر كما هو الشأن في الرهن الحيازي انتفى القول بوجوب تطبيق أحكام الوديعة" (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ٨/١٢/١٩٥٥).

• تمييز عقد الوديعة عن غيره من العقود

(١) **عقد الوديعة وعقد البيع:** تشتهب الوديعة بالبيع فيما يسمى بعقد المحاسبة؛ كأن يودع تاجر الجملة مجوهرات أو كتب أو بضائع عند تاجر التجزئة ليبيعهها، على أن يرد له ثمنها بسعر معين إذا باعها أو يرد لها هي

بذاتها إذا لم يتمكن من بيعها. فإذا بيعت جاز اعتبار العقد وكالة مأجورة، أو جاز اعتباره بيعاً من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة بالسعر المعين وهو بيع معلق على شرط واقف هو أن يتمكن تاجر التجزئة من بيع البضاعة بالثمن الذي يحدده والفرق بين هذا الثمن والسعر المبين هو مكسب تاجر التجزئة. وتكيف العقد يتوقف على نية المتعاقدين، التي تكشف عنها ظروف الدعوى. أما إذا لم يقم تاجر التجزئة ببيع البضاعة وردها بعينها إلى صاحبها، جاز اعتبار العقد وديعة، وتكون وديعة معلقة على شرح فاسخ هو البيع (السنهوري ص ٨٨٥). ولكن إذا اشترط في عقد البيع أن الملكية في المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشتري فإن وجود المبيع عند المشتري في فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة.

وقد قضت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) بأن: "إذا اشترط في عقد البيع أن الملكية تبقى للبائع حتى يجربه المشتري فإن وجود المبيع عند المشتري في فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة. فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات" (الطعن رقم ٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥).

(٢) الوديعة والإيجار: تتميز الوديعة عن الإيجار في أن المودع عنده لا ينتفع بالعين المودعة أما المستأجر فينتفع بالعين المؤجرة ويدفع أجرة في مقابل هذا الانتفاع. وقد يقع لبس بين العقدين في أحوال، أبرزها التعاقد مع مصرف على تخصيص خزانة لإيداع الأشياء الثمينة بها (location des coffres-forts). وقد رجح أخيراً الرأي الذي يذهب إلى أن العقد ليس إيجاراً وإنما هو وديعة، وهو من عقود الحفظ المهنية (contrats de garde) حيث يتخذ الشخص الوديعة المأجورة حرفة له، كالمصرف

بالنسبة إلى الخزانة، وكصاحب الجراج العام بالنسبة إلى السيارات التي تودع عنده (السنهوري ص ٥٧٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "عقد الإيجار وفقاً لنص المادة ٥٥٨ من القانون المدني هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لقاء أجر معلوم وهو بهذا الوصف يختلف عن عقد الوديعة الذي بمقتضاه أن يلتزم المودع لديه بالمحافظة على الشيء المودع فالغرض الأساسي من عقد الإيجار هو الانتفاع بالشيء، ومن ثم فإن إيداع السيارة بجراج عمومي لحفظها لقاء جعل معين لا يعدو أن يكون عقداً من عقود الوديعة بأجر تتحسر عنه أحكام عقد الإيجار ولا يرتب ثمة حق انتفاع على جزء محدد من الجراج (الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)

(٣) الوديعة والعارية: تتفق الوديعة مع عارية الاستعمال في أن كلا من المودع عنده والمستعير يتسلم شيئاً للغير يحفظه عنده ويرده إليه عند نهاية العقد إلا أنهما يختلفان في أن تسليم الشيء في العارية يكون بقصد منفعة للمستعير وهو استعمال الشيء، فالغرض الأساسي من العارية هو استعمال الشيء لحفظه كالوديعة.

(٤) الوديعة والقرض: تتميز الوديعة عن القرض، فالوديعة لا تنتقل ملكية الشيء ولا يجوز استعماله ويجب رده بالذات، أما القرض فينقل ملكية الشيء على أن يرد مثله. ومع ذلك فقد يودع شخص في البنك مبلغاً من النقود على أن يسترد مثله. وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة (depot inégule). وقد اختلف في تكييف هذا العقد في فرنسا، أما في مصر فقد حسم التقنين

المدني الجديد هذا الخلاف واعتبر العقد قرضاً (م ٧٢٦ مدني)، وسيجيء تفصيل ذلك.

(٥) الوديعة والمقاول: تتفق الوديعة المأجورة بالمقاول إذ المودع عنده يقوم بعمل لمصلحة الغير هو حفظ الشيء لقاء أجر معلوم فهو مأجور في عمله كالمقاول والعامل، ولكن المودع عنده ليس مضارباً ولا يبغي الكسب من وراء الأجر، إلا أن هناك من الودائع المأجورة ما يقرب من المقاول إلى حد بعيد، كعقود الحفظ المهنية إذ يتخذ الشخص الوديعة المأجورة حرفة لها فيكون في هذه الحالة مضارباً يبغي الكسب (عزمي البكري ص ١٨).

(٦) الوديعة والوكالة: وقد تقترن الوديعة بالوكالة. والأصل أن الوكيل إذا وقع في يده مال للموكل، بقي العقد وكالة لأنه لم يتسلم المال لحفظه بل لتنفيذ الوكالة. ومع ذلك إذا أودع شخص مالاً عند آخر لحفظه، ووكله في الوقت ذاته بأنه يدفع هذا المال بعد مدة معينة لدائن له يستوفي منه حقه، فهذه وديعة مقترنة بوكالة. والحراسة ليست إلا وديعة مقترنة بتوكيل الحارس في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة (السنهوري ص ٥٧٢).

(٧) الوديعة ورهن الحيازة: تشبه الوديعة رهن الحيازة في أن صاحب الشيء يودعه في العقدين عند شخص خر. ولكن الغرض الرئيسي في الوديعة هو حفظ هذا الشيء كما قدمنا، أما في رهن الحيازة فالاحتفاظ به ليكون ضماناً للدين. وقد يرهن شخص شيئاً مودعاً عند آخر، فيبقى المودع عنده حائزاً للشيء لحساب الدائن المرتهن. ومن ثم تكون هناك وديعة مقترنة برهن. وأكثر ما يقع ذلك عندما يرهن صاحب البضاعة بضاعته

المودعة في مخزن عام، وتبقى البضاعة مودعة في المخزن العام لحساب الدائن المرتهن (السنهوري ص ٥٧٢).

• **أركان الوديعة:** أركان عقد الوديعة هي نفسها أركان سائر العقود الرضا والمحل والسبب.

(الركن الأول) التراضي في عقد الوديعة:

أولاً: شروط الانعقاد في التراضي

- **توافق الإيجاب والقبول:** الوديعة عقد رضائي فيكفي لانعقادها توافق الإيجاب والقبول من المودع والمودع عنده. وليس التسليم ركناً فيها كما كان الأمر في عهد التقنين المدني القديم، إذ كانت عقداً عينياً كما سبق القول. ولا يوجد أحكام خاصة بعقد الوديعة في الصدد، ومن ثم تسري القواعد العامة المقررة في نظرية العقد. فإذا أعطى شخص شيئاً لآخر وقصد أن يكون وديعة، واعتقد الآخر أنه هبة أو عارية، لم يتوافق الإيجاب والقبول، فلا ينعقد العقد لا باعتباره هبة ولا باعتباره عارية ولا باعتباره وديعة. كذلك لو أعطى شخص شيئاً لآخر وقصد أن يكون هبة، وقبله الآخر على أنه وديعة، لم يكن هناك لا هبة ولا وديعة، لأن الإيجاب والقبول لم يتوافقا على ماهية العقد وتسري الأحكام المتعلقة بطرق التعبير عن الإرادة تعبيراً صريحاً أو تعبيراً ضمناً، والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره، وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته، والتعاقد ما بين الغالبيين، والنيابة في التعاقد، وغير ذلك من الأحكام. ومنذ أصبحت الوديعة عقداً رضائياً، صار الوعد بالوديعة يعدل الوديعة نفسها، ولم تعد هناك أهمية للتمييز. والذي يملك أن يودع الشيء هو في الأصل مالكه، فيجوز للمالك أن يودع ملكه، وكذلك يجوز الإيداع من النائب عن

المالك، وكيلاً كان أو وصياً أو قيماً. ولكل من له التصرف في الانتفاع بالشيء أن يودعه ولو لم يكن مالكاً له، فيجوز الإيداع من صاحب المنفعة، ومن المستأجر، ومن المستعير، ومن المرتهن رهن حيازة، ولهؤلاء جميعاً أن يودعوا الشيء حتى عند المالك نفسه (السنهوري ص ٥٧٤) وعلى العكس من ذلك لا يجوز لمن لا يملك حق التصرف في الانتفاع أن يودع الشيء، فلا يجوز للوديع أن يودع الشيء عند شخص آخر (إيداع من الباطن) إلا بإذن صريح من المودع أو عند وجود ضرورة عاجلة (م ٧٢١ مدني). وإذا أودع الشيء من لا يملكه أو يملك التصرف في الانتفاع به، فإن الوديعة تكون صحيحة بين المودع والوديع، ولكنها لا تسري في حق المالك، كما لو أودع السارق الشيء المسروق لدى آخر. ومن ثم يجوز للمالك استرداد الشيء المودع بموجب أمر أو حكم قضائي (محمد كامل مرسي ص ٣٩١).

• ثانياً: شروط الصحة في عقد الوديعة (الأهلية وعيوب الرضا) :

• **الأهلية في عقد الوديعة:** بالنسبة للمودع فتكفي فيه أهلية الإدارة. فالمودع، حتى لو كانت الوديعة بأجر، يقوم بعمل من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف. فلا تشترط فيه إذن أهلية التصرف، وتكفي أهلية الإدارة. ومن ثم يكون الصبي المميز والمحجور عليه المأذون لهم في إدارة أموالها من ذوي الأهلية للإيداع. ومن باب أولى يكون أهلاً للإيداع البالغ سن الرشد. أما الصبي المميز غير المأذون له في إدارة أمواله، ومن يلحق به من المحجور عليهم، فلا يكونون أهلاً للإيداع، وإنما يجوز للولي أو الوصي أو القيم بإيداع أموالهم، لأن الإيداع عمل من أعمال الإدارة كما سبق القول فيدخل في ولاية النائب عن المحجور عليهم. أما في الوديعة الناقصة

فنتنقل ملكية الشيء إلى المودع عنده، من ثم يجب أن تتوافر في المودع أهلية التصرف، كما سنرى. أما إن كانت الوديعة مأجورة - فالراجع - وجوب أن يكون المودع كامل الأهلية لأن العقد يصبح في هذه الحالة ملزماً للجانبين، فيتعين أن يكون كلاهما أهلاً لأن يلتزم إلا أن يكون الوفاء الأجر المشترك من قبيل التصرف في الداخل فيكتفي إذن بأهلية الإدارة، وذلك كأيداع سيارة في جراج عام مثلاً مقابل أجره شهرية (محمد كامل مرسي ص ٣٨٨ - محمد علي عرفة ص ٤٥٩). وإذا لم تتوافر في المودع الأهلية اللازمة، كان العقد قابلاً للإبطال، وجاز لوليه أو لناقص الأهلية عند بلوغه سن الرشد، أن يطلب إبطال الوديعة. ورغم أن الوديعة عقد غير لازم، ويجوز للمودع استرداد الشيء المودع في أي وقت، إلا أنه تكون له مصلحة في إبطال العقد، إذا أراد التخلص من أجر المودع - إذا كانت الوديعة بأجر - ومن رد ما أنفق من مصروفات، أو تعويضه عما لحقه من خسارة، لأنه بعد الإبطال لا يكون مسئولاً إلا بمقدار ما انتفع طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب. أما بالنسبة لأهلية المودع عنده فلا تكفي فيه أهلية الإدارة وإنما يجب أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة أي أهلية التصرف والالتزام. ذلك أن الوديع يلتزم بحفظ الوديعة وردها عند طلب المودع ويسأل عن تقصيره في هذا الصدد. فيلزم لذلك أن يكون الوديع أهلاً لأن يلتزم بهذه الالتزامات، فيشترط إذن أن يكون الوديع كامل الأهلية وإلا سقطت عنه الالتزامات التي يربتها عقد الوديعة (السنهوري ص ٩٥٠ ومحمد كمال مرسي ص ٤٦٠). فإذا كان الوديع ناقص الأهلية، بأن كان قاصراً أو محجوراً عليه، فإن عقد الوديعة يكون قابلاً للإبطال، ويجوز لناقص الأهلية بعد بلوغه سن الرشد أو وليه قبل ذلك أن يطلب إبطال

الوديعة ولا يرجع عليه المودع إلا بمقدار ما انتفع طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب. ولكن القضاء بإبطال العقد لا يعفي المودع عنده إذا كان مميزاً من يرد الشيء إذا كان باقياً في حيازته، وأقيمت الدعوى من المودع باسترداده. لأن امتناعه عن الرد يعتبر غصباً، ونقص الأهلية وإن كان يعفي من المسؤولية العقدية، فإنه لا يعفي من المسؤولية عن الجرائم وأشباهاها وتطبيقاً لذلك يجوز مطالبة ناقص الأهلية بالتعويض عن الضرر المترتب على تبديد الوديعة غشاً منه وتدليساً وإضراراً بحقوق المودع. أما إذا استهلك الوديع الشيء المودع أو تصرف فيه عن رعونة وطيش فإنه لا تصح مطالبته إلا برد ما أفاد من ذلك، وفي حدود هذه الفائدة. وذلك بدعوى الإثراء على حساب الغير (السنهوري ص ٩٣٠ - محمد علي عرفة ص ٥٤٥). أما إذا كان المودع عنده ناقص الأهلية فإنه لا يكون ملزماً برد الوديعة إلا بالحالة التي تكون عليها وقت الرد، فلا يسأل عن تلفها أو ضياعها الناشئ عن إهماله (محمد كمال مرسي ص ٦٧٠). أما إذا لم يتمسك ناقص الأهلية بالبطلان المقرر لمصلحته وفضل إبقاء الوديعة، فإنه يصبح بذلك مطالباً بسائر الالتزامات التي تترتب على العقد، إذ لا يسوغ له أن يتمسك بالعقد لمجرد الإفادة منه دون الالتزام بمقتضاه. فإذا لم يتقرر إبطال العقد فإنه يبقى منتجاً لسائر الالتزامات التي تترتب عليه (محمد علي عرفة ص ٥٣٥).

• عيوب الرضا في عقد الوديعة: لا توجد أحكام يختص بها عقد الوديعة

في صدد عيوب الإرادة، فتسري القواعد العامة المقررة في هذا الشأن. ولكن يلاحظ أن الوديعة يدخل فيها الاعتبار الشخصي، ومن ثم يغلب أن تكون شخصية المودع ملحوظة في العقد، وتكون شخصية المودع عنده

دائماً ملحوظة. فتبطل الوديعة إذن للغلط في شخص المودع، وبخاصة للغلط في شخص المودع عنده. وإذا وقع المودع في غلط شخص المودع عنده. فقد تكون له مصلحة في إبطال العقد، وذلك إذا تعذر عليه الرجوع في الوديع، كما إذا كان الأجل لمصلحة المودع عنده أو أذن لهذا الأخير في استعمال الوديعة، وكما إذا كان المودع ملتزماً بدفع أجر. وقد يقع الغلط في صفة جوهرية للشيء، كما إذا كان الشيء المودع خطراً أو ضاراً بالصحة (أنسيكلوبيدي داللو ٢ لفظ Depot فقرة ٦٦ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٠٥ ص ٤١٠ هامش (١)، وإن كان الأصل أن الغلط في صفة الشيء المودع أو في مقداره لا يؤثر في صحة الوديعة (أسيوط استئنافي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٣٥٣ ص ٥٢٨). والإكراه يعيب الإرادة في الوديعة كما يعيبها في سائر العقود. ولكن الوديعة الاضطرارية صحيحة كما سنرى، وإذا كانت إرادة المودع تقع تحت ضغط في هذه الوديعة، فإن هذا الضغط لا يصل إلى حد الإكراه (السنهوري ص ٥٧٩).

(الركن الثاني) المحل في عقد الوديعة: المحل الأصلي في عقد الوديعة

هو الشيء المودع؛ ولكن إذا اشترط أحد للوديعة أصبح الأجر محلاً آخر لها. ولكنه محل عرض وقد يوجد وقد لا يوجد (السنهوري ص ٥٧٩). ويجب أن يتوافر في الشيء المودع الشروط العامة التي يجب توافرها في المحل، فيجب أن يكون الشيء موجوداً، معيناً أو قابلاً للتعيين، غير مخالف للنظام العام ولا للآداب. فلو كان الشيء المراد إيداعه قد هلك قبل التعاقد، انعدم المحل ولا تتعقد الوديعة. كذلك يجب أن يكون الشيء المودع معيناً تعيناً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة أو قابلاً للتعيين، وتسري في ذلك القواعد

العامة المقررة في هذا الشأن. وإذا كان الشيء المودع غير قابل للتعامل فيه، بأن يكون مخالفاً للنظام العام أو للأداب، لم يجز إيداعه. فلا يجوز إيداع الأشياء المهربة، ولا المخدرات، ولا الحشيش ولا الأسلحة غير المرخص فيها، ولا الكتب أو الصور الممنوعة، ومتى توافرت الشروط المتقدمة الذكر في أي شيء جاز إيداعه وقد رأينا أن المادة ٧١٨ مدني قد نصت على أن "الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء... فجاء لفظ "شيئاً" عاماً. ومن ثم فإنه يشمل العقار والمنقول على السواء. ولكن الغالب أن يكون الشيء المودع منقولاً، إذ المنقول أحوج إلى الحفظ من العقار. ولكن لا شيء منع من أن يودع العقار، فيعهد شخص إلى آخر بحراسة منزله مدة سفره. وليست الحراسة الاتفاقية أو القضائية إلا ضرباً من ضروب الوديعة يجوز أن يكون الشيء المودع فيها عقاراً كما هو الغالب. والأشياء التي يجوز إيداعها كثيرة متنوعة. فيجوز إيداع البضائع والسيارات والملابس كما يجوز إيداع الأراضي والمباني من منازل ومكاتب ودكاكين وغير ذلك. ويجوز إيداع الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء المثلثة أن ترد أن بعينها، إذ لا يجوز في الأصل للمودع عنده أن يستعمل الشيء المودع. أما إذا كان الشيء المودع نقوداً أو أشياء أخرى قابلة للاستهلاك وأذن للمودع عنده في استعماله، فإنه لا يردده بالذات وإنما يرد مثله، وهذه هي الوديعة الناقصة والتي تعتبر قرضاً، كما سنرى (م ٧٢٦ مدني). والوديعة لا تكون إلا في المنقولات المادية، فلا ترد على الحقوق المعنوية. فالحقوق المعنوية كحق الدائنية لا يتصور إيداعه، ولكن إذا تجسد هذا الحق في صورة مادية، جاز إيداعه، فيجوز إيداع الأوراق التجارية والأسهم والسندات وما إليها.

(الركن الثالث) السبب في عقد الوديعة: والسبب في عقد الوديعة، طبقاً

لِلنظرية الحديثة، هو الباعث الدافع إلى التعاقد. وقد كانت النظرية التقليدية للسبب تجعل السبب في الوديعة هو التسليم، وكانت الوديعة عقداً عينياً بحسب هذه النظرية. فإذا كان الباعث الدافع إلى الوديعة غير مشروع، كانت الوديعة بحسب النظرية الحديثة باطل، مثل ذلك أن يودع شخص عند آخر سلاحاً لإخفائه بعد ارتكاب جريمة، أو قد يخفي عنده مسروقات (السنهوري ص ٥٨١).

● **إثبات الوديعة: والأصل في الوديعة أن تكون عقداً مدنياً، ما لم تكن تابعة لعمل من أعمال التجارة فتعتبر عندئذٍ عقداً تجارياً، كما إذا أودع تاجر بضائعه في مخزن عام فيكون العقد تجارياً من جانب كل من المودع عنده، وكما إذا أودع شخص نقوده في مصرف فيكون العقد تجارياً من جانب المودع عنده ومدنياً من جانب المودع. فإذا كانت الوديعة عقداً تجارياً، جاز إثباتها بجميع الطرق، ويدخ في ذلك البينة والقرائن أيّاً كانت قيمة الوديعة ولو زادت على خمسمائة جنيه. أما إذا كانت الوديعة عقداً مدنياً، فإن القواعد المقررة في الإثبات هي التي تسري، فيجوز الإثبات بجميع الطرق إذا لم تزد قيمة الوديعة على خمسمائة جنيه. فإن زادت على هذه القيمة، لم يجز الإثبات إلا بالكتابة أو بمبدأ ثبوت بالكتابة معزز بالبينة أو بالقرائن، أو بالإقرار، أو باليمين. كذلك يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن إذا حال مانع مادي أو أدبي دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا فقد السند الكتابي لسبب أجنبي (السنهوري ص ٥٧٦). وتسري هذه القواعد حتى في المسائل الجنائية كجريمة تبديد وبصدد إثبات العقد وإثبات الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه وذلك فيما بين المودع والمودع لديه.**

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المادة ٢١٥ مدني (قديم) تبيح إثبات عقد الوديعة بالبينة في حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه. وقد يكون المانع مادياً، كما يجوز أن يكون أدبياً. وتقدير ذلك على كل حال لمحكمة الموضوع. فإذا رأى قاضي الموضوع لعلاقة الأخوة بين المودع لديه ولاعتبارات أخرى لوردها في حكمة قيام هذا المانع المسوغ لإثبات الوديعة بالبينة. فلا معقب على قضائه في ذلك (نقض جنائي ٣ يولية سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر الجنائية ٣٨٣٣ ص ٤٨٧).

ولما كان عقد الوديعة، عقداً رضائياً ينشئ التزامات شخصية توجب على المودع تسليم الشيء للمودع لديه، وتوجب على المودع لديه رده إلى المودع، ولا تبرأ ذمة أي منهما إلا إذا قام بالوفاء بالتزامه، ولما كان الوفاء بالالتزام تصرفاً قانونياً، فإنه يخضع في إثباته للقواعد العامة، كما لا يجوز للمودع لديه إثبات أنه قام برد الشيء للمودع إلا وفقاً للقواعد العامة، كما لا يجوز للمودع لديه إثبات أنه قام برد الشيء للمودع إلا وفقاً للقواعد العامة، إذ لا يعتبر الرد واقعة مادية وإنما تصرفاً قانونياً ينطوي على وفاء المودع لديه بالتزامه بالرد (أنور طلبية ص ١٩٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بجواز إثبات تسليم الطاعنة المنقولات التي اشترتها من المطعون ضده الأول بمبلغ ٥٥٠ جنيهاً - قبل تعديل نصاب البينة - بشهادة الشهود على سند من أن هذا التسليم يعد واقعة مادية، ثم أقام قضاءه برفض الدعوى على نتيجة التحقيق، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (نقض ١٩٨٣/١٢/١٥ طعن ٨٨٥ س ٥٠ ق).

كما قضت بأن: "الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني أما واقعة الاختلاس، أي التصرف الذي يأتيه الجاني ويشهد أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة، أو نفي هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشيء موضوع عقد الأمانة، فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعاً إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد استلزم تطبيق قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني على واقعة رد منقولات المدعية بالحق المدني، ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لتجاوز قيمة هذه المنقولات لنصاب الإثبات بها، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (نقض جنائي ١٩٧٠/١/١٨ طعن ١٥٩٠ س ٣٩ق)، وبأنه "إذا كان عقد الائتمان الذي تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئياً، فلا يجوز بطبيعة الحال إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التي يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية. لأن واقعة الائتمان هي في ذاتها واقعة مدنية صرف فضلاً عن أنها واقعة الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها في الترتيب" (طعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٣٦/٣/١٦)، وبأنه "متى كان البين من مساق الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين أن إثبات عقود الائتمان المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يخضع لقواعد الإثبات العامة المنصوص عليها في القانون المدني التي

تشتط في خصوصية الدعوى الدليل الكتابي عرض إلى اعتصام الطاعنة بالمانعين المادي والأدبي فناقش أقوال شهود واقعة تسليم النقود المدعى بتبديدها وهو أمر لازم للفصل في قيام الوديعة الاضطرارية وهي من الموانع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ثم أبدى الحكم عدم اطمئنانه إلى أقوال هؤلاء الشهود في شأن ما ذكره عن ظروف وملابسات هذه الواقعة وتصدى لتلك الظروف وهذه الملابسات بافتراض صحتها ونفي أنها تؤدي إلى الاضطرار الذي كان من شأنه أن يحول دون الحصول على دليل كتابي ثم انتهى إلى عدم قيام أي من المانعين المادي والأدبي بأسباب سائغة في حدود سلطة المحكمة التقديرية، وإذ كان النهج الذي سلكه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا تتناقض فيه فإن ما تتعاه الطاعنة عليه من دعوى التناقض في التسبيب لا يكون له محل" (طعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٢)، وبأنه "إن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة" (الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩)، وبأنه "من المقرر أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بها بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة" (طعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠)، وبأنه "المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني" (الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٤٥/٦/٤).

وتفيد الكتابة في إثبات الوديعة وحتى لا المودع عنده أنه تسم الشيء على سبيل الهبة اليدوية أو العارية ويستند إلى الظاهر الذي يؤيده، ويكفي دليلاً كتابياً وجود ورقة تحمل رقماً "تيكت" كما في سيارات الأتوبيس ولحامل هذه الورقة إثبات محل الوديعة بجميع الطرق، ويعد رفض الخصم الحضور أو امتناعه عن الإجابة مبدأً ثبوت بالكتابة، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو ساء على طلب المودع استجواب المودع عنده فقد يقرر بالوديعة، ويجب عدم تجزئة الإقرار. فإذا أقر المودع لديه بالوديعة وبأنه قام بردها للمودع، تعين عدم تجزئة هذا الإقرار في حالة الاستناد إليه، ومؤداه براءة ذمة المودع لديه لتنفيذه التزامه بالرد، أما إذا تمسك المودع بأن المودع لديه لم يرد الوديعة بما يتعارض مع الإقرار الصادر من الأخير، تعين على المودع إثبات الوديعة وفقاً للقواعد العامة على نحو ما تقدم، ومتى أثبت المودع الوديعة، فلا تبرأ ذمة المودع لديه من التزامه بالرد إلا إذا أثبت هو قيامه بالرد تنفيذاً لالتزامه، فإن لم يقم بهذا الإثبات، ظل التزامه قائماً، فإن امتنع عن الرد، قامت مسئوليته المترتبة على عدم الرد، إذ يكفي للمودع إثبات الوديعة، وحينئذ يتحقق التزام المودع عليه بردها، ولا تبرأ ذمته منه إلا إذا أثبت انقضاء التزامه بالوفاء أو بأي من الأسباب الأخرى التي ينقضي بها الالتزام" (أنور طلبة ص ١٩٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة وإنما هي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدني قرضاً ومن ثم فالإيصال الصادر من البنك بإيداع مبلغ لحساب شخص آخر - دون تحديد للمودع - لا يمكن اعتباره مبدأً ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة لأن

الورقة التي تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه في حدود نيابته وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وهو ما لا يتوافر في الإيصال المذكور" (نقض ١٩٦٥/١١/٤ طعن رقم ٣٧٢ س ٣٠ق)، وبأنه "متى كان الدفع في الدعوى هو أن المدين قد احتال على الأمين على السند المثبت لحق الدائن بحجة تقديمه لإحدى الجهات الحكومية ورده إلا أنه لم يرده وادعى فقده، فإن ضياع السند على هذه الصورة لسبب أجنبي لا دخل للدائن فيه يجيز الإثبات بغير الكتابة وفقاً للمادة ٤٠٣ من القانون المدني الجديد المقابلة للمادة ٢١٨ من القانون القديم" (نقض ١٩٥٥/٤/١٤ طعن ٤٥٠ س ٢١ق).

وجوب اتباع القواعد العامة في الإثبات إنما يكون فيما بين المودع والمودع عنده، أما بالنسبة إلى الغير إذا تعدى على الشيء المودع، فليس المودع في حاجة إلى إثبات الوديعة، وعليه فقط أن يثبت التعدي وهو واقعة مادية، يجوز إثباتها بجميع الطرق.

وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن: "الدعوى المرفوعة على سيد وخادمه بطلب الحكم عليهم متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعية مبلغاً تعويضاً لها عن عبث الخادم بحلي كانت في علبه استودعتها السيدة، هي دعوى متضمناً في الواقع دعويين الأولى أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه وبين المدعية على وقوع الجريمة، وإثبات الجريمة جائز قانوناً بأي طريق من طرق الإثبات، فهي دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة، ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التي

وقعت عليها الجريمة كانت وديعة، وهذا ليس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها. والثانية موجهة إلى السيد، وأساسها أن الخادم الموجه إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة في حال تأدية وظيفة عنده، وهذه ليس مطلوباً فيها إثبات عقد الوديعة على السيد، ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبيينة والقرائن" (نقض مدني أول مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٩٨٩ ص ٤٣٢).

من أحكام القضاء:

١- الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معروف به في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وإذن فمتى كان الثابت في الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد إتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثاني كان تنفيذا لهذا الإتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنياً على عقد معارضة وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبيد قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٥٤/٤/٤- مجموعة القواعد القانونية- ٢٥ عام جنائي ١٦- ص ٥٥٣)

٢- البنك الذي يقوم بتثبيت إعتقاد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لايجوز إعتباره أميناً للطرفين إذ لا توجد لديه وديعة بالمعنى المصطلح عليه قانوناً.

(نقض- جلسة ١٩٥٤/٤/١٥- المرجع السابق - مدني -١- ص ٢٢٠)

٤- ما تأتى به الزوجة لبيت الزوجية من الشوار انما يعد للإستعمال وللإنتفاع به من الزوجين لا أن يؤمن الزوج ويسأل عن كل تقريط يقع فيه وكتب الإعتراف بتوصل الزوج بشوار الزوجة وإلتزامه بعدم التقريط فيه

ليس من قبيل كتائب الودیعة التي یسأل فیها المودع عنده عن كل نقص فی
فصوله المؤمنة تحت یده ولذا یجب تفسیر كتب الشوار علی ضوء مقصد
الطرفین لأن العبرة بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والتراکیب.
(محكمة التعقیب التونسية-جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨- مجلة القضاء والتشريع- العدد ٧- ص ٢١)

* * *

إلتزامات المودع عنده

النص التشريعي (مادة ٧١٩) :

- (١) علي المودع عنده أن يتسلم الوديعة.
(٢) وليس له أن يستعملها دون أن ياذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٧١٩ ليبي و ٦٨٥ سوري و ٩٥٦ عراقي و ٥٩٤ سوداني.

ملحوظة :

الوديعة في التقنين اللبناني والعراقي والفرنسي والمدني القديم عقد عيني التسليم فيه ركن لا إلتزام، خلافاً للقانون المدني المصري الجديد وما نهج منهجة من التشريعات العربية، فهو فيها عقد رضائي التسليم فيه مجرد إلتزام.

الأعمال التحضيرية :

ينظر - لاحقاً - بالأعمال التحضيرية الواردة علي النص التشريعي للمادة ٧٢١ من القانون المدني.

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧١٩ من القانون المدني أثر تحول الوديعة من عقد عيني - كما كانت في التقنين المدني القديم - إلي عقد رضائي. كما هي في التقنين المدني الجديد، فقد كان تسليم الشئ المودع ركناً في الوديعة عندما كانت عقداً عينياً، وقد أصبحت عقداً رضائياً يتم قبل التسليم تعين أن يكون نقل الشئ المودع إلي يد المودع عنده إلتزاماً لا ركناً،

والتزاما في ذمة المودع عنده. ومن هنا أمكن أن تكون الوديعة - بخلاف العارية - عقدا ملزماً لجانب واحد، إذ التسليم يلتزم به المودع عنده لا المودع، إذ الغالب أن تكون الوديعة دون أجر، فإذا إلتزم المودع برد مصروفات أو بتعويض ضرر، كانت الوديعة ملزمة للجانبين.

ويكون التسليم بإستيلاء المودع عنده علي الشئ المودع إستيلاء مادياً بعد أن يضع المودع الشئ تحت تصرفه في الزمان والمكان المعينين. ويتبع في طريقة التسليم ووقته ومكانه القواعد المقررة في تسلم المشتري للعين المبيعة، وفي تسلم المستأجر للعين المؤجرة وفي تسلم المستعير للعين المعارة، وفي التسلم بوجه عام في كل عقد ينشئ هذا الإلتزام في ذمة أحد المتعاقدين، وهذا هو التسليم الحقيقي.

وقد يكون التسلم حكماً بأن يكون الشئ المودع موجوداً في يد المودع عنده قبل الوديعة، علي سبيل الإيجار أو علي سبيل العارية أو علي سبيل رهن الحيازة أو لأي سبب آخر، ثم يتفق الطرفان علي أن يبقى الشئ في حيازة المودع عنده علي سبيل الوديعة. والتسلم الحكمي يفترض أن الشئ قد رد لصاحبه أولاً ثم تسلمه هذا للآخر مرة ثانية بعقد الوديعة، فيجتزئ عن عمليتي التسليم والتسلم ببقاء الشئ في يد المودع عنده بهذا السبب الجديد وهو عقد الوديعة.

ولما كان التسلم إلتزاماً في ذمة المودع عنده فإن هذا يجبر علي تنفيذه طبقاً للقواعد العامة. ولما كان إيجاب المودع عنده علي التنفيذ العيني ليس في مصلحة المودع، إذ الوديعة من عقود الأمانة والثقة. وإذا أبي المودع عنده تسلم الشئ فإن ثقة المودع فيه تنزعزع، لذلك يكون الأصلح للمودع أن يطالب المودع عنده بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ هذا الأخير لإلتزامه.

ولما كانت الوديعة لا تنقل ملكية الشئ المودع إلي المودع عنده بل يبقى المودع مالكا للشئ ويسترده عينا عند إنتهاء الوديعة، لذلك إذا هلك الشئ قبل التسليم أو بعده بسبب أجنبي كان هلاكه علي المالك أي علي المودع (كما هو الشأن في الإيجار والعارية)

ولما كان الغرض الأساسي من عقد الوديعة هو حفظ الشئ المودع، ومن ثم كان إلتزام المودع عند بحفظ الشئ هو الإلتزام الجوهرى الذى يترتب علي هذا العقد، وكان عقد الوديعة علي رأس عقود الحفظ والأمانة، كما أن عقد البيع علي رأس عقود التصرف وعقد الإيجار علي رأس عقود الإدارة.

وإلتزام المودع عنده بحفظ الشئ كإلتزام المستأجر بالمحافظة علي العين المؤجرة وإلتزام المستعير بالمحافظة علي العين المعارة وإلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة إلتزام ببذل عناية، ويجوز الإلتفاق علي تخفيف أو تشديد مسئولية المودع عنده أو الإعفاء منها.

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧١٩ مدني لا يجوز للمودع عنده أن يستعمل الوديعة أو أن يسمح لأحد بإستعمالها. ويتصل هذا الإلتزام إتصالاً وثيقاً بإلتزام المودع عنده بحفظ الشئ. وإذا كان الشئ ينتج غلة وجب علي المودع عنده أن يحفظ غلته معه دون أن يفصلها عنه إلا لحفظها، ويجب عليه في كل حال أن يقدم حساباً للمودع عن هذه الغلة.

علي أنه يجوز للمودع أن يأذن المودع عنده في إستعمال الشئ، ويبقى العقد مع ذلك وديعة بشرط أن يكون حفظ الشئ هو الغرض الأساسي من العقد إستعماله ليس إلا أمراً ثانوياً بجانب هذا الغرض الأساسي، فإن كان الإستعمال غرضاً أساسياً، لم يكن العقد وديعة بل كان عارية إستعمال إذا

كان الشيء غير قابل للإستهلاك، وقرضا إذا كان الشيء قابلا للإستهلاك. فيجوز له إذن إستعمال الشيء بشرطين: (١) أن يكون هذا الإستعمال أمراً ثانوياً بالنسبة إلي الغرض الأساسي وهو حفظ الشيء (٢) وأن يكون قد إذن له في الإستعمال. والإذن كما يكون صريحاً يكون ضمناً، والإذن الضمني يستخلص إذا كان هذا الشيء غير قابل للإستهلاك بأيسر مما يستخلص فيما لو كان الشيء قابلاً للإستهلاك. وإذا أخل المودع عنده بالتزامه فاستعمل الشيء دون إذن صريح أو ضمني، أو تصرف فيه من باب أولي بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو العارية أو أي تصرف آخر كان مسؤولاً عن ذلك مسؤولية مدنية، وجازت أيضاً مساءلته جنائياً عن جريمة التبديد بالنسبة إلي المودع، وعن جريمة النصب بالنسبة إلي من تصرف له. والإذن بالإستعمال لا يفترض بل يقع علي المودع عند عبء إثباته.

(الوسيط-١٧- للدكتور السهوري- المرجع السابق -ص٦٩٥ وما بعدها)

٢- توجب الفقرة الثانية من المادة ٧١٩ مدني علي المودع عنده التزام بالإمتناع عن إستعمال الشيء، ما لم يرخص له في ذلك، وهذا الترخيص كما يكون صريحاً يصح أن يستفاد ضمناً من ظروف الإيداع، وذلك كما في حالة إيداع شخص، بعض كتبه عند زميل له دون أي احتياط، وإثبات الترخيص في الإستعمال علي المودع عنده.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة المرجع السابق-ص٥٢٠)

• **التزام المودع عند تسلم الشيء المودع :** رأينا أن الفقرة الأولى من

المادة ٧١٩ مدني قد نصت على أن "على المودع عند أن يتسلم الوديعة " فقد أوجب المشرع على المودع عنده أن يتسلم الوديعة وقد كانت الوديعة في التقنين المدني القديم عقداً عينياً لكنها أصبحت في التقنين المدني الجديد

عقداً رضائياً يتم قبل التسليم ومن ثم تعين أن يكون نقل الشيء المودع إلى المودع عنده التزاماً لا ركناً. والتزاماً في ذمة المودع. ومن هنا أمكن أن تكون الوديعة، بخلاف العارية، عقداً ملزماً للجانبين، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. ويلاحظ أن الوديعة قد تكون بأجر، ولكن الأجر لا يدخل الوديعة في عقود المضاربة كما سبق القول. فيجوز للمودع أن يسترد الشيء المودع في أي وقت ولو قبل انقضاء الأجل، ومن ثم يمكن القول بأن للمودع عنده المأجور مصلحة في إلزام المودع بتسليم الشيء المودع إذا امتنع هذا عن تنفيذ الوديعة بعد تمامها، وعلى ذلك لا يكون التسليم التزاماً في ذمة المودع، ويبقى التسليم التزاماً في ذمة المودع عنده وحده، وقد يتغير الأمر إذا كان أجل الوديعة محدداً في مصلحة المودع عنده أو كان هذا مأذوناً في استعمال الوديعة حيث لا يجوز أن يسترد الشيء المودع قبل انقضاء الأجل، فقد يقال المودع يصبح في هذه الحالة ملزماً بتنفيذ الوديعة لمصلحة المودع عنده، ومن ثم يكون ملزماً بتسليم الشيء المودع كما التزم المودع عنده بتسليمه، وتكون الوديعة عقداً ملزماً للجانبين. ولما كانت هذه الحالة نادرة، وأكثر ما تحقق في الوديعة الناقصة وهي قرض لا وديعة كما سيأتي، لذلك يصح القول أن التسليم يبقى التزاماً في ذمة المودع عنده، ولا يكون التسليم التزاماً في ذمة المودع. (السنهوري ص ٥٨٣)

• والتسليم نوعان: ١- تسليم حقيقي ٢- تسليم حكمي أو اعتباري.

١- **التسليم الحقيقي:** ويكون التسليم استيلاء المودع عنده على الشيء المودع استيلاء مادياً، بعد أن يضع المودع الشيء وتحت تصرفه في الزمان والمكان المعينين. ويتبع في طريقة التسليم ووقته ومكانه ما سبق أن أوردناه من القواعد في تسلم المشتري للعين المباعة. وفي تسلم

المستأجر للعين المؤجرة، وفي تسلّم المستعير للعين المعارة، وفي التسليم بوجه عام في كل عقد ينشئ هذا الالتزام في ذمة أحد المتعاقدين. هذا هو التسليم الحقيقي. ويجب أن يكون التسليم لا غموض فيه، فمن دفع بشيء إلى أهل بيته لفظه لا يكون مودعاً له، بل لانزال يده على الشيء في بيته، ولم يخرج الشيء عن حيازته. (محي الدين علم الدين ص ١٤١ - السنهوري ص ٩٠٧).

٢- التسليم الحكمي: يستحق هذا التسليم الحكمي أو الاعتباري بأن يكون الشيء في يد شخص بصفته مستأجراً أو مستعيراً، ثم يتفق المتعاقدان على أن يبقى تحت يد نفس الشخص باعتباره وديعاً. فمجرد تغيير صفة واضع اليد على هذا النحو يكفي للقول بتوافر ركن التسليم. ومثال ذلك أن يعير شخص شخصاً آخر سيارته لاستعمالها في بعض شئونه، ثم يتفق معه عند انتهاء مدة الإعارة على أن يحفظها وديعة حتى يعود من سفر عزم عليه. (عزمي البكري ص ٣٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لا يلزم في الوديعة أن يكون التسليم حقيقياً بل يكفي التسليم الاعتباري إذا كان المودع لديه حائزاً للشيء من قبل، وإذا كان ذلك وكان ما استخلصته المحكمة على نحو ما سلف بيانه من أن العلاقة القائمة بين الطاعن والمجني عليها يحكمها عقد الوديعة هو استخلاص سائغ ويلتئم مع حقيقة الواقع في الدعوى فإن قضاءها بإدانة الطاعن عن جريمة التبتيد يكون صحيحاً في القانون" (الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١)، وبأنه "لا يشترط في الوديعة أن يكون التسليم حقيقياً بل يكفي التسليم الاعتباري إذا كان المودع لديه حائزاً للشيء من قبل. فإذا كان الظاهر مما أثبتته الحكم أن بيع المنقولات محل الدعوى

قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المشتري ولكنه بقي في حيازة البائع على سبيل الوديعة لإتمام بعض الأعمال فيه، فإنه إذا ما تصرف البائع فيه بطريق الغش كان مستحقاً للعقاب" (الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ ق جلسة ١٤/٣/١٩٥٠)، وبأنه "لا يلزم في الوديعة أن يكون التسليم حقيقياً بل يكفي التسليم الاعتباري إذا كان المودع لديه حائزاً للشيء من قبل. ولما كان ما أثبتته الحكم من أن المجني عليها تستحق في ذمة الطاعن كمية من الحديد لا يؤدي بذاته إلى مساءلته عن جريمة خيانة الأمانة بل يتعين أن يثبت أن بيع الحديد المذكور قد تم وتعين المبيع وانتقلت ملكيته إلى المجني عليها ولكنه بقي في حيازة البائع - الطاعن - على سبيل الوديعة لحين استلامها له، الأمر الذي أغفل الحكم المطعون فيه استظهاره. ومن ثم يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه والإحالة" (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٧).

• **جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم:** يترتب على عقد الوديعة التزام شخصي قبل الوديع بأن يتسلم الوديعة، ومن ثم يمكن إجبار الوديع على تنفيذ هذا الالتزام عيناً طبقاً للقواعد العامة، ولو كان متبرعاً بالخدمة. فإذا رفض التنفيذ العيني بتسلم الشيء، كان للمودع مطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذه لالتزامه. (عزمي البكري ص ٣٥)

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "بينت المادة ٩٩٩ فقرة أولى التزام الوديع بأن يستلم الوديعة، بحيث لو امتنع عن تسلمها جاز إجباره على ذلك أو الحكم عليه بالتعويض" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٤٩).

التزام المودع عنده بعدم استعمال الشيء المودع إلا بإذن من المودع : لقد

نصت الفقرة الثانية من المادة ٧١٩ مدني على أنه "وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً" ومن ثم يجب على المودع عنده ألا يستعمل الشيء المودع دون إذن المودع صراحة أو ضمناً، وقد يستفاد التصريح الضمني من الظروف ومن طبيعة الشيء فالسيارة التي تودع لدى شخص لمدة طويلة يجب استعمالها من وقت لآخر حتى لا تصدأ آلاتها وقد يدخل هذا الاستعمال في نطاق الالتزام بحفظ الشيء ويقع على المودع عنده عبء إثبات الإذن بكافة الطرق، ويجب أن يظل الالتزام بالحفظ هو الالتزام الأساسي في العقد حتى تظل وديعة ويكون الاستعمال أمراً ثانوياً وألا أصبح العقد عارية استعمال أو قرض، وإن أصبح للوديعة نتاجاً أخذ حكم الوديعة، وإن كانت تبعة الهلاك في الوديعة على المالك أي المودع إلا أن هذه التبعة تنتقل إلى المودع عنده إذا هلك الوديعة بسبب استعماله لها بدون إذن. (أنور طلبية ص ٢٠١).

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بتزوير الأوراق موضوع الدعوى بناء على أن الختم الموقع به عليها لم يسلم من صاحبه إلى من وقع به إلا لاستعماله لمصلحتها في قبض معاشها وتأجير منزلها وتحصيل أجرته فوقع به على سندات دين عليه باعتبارها ضامنة له بالتضامن، ثم جاء الحكم الاستئنافي فأيد هذا الحكم آخذاً بأسبابه ومضيفاً إليها أن تسليم الختم إنما كان على سبيل الوديعة باعتبار متسلمه متولياً أمور صاحبه وأن انتمائها إياه عليه لا يفيد وكالته في استعماله دون ترخيص منها، وكان الحكمان كلاهما لم يعرضا للبحث في موقف الدائن من هذا التوقيع وفي

ملايسات هذا الموقف مع ما قد يكون له من أهمية في النزاع، بل اقتصر على سبب تسليم الختم للمدين، فإن الحكم الاستثنائي، مع تناقضه في هذا السبب، ومع ما تدل عليه أسبابه من أنه يفرق في تسليم الختم بين الوديعة والوكالة من حيث الأثر في قيمة التوقيع، ومع عدم تعرضه لموقف الدائن من ذلك التوقيع، يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٣٦ - لسنة ١١ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٠٢/١٩٤٢)

٢- إذا كانت المحكمة - بعد أن أقامت الدليل على تزوير الإمضاء المنسوبة إلى المورث الصادر منه العقد المطعون فيه - أخذت بقول الطاعنة فيه بأن التوقيع عليه بختمها، الذي كان وديعة عند والدها، بوصفها شاهدة إنما كان في غيبتها وبغير إذنهما، فذلك مفاده أن الحكم اتخذ من ثبوت تزوير الإمضاء المنسوبة إلى المورث دليلاً على تزوير التوقيع بختم الطاعنة بالطريقة التي قالت عنها، وهذا لا يقدح في سلامته. وهو إذا كان قد وصف قول الطاعنة هذا بأنه دفاع مع أنه ادعاء فذلك لا يعتد به، متى كان هذا القول قد ثبت بدليل سائغ. ثم إنه لا يصح النعي على هذا الحكم بأنه لم يرد على ما طلبه المتمسك بالعقد من تحقيق استرداد حيازة الطاعنة لختمها وتوقيعها به العقد، فإن ما قالت به المحكمة من تزوير التوقيع بالختم يتضمن الرد على هذا الطلب.

(الطعن رقم ٧٨ - لسنة ١٦ ق - تاريخ الجلسة ٠٥/٠٦/١٩٤٧)

* * *

العناية الواجبة في حفظ الوديعة

النص التشريعي (مادة ٧٢٠) :

(١) إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد.

(٢) أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٧٢٠ لبيي و ٦٨٦ سوري و ٩٥٢ و ٩٥٣ عراقي و ٦٩٦ لبناني و ٥٩٥ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ١٠٠٠ على الوجه الآتي: (١) إذا كانت الوديعة دون أجر، وجب على الوديع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يطالب في ذلك بأكثر من عناية الرجل المعتاد. كل هذا ما لم يتفق على غير ذلك. (٢) أما إذا كانت الوديعة بأجر، أو كانت في مصلحة الوديع وحده، أو كان الوديع قد تطوع لحفظ الشيء، فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد. وفي لجنة المراجعة حذف العبارة الخاصة بإمكان الاتفاق على خلاف القاعدة المتعلقة بمعيار العناية لعدم الحاجة إليها، وجعلت الفقرة الثانية مقصورة على الوديعة المأجورة. وأدخلت بعض تعديلات لفظية طفيفة، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وصار رقمه ٧٥٢ في المشروع النهائي.

ووافق النص عليه بمجلس النواب تحت رقم ٧٥١، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٢٠. (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢٤٦ ص ٢٤٨)

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه: "وكما يجب على

الوديع أن يحفظ الشيء من كل تلف مادي، كذلك يجب عليه أن يتقاضى بشأنه كل ضرر يترتب على اتخاذ إجراءات قانونية متعلقة به، فإذا حجز على الشيء تحت يده أو رفعت عليه دعوى باستحقاقه وجب عليه أن يخطر المودع فوراً وإن أبطأ في ذلك لأي سبب، لزمه اتخاذ الإجراءات التي تحفظ مصلحة المودع، ومتى أثبت الوديع صفته وجب إخراجه من الدعوى، غير أنه إذا استمر في النزاع إلى ما بعد المدة المحددة للوديعة، جاز للوديع أن يحصل على ترخيص في إيداع الشيء في خزانة المحكمة أو عند أي شخص تعينه المحكمة لذلك على أن يسلم الشيء فيما بعد إلى من يثبت له الحق فيه.

رأي الفقه:

١- ميز القانون في الوديعة - كما ميز في الوكالة- بين ما إذا كانت الوديعة بغير أجر أو كانت بأجر. فإذا كانت بغير أجر تكون في مصلحة المودع دون المودع عنده، ويكون المودع عنده غير مسئول إلا عن العناية التي يبذلها في حفظ ماله الخاص إذا كانت هذه العناية هي دون عناية الشخص المعتاد، أما إذا كانت عنايته الشخصية هي أعلى من عناية الشخص المعتاد لم يكن مسئولاً إلا عن عناية الشخص المعتاد، فمعيار العناية المطلوبة منه يكون تارة معياراً شخصياً إذا كان مسئولاً عن عنايته الشخصية. ويكون تارة أخرى معياراً موضوعياً إذا كان مسئولاً عن عناية الشخص المعتاد. أما إذا كانت الوديعة بأجر فإنه يجب على المودع عنده

أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الشخص المعتاد، أي أن المعيار هنا يكون موضوعياً لا شخصياً وإذا تعدد المودع عندهم لم يكونوا متضامين في المسؤولية، لأن مسئوليتهم عقدية لا تقصيرية ولم ينص القانون علي التضامن.

ولا يكون المودع عنده، ولو كأن مأجوراً، مسئولاً عن السبب الأجنبي حق لو ثبت أنه لم يبذل العناية المطلوبة، ذلك أن السبب الأجنبي ينفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعبء إثبات السبب الأجنبي يقع علي المودع عند مأجوراً كان أو غير مأجور إذ هو لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه بذل العناية المطلوبة أو أثبت السبب الأجنبي.

وقواعد مسؤولية المودع عنده عن حفظ الشيء لا تتعلق بالنظام العام، فيجوز الإتفاق علي ما يخالفه، ومن ثم يجوز الإتفاق علي تشديد مسئولي المودع عنده، كما يجوز الإتفاق علي تخفيفها أو علي الإعفاء منها، فالإعفاء من المسؤولية عن الخطأ العقدي جائز. ولكن يبقى المودع عنده بالرغم من شرط الإعفاء مسئولاً عن الغش أو الخطأ الجسيم.

(الوسيط-١٧ للدكتور السنهوري - المرجع السابق- ص ٧٠٢ وما بعدها)

٢- بينت المادة ٧٢٠ من التقنين المدني ما يجب علي الوديع من عناية في حفظ الشيء، ففرقت بين الوديعة المجانية والوديعة المأجورة، فلم تقتض من الوديع المتبرع إلا العناية التي يبذلها في حفظ ماله دون أن يكلف أزيد من عناية الرجل العادي، ومؤدي هذا المعيار المودع بسوء إختياره، ولا يفيد بإختياره شخصاً أكثر حرصاً في شئونه الخاصة من متوسط الناس. أما الوديع المأجور فيطالب بأن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد علي الأقل، فلا يغتفر له إلا التقصير اليسير أما التقصير

الجسيم فيحاسب عليه دائماً، حتي ولو كان قد إعتاده في شئونه الخاصة، ويقع علي الوديع عبء نفي الخطأ عن نفسه إذا لم تؤد العناية التي بذلها إلي حفظ الشئ فعلاً.

ولما كان المفروض في الوديعة أن شخص الوديع له إعتبار خاص عند المودع، كان طبيعاً أن يحرم المشرع علي الوديع إحلال شخص آخر محله في حفظ الوديعة ما لم يرخص له المودع في ذلك أو تدفعه إليه ظروف ملحة، كإضطراره إلي السفر في رحلة طويلة أثناء غياب المودع، فإذا لم يكن شئ من ذلك أصبح الوديع مسئولاً عن هلاك الشئ أو تلفه في يد نائبه ولو كان الهالك بقوة قاهرة.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق- ص ٥٢٠ و ٥٢١)

● **التزام المودع عنده بحفظ الشئ هو التزام ببذل عناية :** يعتبر التزام المودع عنده بحفظ الشئ المودع التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية؛ إذ تنتفي مسؤوليته متى بذل هذه العناية ولو لم تؤد إلى حفظ الوديعة. وتكون العناية المطلوبة هي عناية الشخص العادي.

● **وتميز المادة ٧٢٠ مدني سالفه الذكر بين فرضين :**

(الفرض الأول) **إذا كانت الوديعة بغير أجر:** إذا كانت الوديعة بغير أجر فإنه يتعين على الوديع أن يبذل من العناية في حفظ الشئ ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أكثر من عناية الرجل المعتاد. وقد راعى المشرع في ذلك ألا يتثقل أو يتشدد في محاسبة الوديع غير المأجور، لأنه متبرع، فلا يصح أن يلقي من تبرعه هذا عسراً، فتطلب منه بذل العناية التي يبذلها في حفظ ماله، ولو كانت دون عناية الرجل المعتاد. فإذا

كانت عنايته في حفظ ماله تفوق عناية الرجل المعتاد، لم يكن مسئولاً إلا عن عناية الشخص المعتاد (محمد علي عرفة ص ٥٣٠). فمقياس العناية المطلوبة منه يكون تارة معياراً شخصياً إذا كان مسئولاً عن عنايته الشخصية، ويكون تارة أخرى معياراً موضوعياً إذا كان مسئولاً عن عناية الشخص المعتاد.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "وقد بين المشروع ما يجب على الوديع من عناية في حفظ الوديعة. ففرق بين ما إذا كانت الوديعة عادية ودون أجر، وما إذا كانت الوديعة بأجر، أو كانت في مصلحة الوديع وحده، أو كان الوديع قد تطوع لحفظ الشيء. وأجرى على النوع الثاني القاعدة العامة التي تفرض على المدين عناية الرجل المعتاد. أما النوع الأول من الوديعة فقد رأى المشروع أن يخفف فيه حد العناية المطلوبة من الوديع، فعدل عن المعيار المادي الذي يؤدي إلى مطالبة المدين بعناية الرجل المعتاد، إلى المعيار الشخصي الذي يترتب عليه الاكتفاء من المدين بما يبذله عادة من عناية في شئونه نفسه. ولما كان الغرض من ذلك التخفيف عن الوديع، لا مطالبته بعناية تفوق عناية الرجل المعتاد، ولما كان الوديع قد يكون في شئون الخاصة أكثر حرصاً من متوسط الناس، وجب عند الأخذ بالمعيار الشخصي وضع حد للعناية التي يصح أن يطالب بها الوديع بناء على هذا المعيار، فنص على أن يكتفي منه بمثل عنايته في شئونه نفسه، دون أن يؤدي ذلك في أي حال إلى مطالبته بعناية تفوق عناية الرجل المعتاد" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٥٠).

(الفرض الثاني) إذا كانت الوديعة بأجر: إذا كانت الوديعة بأجر، فإنه يجب على المودع عنده أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الشخص المعتاد،

أي المعيار هنا يكون موضوعاً لا شخصياً. فإذا لم يبذل هذه العناية، حتى لو أثبت أن العناية الأقل التي بذلها فعلاً هي العناية التي يبذلها في حفظ نفسه، كان مع ذلك مسئولاً، لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية. أما بذل عناية الشخص المعتاد، فإنه يكون قد نفذ التزامه، حتى لو نزلت هذه العناية بمعياريها الموضوعي عن عنايته هو بمعياريها الشخصي.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد: "وقد

بين المشروع ما يجب على الوديع أن يبذله من عناية في حفظ الوديعة. فرق بين ما إذا كانت الوديعة عادية ودون أجر، وما إذا كانت الوديعة بأجر.. وأجرى على النوع الثاني القاعدة العامة التي تفرض على المدين عناية الرجل المعتاد أما النوع الأول من الوديعة، فقد رأى المشروع أن يخفف فيه حد العناية المطلوبة من الوديع، فعُدل عن المعيار المادي الذي يؤدي إلى مطالبة المدين بعناية الرجل المعتاد، إلى المعيار الشخصي الذي يترتب عليه الاكتفاء من المدين بما يبذله عادة من عناية في شؤون نفسه. ولما كان الغرض من ذلك التخفيف عن الوديع، لا مطالبته بعناية تفوق عناية الرجل المعتاد، ولما كان الوديع قد يكون في شؤونه الخاصة أكثر حرصاً عن متوسط الناس، وجب عند الأخذ بالمعيار الشخصي وضع حد للعناية التي يصح أن يطالب بها الوديع بناء على هذا المعيار، فنص على أن يكتفي منه بمثل عنايته في شؤون نفسه، دون أن يؤدي ذلك في أي حال إلى مطالبته بعناية تفوق عناية الرجل المعتاد. ويلاحظ في كلتا الحالتين أن التزام الوديع يعتبر التزاماً بوسيلة لا التزام بغاية، فلا يكون ثمة عدم وفاء متى قام الوديع ببذل العناية المطلوبة منه في المحافظة على الشيء، حتى

لو لم تؤد هذه العناية إلى حفظ الشيء فعلاً" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٠).

وبناء على ما تقدم يكون المودع عنه مسئولاً إذا كان الشيء المودع مجوهرات، وكانت الوديعة بأجر، تطلبت عناية الشخص العادي إيداع هذه المجوهرات بمكان آمن مغلق فإن تركها المودع لديه في دولاب مفتوح أما إن كانت الوديعة بغير أجل، فلا يسأل المودع عنده عن السرقة إلا إذا كان يضع مثل هذه المجوهرات في مكان آمن مغلق، أما إذا كان الشيء المودع غير ثمين ووضع المودع عنده في مكان غير مغلق لم يكن مسئولاً عن سرقة إلا إذا ثبت أنه يضع مثل الشيء بمكان مغلق متى كانت الوديعة بغير أجر وتتقضي المسؤولية لو كانت الوديعة بأجر لأن الشخص العادي لا يضع مثلها في مكان مغلق. ويجب على المودع عنده إنفاق المصروفات اللازمة لحفظ الشيء من التلف ثم يرجع بها على المودع، وإذا ضحى المودع بماله في سبيل إنقاذ الشيء المودع رجع على المودع بما لحقه من خسارة وتختلف هذه الحالة عن العارية إذا ورد في شأنها نص خاص وإذا تعدد المودع عندهم فمسئوليتهم عقدية، فلا يكون بينهم تضامن إلا إذا وجد اتفاق على ذلك لخلو القانون من النص عليه. ولا يكون المودع عنده مسئولاً عن القوة القاهرة، فإذا هلك الشيء بقوة القاهرة لا يكون مسئولاً عن شيء إذ يكون الضرر منسوباً إليها وليس لخطأ المودع عنده مما تتقضي معه علاقة السببية كما لو فقدت الوديعة في اضطرابات أو لأي سبب أجنبي لكن إذا كان المودع عنده آمن على الشيء فيلتزم بدفع مبلغ التأمين للمودع (أنور طلبية ص ٢٠٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "انتهاء الحكم إلى أن التزام الشركة الطاعنة بحفظ الجبن المودع لديها في ثلاجتها من الالتزامات الجوهرية وأنه التزام ببذل عناية هي عناية الشخص العادي - لأن الشركة مأجورة على هذا الالتزام مؤداه أنها كيفت العقد بأنه عقد وديعة مأجورة متفقاً في ذلك مع عبارات العقد ودون أن تجادل الطاعنة في هذا التكييف، لما كان ذلك وكان مقتضى عقد الوديعة أن يلتزم المودع لديه - أساساً - بالمحافظة على الشيء المودع لديه وأن يبذل في سبيل ذلك - إذا كان مأجوراً - عناية الشخص العادي - ويعتبر عدم تنفيذ هذا الالتزام خطأ في حد ذاته يرتب مسئوليته التي لا يدرأها عنها إلا أن يثبت السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية وكان الخبير المندوب بعد أن عاين الثلاجة والجبن المخزون فيها واطلع على دفاتر الثلاجة المعدة لإثبات درجات الحرارة وطرحها لعدم سلامتها ولعدم مطابقتها الواقع ورجح من واقع فحصه للجبن المخزون ومعاينته الثلاجة من الداخل، أن تلف الجبن يرجع إلى الارتفاع الكبير والمتكرر في درجات الحرارة استناداً إلى ما لاحظته من تكثف الماء على سطح الجبن والأجولة التي تحتويه ومن تراب الجبن المبلل على أرضية الثلاجة، وإذا اطمأنت محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير - في هذا الشأن لسلامة أسسه واستخلصت منه في حدود سلطتها التقديرية - أن الشركة لم تبذل العناية الواجب اقتضاؤها من مثلها في حفظ الجبن المودع لديها مما أدى إلى تلفه ورتبت على ذلك مسئولياتها عن هذا التلف فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهتها الشركة الطاعنة إلى ذلك التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسباب السائغة ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه

التقرير" (الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق س ٣٥ ص ٣٨٩ جلسة ١٩٨٤/٢/٦)، وبأنه "مصلحة الجمارك إذ تتسلم البضائع المستوردة وإذ تستبقيها تحت يدها حتى يوفي المستورد الرسوم المقررة لا تضع اليد على هذه البضائع كمودع لديه متبرع بخدماته لمصلحة المودع بل تحتفظ بها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها وهي وفاء الرسوم المستحقة، ومن ثم فإنه في حالة فقد البضائع لا يجوز لها التحدي بأحكام عقد الوديعة وبأن مسؤوليتها لا تعدو مسؤولية المودع لديه بلا أجر وذلك لانتهاء قيام هذا العقد الذي لا يقوم إلا إذا كان القصد من تسليم الشيء أساساً هو المحافظة عليه ورده للمودع عند طلبه، فإذا كانت المحافظة على الشيء متفرعة عن أصل آخر كما هو الشأن في الرهن الحيازي انتفى القول بوجوب تطبيق أحكام الوديعة" (نقض ١٩٥٥/١٢/٨ طعن ٤٨ س ٢٢ ق)، وبأنه "ليس صحيحاً أن مسؤولية الوديع لا تنشأ إلا بعد تكليفه رسمياً برد الوديعة، ذلك لأن مثل هذا التكليف لا محل له لتقرير المسؤولية المدنية المترتبة على هلاك الشيء المودع، فضلاً عن أن المطالبة القضائية بالرد تجب كل تكليف آخر" (نقض ١٩٤٥/٤/١٩ طعن ١٠٦، ١٢٩ س ١٤ ق).

الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية: وما قدمناه من القواعد في مسؤولية المودع عنده عن حفظ الشيء لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه. وكان المشروع التمهيدي للمادة ٧٢٠ مدني ينص على ذلك صراحة، فحذف النص في لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه استغناء عنه بالقواعد العامة. ومن ثم يجوز الاتفاق على تشديد مسؤولية المودع عنده، كما يجوز الاتفاق على تخفيفها أو على الإعفاء منها. مثل تشديد مسؤولية

المودع عنده أن يشترط المودع مسئوليته عن عناية الشخص المعتاد حتى لو كان غير مأجور، أو أن يشترط مسئوليته إذا كان مأجوراً عن السبب الأجنبي. ومثل تخفيف مسؤولية المودع عنده أن يشترط هذا وهو مأجور عدم مسئوليته إلا عن عنايته الشخصي، أو ألا يكون مسئولاً عن التعويض إلا في حدود مبلغ معين ولو زاد الضرر على هذا المبلغ. وإعفاء المودع عنده من المسؤولية يكون بأن يشترط على المودع ألا يكون مسئولاً عن خطأه. ويصح هذا الشرط حتى لو كانت الوديعة مأجورة لأن الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ العقدي جائز. ولكن يبقى المودع عنده، بالرغم من شرط الإعفاء مسئولاً عن الغش أو الخطأ الجسيم. (السنهوري ص ٥٩٣)

من أحكام القضاء:

١- الوارث الذي يتسلم العقود التي كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته، وهو عالم بذلك، يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك، ما دامت يده عليها، بمقتضى حكم القانون، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدا بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها. أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التي فرضها القانون في باب الوديعة على المودع لديه. ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجني عليه عقد وديعة، وأن العقد الذي أنشأها إنما كان مع أبيه فينتهي بموته. وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة في المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة، باعتبارها سبباً من الأسباب التي أوردتها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم، وليدة عقد، بل اكتفى في ذلك بعبارة عامة، وهي أن يكون تسلم

المال قد حصل على "وجه الوديعة" مما يستوي فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون.

(الطعن رقم ٥١٩ - لسنة ١٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ١٩٤٣)

٤- انتهاء الحكم إلى أن التزام الشركة الطاعنة بحفظ الجبن المودع لديها في ثلاجتها من الالتزامات الجوهرية وأنه التزام ببذل عناية هي عناية الشخص العادي - لأن الشركة مأجورة على هذا الالتزام مؤداه أنه كيف العقد بأنه عقد وديعة مأجورة متفقاً في ذلك مع عبارات العقد ودون أن تجادل الطاعنة في هذا التكييف، لما كان ذلك وكان مقتضى عقد الوديعة أن يلتزم المودع لديه - أساساً - بالمحافظة على الشيء المودع لديه وأن يبذل في سبيل ذلك - إذا كان مأجوراً - عناية الشخص العادي - ويعتبر عدم تنفيذه لهذا الالتزام خطأ في حد ذاته يرتب مسؤوليته التي لا يدرأها عنها إلا أن يثبت السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية وكان الخبير المنتدب بعد أن عاين الثلاجة والجبن المخزون فيها واطلع على دفاتر الثلاجة المعدة لإثبات درجات الحرارة وأطرحها لعدم سلامتها ولعدم مطابقتها الواقع ورجح من واقع فحصه للجبن المخزون ومعاينته الثلاجة من الداخل - أن تلف الجبن يرجع إلى الارتفاع الكبير والمتكرر في درجات الحرارة - إستناداً إلى ما لاحظته من تكثف الماء على سطح الجبن والأجولة التي تحتويه ومن تراب الجبن المبلل على أرضية الثلاجة، وإذ اطمأنت محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير - في هذا الشأن - لسلامة أسسه واستخلصت منه في حدود سلطتها التقديرية أن الشركة الطاعنة لم تبذل العناية الواجب اقتضاؤها من مثلها في حفظ الجبن المودع لديها مما أدى إلى تلفه ورتبت على ذلك مسؤولياتها عن هذا التلف - فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك، بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهتها الشركة الطاعنة

إلى ذلك التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.
(الطعن رقم ٦٦١ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ١٩٨٤)

٥- إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن كان يضع سيارته بالجراج العمومي الذي يستغله المطعون ضده مقابل جعل شهري كأى صاحب سيارة يترك سيارته لدى جراج عمومي مما مؤداه أن العلاقة بينهما هي مجرد عقد وديعة بأجر يلتزم فيه المطعون ضده بحفظ سيارة الطاعن بالجراج الذي يقوم باستغلاله وينحسر عنها وصف العلاقة الإيجارية ولا تخضع سواء من حيث انعقادها أو إثباتها للقواعد التي تحكم عقد الإيجار ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفته نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنته من وسيلة إثبات العلاقة الإيجارية غير قائم على أساس قانوني سليم.
(الطعن رقم ٦١٨١ - لسنة ٦٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٧)

* * *

ليس للمودع عنده إنابة غيره في حفظ الوديعة

النص التشريعي (مادة ٧٢١) :

ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطر إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئه عاجلة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد

التالية:

مادة ٧٢١ لبيي و ٦٨٧ سوري و ٢/٩٥٢ عراقي و ٦٩٧ لبناني و ٥٩٦ سوداني و ١٠٠٦ تونسي و ٧٩٢ مغربي.

الأعمال التحضيرية :

- ١- بينت المادة ٩٩٩ فقرة أولي إلزام الوديع بأن يتسلم الوديعة، بحيث لو امتنع عن تسلمها جاز إجباره علي ذلك أو الحكم عليه بالتعويض.
- ٢- ونصت الفقرة الثانية علي واجب الإمتناع عن إستعمال الشئ دون ترخيص المودع بذلك صراحة أو ضمناً. ويجب علي من يدعي هذا الترخيص أن يثبت صدوره لأن الإذن بالإستعمال لا يفترض.
- ٣- وقد بين المشروع ما يجب علي الوديع من عناية في حفظ الوديعة. ففرق ما بين ما إذا كانت الوديعة عارية ودون أجر، وما إذا كانت الوديعة بأجر، أو كانت في مصلحة الوديع وحده، أو كان الوديع قد تطوع لحفظ الشئ. وأجري علي النوع الشئ الثاني القاعدة العامة التي تفرض علي المدين عناية الرجل المعتاد. أما النوع الأول من الوديعة فقد رأي المشروع أن يخفف فيه حد العناية المطلوبة من الوديع، فعدل عن المعيار

المادي الذي يؤدي إلي مطالبته المدين بعناية الرجل المعتاد، إلي المعيار الشخصي الذي يترتب عليه الإكتفاء من المدين بما يبذله عادة من عناية في شئون نفسه، ولما كان الغرض من ذلك التخفيف عن الوديع، لا مطالبته بعناية تفوق عناية الرجل المعتادة، ولما كان الوديع قد يكون في شئونه الخاصة أكثر حرصاً من متوسط الناس، وجب عند الأخذ بالمعيار الشخصي وضع حد للعناية التي يصح أن يطالب بها الوديع بناء علي هذا المعيار، فنص علي أن يكتفي منه بمثل عنايته في شئون نفسه ، دون بأن يؤدي ذلك في أي حال إلي مطالبته بعناية تفوق عناية الرجل المعتاد.

ويلاحظ في كلتا الحالتين أن إلترام الوديع يعتبر إلتراماً بوسيلة، لا إلتراماً بغاية، فلا يكون ثمن عدم وفاء متي قام الوديع ببذل العناية المطلوبة منه في المحافظة علي الشئ حتي لو لم تؤد هذه العناية إلي حفظ الشئ فعلاً.

٤- وكما يجب علي الوديع أن يحفظ الشئ من كل تلف مادي، كذلك يجب عليه أن يتفادي بشأنه كل ضرر يترتب علي إتخاذ إجراءات قانونية متعلقة به. فإذا حجز الشئ تحت يده، أو رفعت عليه دعوى بإستحقاقه، وجب عليه أن يخطر المودع بذلك فوراً. وإن أبطأ في ذلك لأي سبب لزمه إتخاذ الإجراءات التي تحفظ مصلحة المودع. ومتي أثبت الوديع صفته وجب إخراجه من الدعوي. غير أنه إذا إستمر النزاع إلي ما بعد المدة المحددة للوديعة جاز للوديع أن يحصل علي ترخيص إيداع الشئ في خزانة المحكمة أو عند أي شخص تعينه المحكمة لذلك، علي أن يسلم الشئ فيما بعد إلي من يثبت له الحق فيه.

٥- ويفرض في الوديعة أن شخص الوديع له إعتبار خاص عند المودع فلا يجوز للوديع أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة، دون إذن صريح من المودع، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئه عاجلة، إذ أن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا أحل الوديع غيره محله دون إذن بذلك، كان مسؤولاً عن فعل ذلك الغير. وإن كان ذلك بإذن المودع، فيكون الوديع مسؤولاً عن سوء إختياره لذلك الغير وعن كل عيب في التعليمات التي أصدرها له بشأن حفظ الشيء (أنظر المادة ١٠٠٦ من التقنين التونسي والمادة ٧٩٢ من التقنين المراكشي والمادة ٦٩٨ من التقنين اللبناني)

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٥- ص ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١)

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٢١ من القانون المدني أنه لا يجوز للمودع عنده أن ينيب عنه غيره في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع، ونري في ذلك أثراً واضحاً للإعتبار الشخصي الذي لعقد الوديعة حتي أنه لتزيد في ذلك علي عقد الوكالة.

فلا يجوز للمودع عند أن ينيب عنه غيره في حفظ الوديعة إلا في

حالتين:

- (١) إذا إذن له المودع في ذلك إذنا صريحاً.
- (٢) أو إذا إضطّر إلى ذلك بسبب ضرور ملجئه عاجلة (كما إذا فاجأه داع السفر ولم يتمكن من رد الوديعة فإضطّر إلى إيداعها عند من يأتئمها عليها، وعليه أن يخطر المودع بذلك بمجرد أن يتيسر له هذا الإخطار.

وإذا كان مسموحاً للمودع عنده أن ينيب عنه غيره في حفظ الوديعة، فإنه يبقى مع ذلك مسئولاً عن خطأ نائبه تجاه المودع ما لم يكن هذا الأخير قد أعفاه من هذه المسئولية عندما إذن له في إنابه غيره، وبخاصة إذا كان المودع هو الذي إختار هذا النائب.

وإذا تقاضي هذا النائب من المودع عنده أجراً أجاز لهذا الأخير أن يرجع بهذا الأجر علي المودع إذا كان قد إذنه في الإنابة أو كانت الإنابة بسبب ضرورة ملجئه عاجلة، ويشترط ألا يكون المودع عنده يتقاضي أجراً من المودع يدخل فيه أجر النائب.

(الوسيط-١٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٤١٧ وما بعدها)

٢- إذا كان مسوغاً للمودع عنده في حفظ الوديعة، وهلك الوديعة في يد الوديع الثاني ولو فيه قاهرة كان الوديع الأول مسئولاً لأنه خطأ في إحلال غيره محله، وذلك ما لم يثبت أن الوديعة كانت تهلك لو أنها بقيت عنده، كما إذا نشبت حريق فإلتهمت منزل كل من الوديع الأول والوديعة الثاني، وآتت علي ما في المنزلين من أثاث وودائع.

(التأمين والعقود الصغيرة للدكتور محمد علي عرفة - ٤٦٩)

• ليس للمودع عند إنابة غيره في حفظ الوديعة: الأصل أنه ليس

للمودع عنده أن ينيب عنه غيره في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع ، فقد نصت المادة ٧٢١ مدني على أنه "ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة" فيتضح من نص هذه المادة أن الأصل في الوديعة أن يقوم المودع عنده بنفسه بحفظ الوديعة، فلا يجوز له أن يعهد بها إلى الغير ما لم تكن هناك ضرورة ملجئة عاجلة، أو كان

المودع قد صرح بذلك. فإن صرح المودع للمودع عنده أن ينيب عنه غيره في حفظ الوديعة. ظل مسئولاً عن خطأ هذا النائب إلا إذا كان المودع قد أعفاه من هذه المسؤولية كما يلتزم المودع بأجر النائب، أما إذا لم يكن مصرحاً للمودع عنده بإنابة غيره، وهلك الوديعة لدى النائب كان المودع عنده مسئولاً عن هلاكها ولو كان بسبب أجنبي ما لم يثبت أنها كانت سوف تهلك حتى لو بقيت لديه كأن يثبت أن الهلاك بسبب حريق أتى على منزله ومنزل من أنابه في وقت واحد أو غارة هدمت المنزلين معاً مما أدى إلى تلف ما بهما من منقولات (أنور طلبة ص ٢٠٧). وإذا تقاضى النائب من المودع عنده أجراً جاز لهذا الأخير أن يرجع بهذا الأجر على المودع إذا كان قد أذنه في الإنابة أو كانت الإنابة بسبب ضرورة ملجئة عاجلة، وبشرط ألا يكون المودع عنده يتقاضى أجراً من المودع يدخل فيه أجر النائب. ويجوز القضاء الفرنسي أن يرجع المودع على نائب المودع عنده بالدعوى المباشرة، لا فحسب بدعوى الاستحقاق إذا كان المودع مالكاً للشيء، بل أيضاً بالدعوى الشخصية الناشئة من عقد الإنابة، ويقيس القضاء الفرنسي دعوى المودع المباشرة قبل نائب المودع عنده على دعوى الموكل المباشرة قبل نائب الوكيل. ويبدو أن من الصعب مجارة القضاء الفرنسي في ذلك، إذ الدعوى المباشرة لا تكون إلا بنص، وقد وجد هذا النص في الوكالة ولم يوجد في الوديعة (محمد علي عرفة ص ٤٧٠ - السنهوري ص ٥٩٧).

من أحكام القضاء:

١- اقتضي الفصل في المادة ١٠٠٦ من المجلة المدنية (التونسية) أنه إذا سلم المستودع الوديعة لأجنبي بغير إذن صاحبها ضمن، إلا إذا ثبت

أنها لو بقيت تحت يده لتلفت وأن السرقة ليست من الحوادث التي لا يمكن وقايتها بأخذ عدة احتياطات.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٦٢/٦/٣- مجلة القضاء والتشريع- ١٩٦٠ العدد ١٠٩ و١٠٠ ص ٢٣٤)

٢- إن السيارة لو سلمت في الواقع للحارس فهي سلمت في الحقيقة للمدعي عليه الذي هو صاحب محل الإيداع والمستودع الحقيقي الذي صارت الوديعة بمجرد وضعها بمحل الإيداع تحت حفظه وحراسته المباشرة ليلاً ونهاراً بدون انقطاع وهو المسؤول بتفريطه وتفريط من إنتخبه للقيام بمهمة الحفظ الذي لم يخرج عنه قط من الوجهة القانونية حسب صريح الفصل ١٠٠٦ من المجلة المدنية الذي يخول للمودع مطالبة المستودع الحقيقي رأساً.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٥٥/٢/١٥- المرجع السابق- ص ٢٣٥)

* * *

التزام المودع عنده برد الوديعة قرار طلبها

النص التشريعي (مادة ٧٢٢) :

يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن أجل عين لمصلحة المودع عنده، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسليم الشيء في أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن أجل عين لمصلحة المودع.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٢٢ لبيي و ٦٨٨ سوري و ٩٦١ / ١ عراقي و ٧١١ لبناني و ٥٩٧ سوداني و ١٠٠٨ تونسي.

الأعمال التحضيرية:

وقد ورد نص المادة ٧٢٢ مدني في المادة ١٠٠٣ من المشروع التمهيدي على الوجه المبين في المتن. وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية اقتضاء بالقواعد العامة، وعدلت الفقرة الأولى على الوجه الذي استقرت عليه في التقنين المدني الجديد، وذكر أنها عملت بما "يجعل حكمها أدق وأوضح". وأصبح رقم النص ٧٥٤ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٥٣، ثم مجلس الشيوخ رقم ٧٢٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٢ - ص ٢٥٣).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه "ويترتب على التزام

الوديعة بالرد بعد التزامه بحفظ الشيء أنه إذا ظهرت وقت الرد أن الشيء أصابه تلف بسبب تقصير الوديعة في المحافظة على الشيء، كان مسئولاً عن ذلك، أما إذا أصابه تلف أو هلاك دون تقصير من الوديعة فلا مسئولية عليه في ذلك وتكون تبعة التلف أو الهلاك على المودع.

رأي الفقه :

١- الأصل في الرد أن يكون عيناً، وقد يكون الرد بمقابل، ويجب أيضاً رد الثمار.

فيلزم المودع عنده، عند إنتهاء العارية، برد الشيء المودع إلي المودع، والأصل أن يكون الرد عيناً (أي أن يرد نفس الشيء المودع، وهذا صحيح حتي لو كان الشيء المودع شيئاً مثلياً وكان يهلك بالإستعمال، كالأطعمة، والهلاك والمشروبات ونحوها والنقود تكون عادة محلاً للوديعة الناقصة، فتكون قرضاً وتنتقل ملكيتها للمقترض ويرد مثلاً.

والمودع هو الذي يحمل عبء إثبات ذاتية الشيء المودع إذا حصل خلاف في ذلك، ويكون إثبات طبقاً للقواعد العامة. ويكون الإثبات عادة تجاه المودع عنده حتي يسترد المودع الشيء بعينه. ولكن يقع أحياناً أن يكون الإثبات تجاه دائني المودع عنده إذا أفلس هذا الأخير حتي يتمكن المودع من إنتزاع الشيء المودع من التفليسة دون أن تمتد إليه حقوق الدائنين، وأكثرما يكون الإثبات بكتابة تدل علي الوديعة، فتسلم السيارة مثلاً بمحضر تسليم- أو بيان بأوصافها، وتسجل أرقام الأوراق المالية المودعة بإسم المودع في دفاتر المودع عنده.

ويرد الشيء في الحالة التي يكون عليها وقت الرد، غير أنه إذا كان قد هلك أو تعيب أو تلف لم يتخلص المودع عنده من المسئولية عن ذلك إلا إذا أثبت أنه قد بذل العناية المطلوبة، أو أثبت أن الهلاك أو التلف أو التعيب كان بسبب أجنبي، أما إذا كان الشيء قد ضاع فلأن الإلتزام بالرد إلتزام بتحقيق غاية إلتزام ببذل عناية بخلاف الإلتزام بالحفظ فهو إلتزام ببذل عناية - كما في الإيجار والعارية - فإن المودع عنده يكون مسئولاً

عن الضياع إلا إذا اثبت السبب الأجنبي، ولا يكفي أن يثبت أنه بذل العناية المطلوبة.

وقد أورد التقنين المدني العراقي حكماً خاصاً بالإثبات فيما إذا نقصت الوديعة الموضوعة في صندوق مغلق أو مظروف مختوم، وهو حكم مأخوذ من الفقه الاسلامي، فنقول المادة ٩٦١/٢ فيه: "إذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو مظروف مختوم وتسلمها الوديع دون أن يدري ما فيها، وادعي صاحبها عند ردها إليه نقصان شئ منها، فلا يجب علي الوديع اليمين الا أن يدعي المودع عليه الخيانة.

(الوسيط-٢-١ للسنيهوري- المرجع السابق - ص ٧١٧ وما بعدها)

٢- أجمل المشرع كل الأحكام المتعلقة برد الوديعة في المادة ٧٢٢ من التقنين المدني، والأصل أن الوديع ملتزم برد الوديعة إلي المودع شخصياً، ولا يقبل منه أن يتعلل بأن المودع ليس مالكا للوديعة ليماطل في الرد، فإن فعل فعرض للحكم عليه بالتعويض عن التأخير، فضلاً عن تحمله تبعه الهلاك ولو بقوة قاهرة. وليس للوديع كذلك أن يتمتع عن الرد بحجة عدم حلول الأجر المحدد للرد ما لم يكن قد روعي في تحديد الأجل تحقيق مصلحة خاصة للوديع، ولا يتحقق هذا الغرض إلا في حالة الوديعة المأجورة، إذ تكون للوديع مصلحة في تقاضي الأجر طول المدة المحددة للإيداع.

وإذا كانت الوديعة متحصلة من جريمة ؟ فإما أن يكون الوديع قد تلقى الوديعة وهو يعلم أنها حصيلة جناية أو جنحة، أو أنه تلقاها وهو لا يدري من أمرها شيئاً، فإذا كان الوديع علي بينه من الأمر لا تكون بصدد عقد وديعة بل بصدد جريمة من الجرائم، والمعروف أن العقد الذي يقوم علي

أساس جريمة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً، فيكون علي الوديع أن يمتنع عن رد الوديعة إلي المودع وأن يبادر بإخطار السلطات المختصة بوجود جسم الجريمة عنده - أما إذا كان الوديع قد تلقى الوديعة وهو لا يعلم من أمرها شيئاً ثم تكشف له هذا الأمر، فحسبه أن يسارع بردها المودع ليتخلص من المسئولية، لأن التبليغ عن الجرائم أمر تفرضه مبادئ الأخلاق ولا تحتّمه القانون. وقد تقوم لدي الوديع إعتبارات جدية تمنعه من التبليغ، كأن يخشى أن يسئ الظن بالمودع فتهمة خطأ فيتعرض للعقاب عن التشهير به والإضرار بسمعته، وقد يري أن ينأى بنفسه وسمعته عن مواطن الشبهات. فلا عليه إذن أن يرد الوديعة للمودع، ولا يكون للمالك سبيل إلي مؤاخذته لعدم إخطاره إياه، لأنه غير مطالب بأن يرعي مصالح المالك أكثر من رعايته إياها.

وإذا عين المودع شخصاً ترد إليه الوديعة ثم توفي المودع وطالب ورثته بردها، فهل في وسع الوديع أن يمتنع عن ردها إليهم إحتراماً لشرط العقد ؟ أم أن هذا الشرط يسقط بوفاة المودع فيكون علي الوديع أن يلبي طلب الورثة ؟ إن قصد المودع من تعيينه شخصاً من الأغيار لإستلام الوديعة، مجرد توكيل هذا الغير في ذلك، فمرد الوديعة إلي الورثة لا محالة، أما إن تبين أن المودع قد قصد أن يتضمن عقد الوديعة إشتراطاً لمصلحة الغير أصبح المنتفع هو صاحب الكلمة في تقدير مصير الوديعة، إن شاء أقرها ما إشتراط لمصلحته فيثبت بذلك حقه في الوديعة وإن شاء رفضه فتكون الورثة.

وإذا مات الوديع تاركاً عدة ورثة فإن إلتزامه بالرد ينقسم فيما بينهم، بحيث يكون للمودع أن يطالب كلا منهم بالرد في حدود نصيبه من التركة.

ما إذا ثبت وجود الوديعة في حيازة أحدهم أمكن مطالبته بالرد على إنفراد، ويسري ذلك في حالة تحول طلب الرد إلي تعويض لهلاك الوديعة بتقصير الوديع أو الورثة، فإن كلا منهم يسأل عن التعويض في حدود نصيبه إلا إذا هلك الوديعة بخطأ أحدهم، فإنه يصبح وحده مسئولاً عن التعويض بأكمله، وتسري القواعد المتقدمة في حالة تعدد المودعين.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق ص ٥٢١ و ٥٢٢، التأمين والعقود - ص ٤٥٤ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٤)

● **التزام المودع عنده برد الشيء المودع :** يجب على المودع عنده أن يرد الشيء المودع بعينه. ولا يقبل منه رد شيء آخر ويقع على المودع إثبات ذاتية الوديعة وغالباً ما يكون ذلك بكتابة موضحة لأوصاف الوديعة وبياناتها، وقد توضع على الوديعة علامة تشير إلى المودع كبصمة خاتمه أو اسم المودع وترد الوديعة بالحالة التي هي عليها عند الرد، فإن كان بها تلف لا تتنفي مسؤولية المودع عنده عن هذا التلف إلا إذا أثبت أنه بذل العناية المطلوبة منه على نحو ما سلف، أو أثبت أن التلف بسبب أجنبي، فإن كانت الوديعة فقدت، فيكون المودع لديه مسئولاً حتى يثبت السبب الأجنبي ولا يكفي بذل العناية المطلوبة فالالتزام بالرد هو التزام بتحقيق غاية وليس التزاماً ببذل عناية. (أنور طلبية ص ٢٠٨)

● **جواز رد مقابل الشيء :** إذا تعذر على المودع عنده رد الشيء عيناً، فقد يحل الشيء مقابل له، وعند ذلك يتعين على المودع عنده أن يرد هذا المقابل للمودع. مثل ذلك أن يكون الشيء المودع سندات فتستهلك (amotis) ويتقاضى المودع عنده قيمتها. فعليه أن يرد هذه القيمة للمودع. ومثل ذلك أيضاً أن يكون المودع عنده قد أمن على الشيء المودع من

الحريق فاحترق، وتقاضي مبلغ التأمين من الشركة، فعليه أن يرد هذا المبلغ للمودع أو أن يحول له حقه قبل شركة التأمين. ومثل ذلك أن أيضاً أن تستولي الإدارة على الشيء المودع للمصلحة العامة ويتقاضى المودع عنده التعويض، فعليه أن يرد هذا التعويض للمودع. ومثل ذلك أن يصدر تشريع بوجوب استبدال الأوراق المالية بالذهب، فيضطر المودع عنده أن يسلم الذهب المودع ويأخذ بدلاً منه أوراقاً مالية، فعليه أن يرد للمودع عنده هذه الأوراق المالية. وإذا تعدى الغير على الشيء المودع فأثلفه، واستحق المودع عنده تعويضاً بسبب الإثلاف، كان عليه أن يرد التعويض، وأن ينزل عن دعوى التعويض للمودع. أما إذا أهدمت الإدارة الشيء دون تعويض تطبيقاً لقوانين الصحة مثلاً، فإن هذا يعتبر هلاكاً بقوة قاهرة، ولا يكون المودع عنده مسئولاً، ومن ثم لا رجوع للمودع عليه (السنهوري ص ٦٠١). أما إذا كان تعذر رد الوديعة إلى المودع بسبب تقصير من المودع عنده أو لكي يجني الوديع من وراء ذلك منفعة لنفسه، ففي هذه الحالة يلتزم الوديع بالتعويض بأعلى القيمتين. قيمتها عند إيداعها وقيمتها وقت المطالبة بردها، ولا يصح الوقوف عند قيمة الأشياء المودعة وقت المطالبة بردها، ولو انخفضت هذه القيمة عنها وقت حصول الإيداع، لأن ذلك يؤدي إلى استفادة الوديع من الوديعة على حساب المودع إذا تصرف فيها لمنفعة له، وإلى استفادته رغم تقصيره الذي أدى إلى عجزه عن رد الوديعة. وإذا حصل العكس وكانت القيمة وقت الرد أعلى منها عن وقت الإيداع وجب إلزام الوديع برد القيمة وقت الرد على سبيل التعويض. وتقدير القيمة مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض (عزمي البكري ص ٦٣).

• **رد ثمار الشيء المودع :** إذا كان الشيء المودع ينتج ثماراً سواء كانت ثماراً طبيعية أو مدنية انفصلت عنه أو جناها الوديع، تعين ردها إلى المودع لأنها من ملحقات الشيء المودع. على أن التزام الوديع برد ثمار الشيء لا يعني التزامه بجني هذه الثمار، لأن التزامه قاصر على حفظ الشيء، فهو لا يلتزم بجني الثمار إلا إذا لزم ذلك للمحافظة على الوديعة، ولذلك فهو لا يلتزم إلا برد الثمار المجنية لا الثمار التي لم تجن ولو كان عدم جنيها بإهماله (محمد كامل مرسي ص ٤٠١). والأصل هو أن يرد هذه الثمار عيناً مع الشيء المودع ذاته. فإذا كان هذا الشيء أسهماً أو سندات واستحققت أرباحاً، وجب على المودع عنده أن يرد الأسهم أو السندات وأرباحها معها. وإذا كسب سهم أو سند جائزة، وجب رد هذه الجائزة مع السهم أو السند. وإذا كان لمودع الأسهم حق الاكتتاب في أسهم أخرى كما يقع في بعض الأحوال، وجب على المودع عنده أن يحافظ على هذا الحق فلا يضيعه بل يتلقى تعليمات المودع في شأنه. فإذا لم يتلق منه تعليمات وجب عليه أن يبيع هذا الحق للغير ويرد ثمنه للمودع، وبهذا يكون قد حافظ على الحق ورد مقابله، إذ هو لا يستطيع أن يكتتب في أسهم أخرى باسم المودع إذا لم يحصل توكيل منه في ذلك. وإذا كان الشيء المودع حيواناً له نتاجاً أو أرضاً تنتج محصولاً، وجب عليه أن يرد النتاج أو المحصول، وإذا خشي على شيء منها التلف جاز له بيعه ورد ثمنه إلى المودع (السنهوري ص ٦٠٤).

• **الوديعة النقدية :** ترد الوديعة على النقود عندما يسلمها المودع للمودع عنده لتسليمها لشخص يعينه المودع، فتكون النقود في هذه الحالة وديعة كاملة قصد بها حفظ النقود وردها، وتصبح عقداً من عقود الأمانة

التي عنتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فإن اختلسها المودع عنده، توافرت في حقه جريمة التبديد المنصوص عليها بتلك المادة. فإن لم يكن القصد من تسليم النقود هو تسليمها للغير وإنما التصرف فيها ورد ما يعادلها في المقدار في الأجل المتفق عليه، فإن تسليم النقود في هذه الحالة لا يكون على سبيل الوديعة وإنما على سبيل القرض، ومن ثم يجوز الاتفاق على أن يتقاضى المودع فائدة على هذا القرض وتكون هذه الفائدة بمثابة ثمار الشيء المودع.

● **احتساب الفوائد :** قد تكون وديعة النقود وديعة كاملة ترد فيها النقود بذاتها وفي هذه الحالة يتقاضى المودع فوائد عنها. ولكن إذا تأخر المودع عنده في ردها، جاز للمودع، أن يطالب بتعويض عن هذا التأخير بعد إعداره المودع عنده ويجوز أن يكون هذا التعويض هو الفوائد القانونية للنقود من وقت الإعذار. ولا يقال هنا أن فوائد النقود لا تستحق إلا من وقت المطالبة القضائية، فإن ذلك إنما يكون إذا كانت النقود عيناً في الذمة، أما إذا كانت مودعة على أن ترد بذاتها فإنها الوديعة (فقرة ١١٠٣ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٤٠٣ ص ١٧٥ - محمد علي عرفة ص ٤٧٣ - وأنظر م ١٩٣٦ مدني فرنسي).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه: "وبما أن الوديع ليس له استعمال الشيء ولا استغلاله، فإن الشيء إذا كان مما ينتج ثماراً وقبضها الوديع، وجب عليه ردها إلى المودع. فإن لم يقبض ثماراً لا يجب عليه شيء. فإذا كانت الوديعة صيغاً من النقود، فلا يجب عليه فوائده إلا من وقت إعداره بردها: م ١٩٣٦ فرنسي" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٥ - وأنظر م ٦٠٢/٤٩٣ مدني قديم آنفاً نفس الفقرة في الهامش).

أما إذا كانت وديعة النقود وديعة ناقصة، أي قرضاً، فإنها تصبح ديناً في الذمة ولا ينتقاضى المودع فوائد عنها إلا بموجب اتفاق أو من وقت المطالبة القضائية بهذه الفوائد (محمد علي عرفة ص ٤٧٢-٤٧٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كانت صيغة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال، فإنه لا يكون عقد وديعة تامة بل وديعة ناقصة وأقرب إلى عارية الاستهلاك منه إلى الوديعة، وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله" (نقض ١٩٤٠/١/١١ الطعن ٢٣٠ س ٢١ ق ونقض ١٩٧٨/٤/١٧ طعن ٤١٦ س ٤٥ ق).

العبرة دائماً بحقيقة الواقع وليس بما أثبت في سند الدين، فقد تكون حقيقة العلاقة بين الطرفين، علاقة دائنية أو معاملة، فيسلم الدائن المدين مبلغاً من النقود كقرض، ولكنه لا يضمن سند الدين ذلك ولكن يوصف الدين بأنه سلم على سبيل الأمانة لتهديد المدين بالإجراءات الجنائية إذا تأخر في السداد، أو تكون حقيقة المبلغ أنه ثمن سلعة، ولكن لا يذكر ذلك في سند الدين وإنما يوصف المبلغ بأنه أمانة، وفي هذه الحالات تتوافر الصورية التدليسية على نحو ما أوضحناه بالمادة ٢٤٤ من قبل، وتمثل حقيقة العلاقة العقد الحقيقي الذي ستره المتعاقدان وهو الذي يحكم علاقتهما، بينما يمثل العقد الظاهر الذي تضمن تسليم المبلغ على سبيل الأمانة، العقد الصوري الذي أظهره المتعاقدان، ومتى طعن المدين بتلك الصورية، وجب على المحكمة تمكينه من إثباتها وذلك بكافة الطرق المقررة قانوناً ومنها البينة والقرائن، ومتى تحققت المحكمة الجنائية من قيام الصورية، قضت بالبراءة وعدم قبول الدعوى المدنية إن وجدت. ومتى ردت المحكمة العلاقة إلى حقيقتها، فإنها تكون قد فصلت في الطعن

بالصورية التدليسية، وقضت تبعاً لذلك بصورية العقد الظاهر وبأنه عقد غير حقيقي لا يحكم العلاقة بين طرفيه وبالتالي تكون الدعوى عارية عن الدليل، وبالتالي فإن هذا القضاء لا يستند إلى تكييف العقد إنما لأحكام الصورية" (أنور طلبه ص ٢١١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة في ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجني عليه في هذا الصدد، فإنها لا تكون قد أخطأت، ولا يؤثر في ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين، مادام أنه لا يبين من الحكم أن المجني عليه قد قصد بالعقد "الورقة" إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها" (نقض جنائي ١٩٥٠/١/٢ س ١ ص ٢٠٨).

وللمحكمة أن تستخلص القصد من تسليم النقود من الظروف والملابسة للواقعة وطبيعة المعاملة، فالعميل الذي يودع نقوده بأحد البنوك أو في مكتب البريد، يقصد أن يتعامل البنك فيها، فتصبح قرضاً لا وديعة، فإذا امتنع البنك عن رد المبلغ، لا يكون مبدداً، لأنه تسلم المبلغ على سبيل القرض لا على سبيل الوديعة. وطالما انتفى عن العقد وصف الوديعة، فيرد إلى حقيقته، قرضاً، لا وديع حتى لو وصفت بأنها وديعة ناقصة وذلك عملاً بالمادة ٧٢٦ من القانون المدني. (أنور طلبه ص ٢١١) ويلتزم المودع عنده برد الوديعة وثمارها إلى المودع نفسه لأنه هو الذي تعاقد على المودع. فقد رأينا أن المادة ٧٢٢ مدني قد نصت على أنه "يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع... إلخ". فالأصل أن المودع عنده يلتزم برد الوديعة إلى المودع شخصياً. ولا يطالب المودع بإثبات أنه مالك

للشيء المودع إلا إذا كان يرفع الاستحقاق باعتباره مالكا، أما إذا طالب برد الشيء باعتباره مودعاً أي بالدعوى الشخصية التي تنشأ من عقد الوديعة، فيكفي أن يثبت هذا العقد. ولا يجوز في الأصل الرد لغير المودع، فلو تقدم شخص لتسلم الوديعة وزور إمضاء المودع في إيصال تسلمها لم يكن هذا الرد مبرراً لزمة المودع عنده، بل يجب عليه أن يسترد الوديعة ممن تسلمها ويردها للمودع. وإذا تعذر ذلك وجب عليه التعويض. ويقع في كثير من الأحيان أن يكون شخص المودع غير معروف للمودع عنده، كما في الأشياء التي تودع في المطاعم والمسارح والملاهي والمحلات العامة، فإن المودع يتلقى عادة تذكرة مرقوفة (ticket) يسترد بها الشيء المودع. وتعتبر هذه التذكرة في الدائع المألوفة، كمعطف والعصا والمظلة، سنداً لحامله، فمن يتقدم بها يتسلم الشيء المودع، أما في الأشياء الثمينة، كالمجوهرات والمصاغ والنقود فإنه يجب على المودع عنده قدر معين من الحيطة، فيتحرى قبل أن يسلم الوديعة لمن يتقدم بالتذكرة أنه هو صاحبها (السنهوري ص ٦٠٥)

● **رد الوديعة لنائب المودع :** قد يكون من تعاقد مع المودع عنده هو نائب المودع لا المودع نفسه، كالوكيل والولي والوصي والقيم، فإذا كان المودع عند رد الوديعة قد استكمل أهليته، بأن بلغ القاصر أو فك الحبر عن المحجور، أو كان المودع كامل الأهلية منذ البداية وناب عنه وكيل في الإيداع، فإن الرد لا يجوز إلا للمودع نفسه دون الوكيل أو الولي أو الوصي أو للقيم. أما إذا كان المودع لا يزال تحت الولاية أو كان وكيله موكلاً في استرداد الوديعة، فإن الرد يكون للوكيل أو للولي أو للوصي أو للقيم. ويجب على المودع عنده أن يثبت من صفة من يرد له الوديعة من

هو لاء فإذا تعذر عليه ذلك وجب عليه أن يودع الوديعة خزانة المحكمة. وعلى ذلك ظاهرة، وهي أن زوال صفة النائب في هذه الحالة لا يجعل له حقاً في المطالبة بما أودعه نيابة عن غيره. ولنفس هذه العلة، يتعين على الوديع أن يمتنع عن رد الوديعة إلى المودع الذي زالت صفته بعزله، لا باكتمال أهلية من كانت له النيابة عنه. فيكون صاحب الحق في طلب رد الوديعة في هذه الحالة هو الشخص الذي آلت إليه سلطة النائب المعزول. وقد تتغير أهلية المودع بعد الإيداع وقبل الرد؛ كأن يكون قد حجر عليه؛ فإن هذا الحجر يمنع من رد الشيء المودع إلى المودع لأن الوفاء لنقص الأهلية لا يبرئ ذمة المدين ومن ثم يجب أن يتم الرد للقيم على المودع.

• تعيين المودع شخصاً أجنبياً لتسلم الوديعة : قد يعين المودع شخصاً

أجنبياً لتسلم الوديعة فيتعين على المودع عنده تسليم الوديعة لهذا الشخص إذا كانت الوديعة لصالح هذا الشخص، وجب أن يكون الرد له دون المودع، أو بترخيص منه. أما إذا كانت الوديعة لصالح المودع له، فيحمل تعيين هذا الشخص على أنه وكيل عن المودع، فيجوز رد الوديعة إليه كما يجوز ردها للمودع نفسه. ويجوز للمودع في هذه الحالة عزل الوكيل وإعلان المودع عنده بهذا العزل، وعندئذ لا يجوز لهذا الأخير أن يرد الوديعة إلا للمودع، ولا يصح ردها للوكيل المعزول.

• رد الوديعة في حالة وفاة المودع : إذا كان المودع وقت الرد قد توفي؛

يكون الرد لورثته ويكون الرد لكل منهم بمقدار نصيبه في الإرث. فإذا كانت الوديعة قابلة للانقسام كمبلغ من النقود مثلاً، تعين على الوديع أن يرد إلى كل وارث ما يستحقه في هذا المبلغ. وإذا كانت الوديعة غير قابلة للانقسام كسيارة أو حيوان مثلاً، وجب على الورثة أن يتفقوا فيما بينهم

على أن يتسلموا جميعاً الوديعة، أو على أن يتسلمها أحدهم يقومون بتعيينه، أو لمن تقع الوديعة في نصيبه نتيجة للقسمة الصحيحة (محمد علي عرفة ص ٤٧٩ - السنهاوري ص ٩٥٠). فإذا لم يتوصلوا إلى هذا الاتفاق فيما بينهم، فإن عليهم أن يحصلوا على إذن من القاضي باستلام الشيء المودع، فإذا لم يفعلوا كان للمودع عنده أن يودع الشيء في محل مخصص للأمانات بحسب طبيعته، وتبرأ ذمة الوديع بهذا الإيداع. أما إذا قام الوديع برد الوديعة إلى أحد الورثة فقط، كان لباقي الورثة مطالبة بالتعويض المناسب لنصيبهم، ولهم إثبات واقعة الرد لأحدهم فقط بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن، ويجوز رد الوديعة للوارث الظاهر، مادام المودع عنده حسن النية ويعتقد أن من تسلم الوديعة هو الوارث الحقيقي، ويكون الرد مبرئاً لذمته، ثم يرجع الوارث الحقيقي على الوارث الظاهر الذي تسلم الوديعة. يتفق المودع مع المودع عنده على أن يرد الوديعة بعد موته إلى الشخص الذي عينه. فيكون الرد في هذه الحالة بعد موت المودع، لا لوارثه بل للشخص الذي عينه، إذا تبين أن المودع لم يكن إلا وكيلاً في الإيداع عن هذا الشخص أو فضولياً ناب عنه في الإيداع دون توكيل. وكذلك يكون الرد للشخص المعين لا للوارث، وإذا تبين أن الوديعة غير جائزة أو تصرفاً غير مشروع، فإن رد يكون للوارث لا للشخص المعين، وإذا شك المودع عنده في الأمر فما عليه إلا أن يودع الشيء على ذمة من له الحق فيه .

• زمان الرد ومكانه: رأينا أن المادة ٧٢٢ مدني قد نصت على أنه

"يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا أظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده". وللمودع عنده أن

يلزم المودع بتسلم الشيء في أي وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع"، فالمودع عنده يلزم برد الوديعة إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع"، فالأصل أن الأجل في الوديعة لمصلحة المودع. فيجوز له إذن أن يطالب بردها ولو قبل حلول الأجل المتفق عليه صراحة أو ضمناً. ولا يجوز ذلك للمودع عنده في هذه الحالة إلا إذا كان مأذوناً في استعمال الوديعة، أو كان الأجل في مصلحته، كما يجوز له النزول عن الأجل عموماً إذا طرأت عليه ظروف يتعذر عليه فيها أن يستمر حافظاً للوديعة فتنتهي الوديعة، وكانت المادة ١٠٠٩ من المشروع التمهيدي تنص في فقرتها الأولى على أنه "إذا كانت الوديعة دون أجر وتعذر على الوديع أن يستمر حافظاً للوديعة لأسباب طارئة مشروعة جاز له أن يرد الوديعة قبل الأجل المتفق عليه" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٩٣). أما عن مكان الرد. فقد كانت المادة ١٠٠٣ من المشروع التمهيدي للتقنين المدني (المقابلة للمادة ٧٢٢ من القانون تنص في فقرتها الثانية على أن "ويرد (الوديع) الشيء في المكان الذي يجب فيه حفظه، وتكون مصروفات الرد على المودع. كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك". وقد حذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج ٥ ص ٢٥٢ وما بعدها) والقواعد العامة تقضي بحكم النص المحذوف فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٧ مدني على أنه "إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً وقت نشوء الالتزام، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك". فإذا كان المتعاقدان اتفقا على مكان الرد، كان هو المكان الواجب الرد فيه. فإن لم يكن هناك اتفاق، فإن

محل الوديعة، وهو شيء معين بالذات يرد بعينه، يجب رده في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت إبرام الوديعة. أما إذا كانت الوديعة ناقصة، فإنها تكون ديناً في الذمة إذ يجب رد مثلها لا عينها، ومن ثم يكون الرد في المكان الذي وجد فيه موطن المودع عنده وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعماله إذا كانت الوديعة متعلقة بهذه الأعمال (م ٢/٣٤٧ مدني). (السنهوري ص ٦١١)

● **مصرفات الرد :** كانت المادة ١٠٠٣ من المشروع التمهيدي للتقنين المدني تنص في فقرتها الثانية على أن "ويرد الشيء... وتكون مصرفات الرد على المودع. كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"، وقد جاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "ويكون الرد..... وتكون مصرفاته على المودع"، إذ يفرض في الطرفين أنهما قصدا ذلك. أما إن اتفقا على غيره فيتبع"، إلا أن هذا النص حذف بلجنة المراجعة "اكتفاء بالقواعد العامة" (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٢٥٢ وما بعدها). والقواعد العامة تقضي بأن تكون نفقات الوفاء على المدين إذ تنص المادة ٣٤٨ مدني على أن "تكون نفقات الوفاء على المدين، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"، ومن ثم كان مقتضى هذه القواعد أن تكون مصاريف الرد على الوديع ما لم يتفق على غير ذلك. ولكن الوديعة تكون عادة دون أجر أو بأجر زهيد، وعلى كل فهي ليست من عقود المضاربة، لذلك يمكن أن يستخلص في يسر أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى تكون مصرفات الرد على المودع، وهو ما أشارت إليه مذكرة المشروع التمهيدي، وذلك حتى لا يجتمع على الوديع عبء حفظ الوديعة، وعبء

تحمل مصروفات ردها. غير أن هذا لا يمنع الطرفين من الاتفاق على تحمل الوديع مصاريف الرد. (السنهوري ص ٩٥٠)

• **جواز امتناع المودع عنده عن الرد:** يجوز للمودع عنده أن يمتنع عن رد الوديعة حتى بعد انتهاء العقد، إذا كان له حق حبسها. ويثبت له هذا الحق إذا كان له في ذمة المودع دين بموجب عقد الوديعة، كان أنفق مصروفات على الشيء المودع أو أصيب بسبب الوديعة وأصبح له الحق في الرجوع بالتعويض أو كان له أجر في ذمة المودع، فإن له أن يحبس الوديعة حتى يسترد المصروفات أو يتقاضى التعويض أو يستوفى الأجر. وذلك كله وفقاً للقواعد العامة في حق الحبس، وكذلك وفقاً لقاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد إذ الوديع تصبح في هذه الحالة عقداً ملزماً للجانبين ترى عليها هذه القاعدة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني أن المشرع لا يكتفي في تقرير حق الحبس بوجود دينين متقابلين، وإنما يشترط أيضاً قيام ارتباط بينهما. وفي الوديعة لا يكون للمودع لديه أن يحبس الشيء المودع إلا مقابل استيفائه المصروفات الضرورية أو النافعة التي يكون قد أنفقها على ذات هذا الشيء. أما المصروفات التي لا تتفق على ذات الشيء المودع فإن التزام المودع بها لا يكون مرتبطاً بالتزام المودع لديه برد الوديعة وبالتالي لا يسوغ للمودع لديه أن يمتنع عن رد الوديعة عند طلبها بحجة اقتضاء مثل هذه المصروفات. فإذا كان الدين الذي اعتبر الحكم المطعون فيه أن للطاعن الحق في حبس السيارة حتى يستوفيه يتمثل في قيمة أجرة السائق التي قام المطعون عليه بدفعها عن المودع وبتكليف منه فإن هذه الأجرة لا تدخل في نطاق المصروفات التي

تجيز للمودع لديه حق الحبس لاستيفائها" (نقض ١٩٦٣/٦/٢٧ طعن ٢٨٦ س ٢٨ق)، وبأنه "وإن كان القانون المدني القديم لم يورد نصاً خاصاً عن واجبات الحابس في حفظ وصيانة الشيء المحبوس تحت يده إلا أنه يجب على الحابس أن يبذل في حفظه من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ويكون مسؤولاً عن هلاكه أو تلفه إلا إذا كان ذلك بسبب قهري قياساً على القاعدة المقررة في رهن الحيازة بالمادة ٥٤٤ مدني قديم لاتحاد العلة في الحالتين وهو ما صرح به القانون المدني الجديد في المادة ٢/٢٤٧ من التزام الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس تحت يده وفقاً لأحكام رهن الحيازة المقررة في المادة ١١٠٣ والتي تقضي بإلزام المرتهن بأن يبذل في حفظ وصيانة الشيء المرهون ما يبذله الشخص المعتاد وأنه مسئول عن هلاكه أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون القانون المدني الجديد إذ أورد المادة ٢٤٧ إنما قنن في خصوص التزامات الحابس أحكام القانون القديم ولم يستحدث جديداً. وإن فمتى كانت البضائع المحبوسة لدى مصلحة الجمارك حتى وفاء الرسوم الجمركية قد فقدت فإنها تكون مسئولة عن فقدانها ما لم تثبت أن الفقد كان لسبب قهري" (نقض ١٩٥٥/١٢/٨ طعن ٤٨ س ٢٢ق).

كذلك يجوز للمودع عنده الامتناع عن رد الوديعة للمودع إذا كان قد حجز عليها تحت يده أو عارض الغير في الرد كمن يدعي ملكية الشيء حتى تفصل المحكمة في هذا النزاع ولا تجوز المقاصة بين الوديعة ودين للمودع لديه (م ٣٦٤) فإذا لم ينازع الغير في الملكية، فليس للمودع عنده أن يمتنع عن الرد بحجة عدم ملكية المودع للشيء المودع إذ أن الالتزام بالرد هو التزام شخصي أساسه عقد الوديعة فدعوى استرداد الوديعة،

دعوى شخصية لا يطلب فيها من المودع إثبات ملكيته للوديعة، بل يكفي أن يثبت عقد الوديعة الذي نشأ بموجبه الالتزام بالرد، فليست هذه الدعوى دعوى استحقاق حتى يلزم المودع إثبات ملكيته. (أنور طلبة ص ٢١١)

• **جزاء إخلال المودع عنده بالتزامه بالرد:** يترتب على إخلال المودع عنده بالتزامه بالرد مسئوليته مسئولية مدنية. فإذا لم يقم المودع عنده بالتزامه من رد الشيء المودع، كان للمودع أن يسترده بدعوى الوديعة، وهي دعوى شخصية تنشأ من العقد، ويطلب فيها المودع استرداد الشيء المودع بعينه هو وملحقاته وثماره.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا بنت المحكمة قضاءها بمسئولية الزوج المطلق عن فقد الأشياء التي تدعيها الزوجة المطلقة على أن هذه الأشياء كانت في ذمته وأنه منعها من استردادها وأهمل إهمالاً غير يسير في المحافظة عليها. فلا تثريب على المحكمة في ذلك، لأن مسئولية الوديع ناشئة عن التزامه قانوناً برد الوديعة متى طلب منه ذلك، وعن التزامه بالمحافظة عليها بغير تقصير جسيم. ومادامت المحكمة قد أثبتت في حدود سلطتها الموضوعية حصول المطالبة برد الوديعة وحصول التقصير الجسيم في المحافظة عليها، ولم تخرج فيما أثبتته من ذلك عما تبينته بحق من أوراق الدعوى وظروفها، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض. وليس صحيحاً أن مسئولية الوديع لا تنشأ إلا بعد تكليفه رسمياً برد الوديعة، وذلك لأن مثل هذا التكليف لا محل له لتقرير المسئولية المدنية المترتبة على هلاك الشيء المودع، فضلاً عن أن المطالبة القضائية بالرد تجب كل تكليف رسمي آخر" (نقض مدني ١٩ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٤١ ص ٦٣٢).

ويرفع الدعوى على المودع عنده، أو على ورثته بعد موته. وإذا تعدد الورثة أو الودعاء، وكان الشيء المودع في يد أحد منهم، جاز رفع الدعوى عليه وحده، إذ هو ملزم بالرد دون حاجة إلى رضا الآخرين. أما من لم يكن الشيء المودع في يده، فيجوز رفع دعوى الاسترداد عليه ولكن بمقدار نصيبه. ولا يكون الورثة أو الودعاء متضامنين في الالتزام بالرد، إذ أن هذا الالتزام عقدي ولا يوجد نص على التضامن. وإذا كان الشيء المودع موجوداً في مكان معين، جاز الحصول على أمر من القاضي لفتح هذا المكان وإخراج الشيء المودع منه وتسليمه إلى المودع. وتتقادم دعوى الاسترداد الشخصية بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت انتهاء الوديعة وحلول الالتزام بالرد (السنهوري ص ٦١٢). وللمودع كذلك. إذا كان مالكا، أن يرفع دعوى الاسترداد العينية وهي دعوى الملكية. وله في سبيل ذلك أن يوقع على الشيء، إذا كان منقولاً، حجزاً تحفظياً تطبيقاً لأحكام المادة ٦٠٣ مرافعات، وتقضي بأن "مالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه". وتتميز دعوى الاسترداد العينية بأنها لا تسقط بالتقادم، وبالتالي يستطيع المودع رفعها بعد مضي أكثر من خمس عشرة سنة على إهماله والمطالبة برد الوديعة تنفيذاً للعقد. ولا يجوز للورثة أن يتمسكوا باكتساب ملكية الوديعة بالتقادم لكون يدهم على الشيء يد عارضة، والحائز العرضي لا يكتسب الملكية بالتقادم أبداً (م ٩٧٣ مدني)، إلا إذا غير الحائز نيته وبين بوضوح أنه يحوز الشيء كمالك، والمودع كذلك إذا تعذر عليه استرداد الشيء عيناً أن يرجع بدعوى التعويض على المودع عنده. والتعويض هنا هو قيمة الشيء المودع وقت الرد، فإذا زادت القيمة أثناء نظر الدعوى وجب رد القيمة وقت الحكم حتى يكون التعويض كاملاً. وأنه

إذا كانت الوديعة من المثليات، جاز للمودع بدلاً من المطالبة بالتعويض النقدي المطالبة برد مثل الشيء المودع. ونضيف هنا إلى أنه يجوز للمودع المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به نتيجة تأخير رد الوديعة أو تعييبها.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "عوى المودع بالتعويض قبل المودع

لديه عما لحقه من أضرار لعدم رد السيارة المودعة لديه وقف سريان تقادمها أثناء نظر المنازعة في الدعوى السابقة بين الطرفين بشأن قيام عقد الوديعة وحق المودع لديه في حبس السيارة" (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق س ٢٨ ص ١٣٧٨ جلسة ١٩٧٧/٦/٧).

ويجوز في حالتي الغش والخطأ الجسيم أن تزداد قيمة التعويض عن هلاك الوديعة، إذ كان هناك اتفاق بين الطرفين على تقويم الوديعة. كما أشرنا من قبل إلى أنه إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود فإن المودع يسترد مثل قيمة هذه النقود مع الفوائد القانونية من وقت الإعذار لا المطالبة القضائية.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الوديعة إذا كان موضوعها مبلغاً من

المال، فإنها لا تكون وديعة تامة بل تعتبر وديعة ناقصة، وأقرب إلى عارية الاستهلاك منها إلى الوديعة، ويكون كل ما للمودع هو المطالبة بقيمة ماله، وهذا حق شخصي يسري في شأنه التقادم المسقط" (جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ ق س ٢٩ ص ١٠١٥)

وإلى جانب المسؤولية المدنية على النحو الذي قدمناه، يكون المودع عنده مسئولاً مسؤولية جنائية إذا هو تصرف في الشيء المودع، ولم يردده لصاحبه. ومسئوليته هذه على وجهين. فهو قد أضر أولاً بالمودع عنده

بتبديده الشيء المودع، ومن ثم يكون مرتكباً جريمة التبديد. وقد نصت المادة ٣٤١ من تقنين العقوبات على أن "من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة، أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة.. يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه". ويلاحظ أن المودع عنده إذا باع الوديعة وقبض ثمنها، فعوقب بعقوبة التبديد، ورجع عليه المودع بالتعويض، لم يكن لهذا الأخير حق امتياز على الثمن الذي قبضه المودع عنده أو على حقه في الثمن في ذمة المشتري إذا كان لم يقبضه، بل يشارك فيه سائر دائني المودع عنده مشاركة الغرماء.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الوارث الذي يتسلم العقود التي كانت

مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته، وهو عالم بذلك، يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك، مادامت يده عليها، بمقتضى حكم القانون، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدا بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها. أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التي فرضها القانون في باب الوديعة على المودع لديه. ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجني عليه عقد وديعة، وأن العقد الذي أنشأها إنما كان مع أبيه فينتهي بموته. وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة في المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة، باعتبارها سبباً من الأسباب التي أوردتها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم، وليدة عقد، بل اكتفى في ذلك بعبارة عامة، وهي أن يكون تسلم المال قد حصل على "وجه الوديعة" مما

يستوي فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون" (طعن رقم ٥١٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨)، وبأنه "من المقرر أن مجرد إخلال الطاعن بما فرضه عليه عقد الوديعة من التزامه بالمحافظة على المنقولات لحين ردها ل يفيد بذاته ارتكابه جريمة التبيد، بل لابد أن يثبت أن مخالفته لهذا الأمر قد أملاه عليه سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجني عليها" (الطعن رقم ٢٢٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٦).

والمودع عنده أضر من وجه آخر بالشخص الذي تصرف إليه في الشيء لأنه قد تصرف فيما لا يملكه فيكون بذلك مرتكباً لجريمة النصب. وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس (الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات) وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه مصرياً أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

من أحكام القضاء:

١- لا يجوز الحجز علي الأموال المودعة في صندوق التوفير باعتبارها إدارياً، وتزول هذه الصفة وتصبح تلك الأموال تركة بوفاة المودع، ومن ثم يجوز الحجز عليها أو التنفيذ عليها مباشرة دون حاجة لتوقيع حجز تحفظي أو تنفيذي علي هذه الأموال متي توفر لدي الدائن حكماً نهائياً، وأصبح كذلك بالنسبة للورثة.

(نقض - جلسة ١٩٤٣/٥/١١ - مجموعة القواعد - ٢٥ عاماً - جزء ١ - ص ١٥١)

* * *

بيع وارث المودع عنده الوديعة

النص التشريعي (مادة ٧٢٣) :

إذا باع وارث المودع عنده الشئ المودع وهو حسن النية، فليس عليه مالكة إلا رد ما قبضه من الثمن، أو التنازل له عن حقوقه علي المشتري وأما إذا تصرف فيه تبرعا فإنه يلتزم بقيمته وقت التبرع.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد

التالية: مادة ٧٢٢ لبيي و ٦٨٩ سوري و ٥٩٨ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

١- متي إنتهت الوديعة، وجب علي الوديع في غير الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠٠١ أن يرد الشئ إلي المودع أو إلي من يخلفه، ويترتب علي إلزام الوديع بالرد بعد إلزامه بحفظ الشئ، أنه إذا ظهر وقت الرد أن الشئ كان مسئولاً عن ذلك. أما إذا أصابه تلف أن هلاك دون تقصير من الوديع، فلا مسئولية عليه في ذلك، وتكون تبعة التلف أو الهلاك علي المودع. غير أنه إذا حصل الوديع في هذه الحالة الأخيرة ممن تسبب في التلف أو الهلاك علي تعويض، أو ثبت له حق المطالبة بتعويض، فإن العدالة تأبي أن يبرأ هو من إلزامه بالرد أو يتحفظ لنفسه بالتعويض أو بحق المطالبة بالتعويض، فنص في المادة ١٠٠٤ فقرة أولي علي أنه يجب عليه أو يؤدي إلي المودع ما قبضه من تعويض، أو أن يحول إليه ما عسي أن يكون له من دعاوى قبل الغير بشأن الشئ الذي يجب رده.

٢- وبما أن الوديع ليس له إستعمال الشئ ولا إستغلاله، فإن الشئ إذا كان

مما ينتج ثمارا وقبضها الوديع وجب عليها ردها المودع (١٠٠٣ فقرة أولي)

فان لم يقبض ثماراً لا يجب عليه شىء فإذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود فلا تجب عليه فوائده إلا من وقت إعذاره بردها (م ٩٣٦ فرنسى)

٣- ويكون الرد فى المكان الذى كان يجب فيه حفظ الشىء وتكون مصروفاته على المردع إذ يفرض فى الطرفين إنهما فسداً ذلك أما أن أنفاً على غيره (المادة ١٠٠٢ فقرة ثانية)

٤- وهناك حالة نص فيها التقنين الحالى فى المادة: ٦٠٣/٤٩ تشبه فى حكمها ما يترتب على هلاك تحت يد المودع بدون تقصير منعه وهى حاله وارث الوديع الذى لا يعلم أن الشىء وديعة فيعقد أنه مملوك لمورثه ويتصرف فيه بحسن نية إلى آخر فنص عليها المشروع فى المادة ١٠٠٤ فقرة ثانية وفرق بين ما اذ كان تصرف الوارث معاوضة أو تبرعاً وفى الحالة الأولى أجرى عليه حكم الفقرة الأولى من المادة ١٠٠٤ أى أنه الزمه بان يؤدى المودع ما يكون قد قبضه ثمناً للشىء المودع أو ان يحول إليه ماعسى ان يكون له من حقوق بشأن ذلك الشىء قبل المتصرف إليه أما فى الحالة الثانية حيث يكون الوارث حسن النية قد تصرف بغير مقابل فلم يقبض شيئاً حتى يؤديه إلى المودع ولم يثبت له حق قبل الغير حتى يحوله إلى المودع لذلك قارن المشروع بين كل من المودع الوارث والمتبرع إليه (حيث يجوز لهذا ان يتمسك بكسب الملكية) فوجد ان اولاهم بالرعاية المتبرع إليه ثم المودع والفهم إستحقاقاً للرعاية الوارث فألزمه بان يرد إلى المودع قيمة الشىء غير انه فى كل ذلك لم يغيب عنه إحتمال أن يكون المودع اولى بالرعاية من المتصرف إليه فنص على أنه إذا كان للمودع فى إسترداد مصلحة كثيراً مصلحة من آل إليه هذا الشىء جاز له أن يطالب برد الشىء على ان يرد الثمن والمصروفات.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الجزء ٥ ص ٢٥٥ و ٢٥٦)

رأى الفقه :

١- يجب فى تطبيق المادة ٧٢٣ مدنى - التميز بين ما إذا كان الشئ المودع عقاراً أو منقولاً فإذا كان عقاراً وباعه الوارث ولو بحسن نية فإن ملكيته لا تنتقل إلى المشتري بالبيع لان البيع قد صدر من غير مالك ولذلك يستطيع المودع وهو المالك الحقيقى ان يسترد العقار من تحت يد المشتري ولا حاجة لتطبيق المادة ٧٢٣مدنى ولكن المشتري إذا كان حسن النية قد يملك العقار بالتقادم القصير وعند ذلك ينطبق نص المادة ٧٢٣ مدنى ويرجع المودع على الوارث بالثمن ومن باب أولى يكون هذا هو الحكم إذا لم المشتري حسن النية ولكنه تملك العقار بالتقادم الطويل ولم تسقط دعوى المودع قبل الوارث اما إذا كان الشئ المودع منقولاً وكان المشتري حسن النية فإنه يملك المنقول بالحيازة فلا تستطيع المودع أن يسترده ولا يبقى أمامه إلا أن يسترد ما يقابله وهو الثمن الذى قبضه الوارث أو الدعوى بالثمن إذا كان الوارث لم يقبض الثمن فإذا كان الوارث بدلاً من ان يبيع الشئ المودع وهبة قالمقابل فى هذه الحالة هو قيمة الشئ وقت التبرع ولذلك قضت المادة ٧٢٣ مدنى بان المودع يرجع بهذه القيمة على الوارث. ويلتزم المودع عنده أيضاً برد الثمار التى ينتجها الشئ المودع فالأصل هو أن يرد هذا الثمار عيناً مع الشئ المودع ذاته فإذا كان هذا الشئ المودع أسهما أو سندات وإستحققت أرباحاً أو جائزة وجب على المودع عنده ان يرد الاسهم أو السندات والأرباح والجوائز معها وإذا كان الشئ المودع حيوانا له نتاج أو أرضا تنتج محصولاً وجب عليه ان يرد النتاج أو المحصول وإذا خشى على شئ منها لتلف جاز له بيعه ورد ثمنه إلى المودع.

ويكون الرد للمودع نفسه لانه هو الذى تعاقد مع المودع عنده فهو الدائن بالرد ولا يطالب بالمودع بإثبات انه مالك الشئ المودع إلا إذا كان يرفع دعوى الإستحقاق بإعتباره مالكاً اما إذا طالب برد الشئ بإعتباره مودعاً أى الدعوى الشخصية التى تنشأ من عقد الوديعة فيكفى ان يثبت هذا العقد ولا يجوز فى الأصل الرد لغير المودع فلو تقدم شخص لتسلم الوديعة وزور إمضاء المودع فى إيصال تسلمها لم يكن هذا الرد مبرئاً لذمة المودع عنده، بل يجب عليه ان يسترد الوديعة ممن تسلمها ويردها المودع وإذا تعذر ذلك وجب عليه التعويض فإذا قدم الشخص مع الإيصال المزور إيصال تسليم الوديعة وكان تسرب هذا الإيصال إلى يده بخطا من المودع كان رد الوديعة إليه صحيحاً مبرئاً للذمة ويقع فى كثير من الأحيان ان يكون شخص المودع غير معروف للمودع عنده كما فى الأشياء التى تودع فى المطاعم والمسارح والملاهى والمحلات العامة فان المودع يتلقى عادة تذكرة مرقومة يسترد بها الشئ المودع وتعتبر هذا التذكرة فى الودائع المألوفة (كالمعطف والعصا والمظلة) سنداً الحاملة فمن ستقدم بها يتسلم الشئ المودع ولا مسئولية على المودع عنده اذ حمل هذه التذكرة غير المودع وتسلم بموجبها الشئ المودع اما فى الأشياء الثمينة (كالجواهرات والمصاغ والنقود) فانه يجب على المودع عنده قدر معين من الحيلة فيتحرى قبل أن يسلم الوديعة لمن يتقدم بالتذكرة انه هو صاحبها.

فإذا كان من تعاقد مع المودع عنده هو نائب كالوكيل والولى والوصى والقيم) فإذا كان المودع - عقد راد الوديعة - قد إستكمل أهليته بان بلغ القاصر أو فك الحجز عن المحجوز أو كان المودع كامل الأهلية منذ البداية وناب عنه وكيل فى الإيداع فإن الرد لا يجوز إلا للمودع نفسه دون الوكيل

أو الولي أو الوصي أو القيم أما إذا كان المودع لا يزال تحت الولاية أو كان وكلية موكلًا أيضاً في إسترداد الوديعة فإن الرد يكون الوكيل أو للولي أو للوصي أو للقيم ويجب على المودع عنده أن يثبت من صفه من يرد له الوديعة من هؤلاء فإذا تعذر عليه ذلك وجب عليه أن يودع الوديعة خزانة المحكمة وإذا تثبت المودع عنده منصفة الوصي جاز أن يرد له الوديعة ولو ثبت بعد ذلك أن هناك وصية من المودع تقضى ببقاء الوديعة في يد المودع عنده وتسليمها للوارث عند بلوغه سن الرشد مادام المودع عنده لا علم له بهذه الوصية.

فإذا مات المودع وقت رد الوديعة كان الرد لوارثه وإذا تعدد الورثة أو تعدد الدعاة من الأصل فإن الرد يكون لكل منهم بمقدار نصيبه إذا كان الشئ المودع قابلاً للتجزئة فإذا لم يقبل التجزئة وجب على الورثة أن الدعاة أن يتفقوا جاز للمودع عنده أن يودعها على ذمتهم وفقاً لأحكام الإيداع ويجوز رد الوديعة للوارث الظاهر مادام المودع عنده حسن النية ويعتقد أن من تسلم الوديعة من الوارث الحقيقي ويكون الرد مبرماً لذمته ثم يرجع الوارث الحقيقي على الوارث الظاهر الذي تسلم الوديعة. وإذا عين المودع شخصاً لتسلم الوديعة فإذا كانت الوديعة لصالح هذا الشخص وجب أن يكون الرد له دون المودع أو بترخيص منه أما إذا كانت الوديعة لصالح المودع نفسه فيحمل تعيين هذا الشخص على أنه وكيل عن المودع فيجوز رد الوديعة إليه كما تجوز ردها للمودع نفسه فإذا أعلن المودع عنده بعزل الوكيل فلا يجوز رد الوديعة إلا للمودع ولا يصح ردها إلى الوكيل المعزول. وإذا مات المودع انعزل الوكيل بموته فإذا علم المودع عنده بموت المودع وجب عليه رد الوديعة إلى ورثة المودع لا إلى الوكيل الذي

انعزل بموت الموكل ومع ذلك ترد الوديعة حتى بعد موت المودع لا إلى ورثته بل إلى الشخص الذى يحمل التذكرة المرقومة التى تخول الحق فى تسلم الوديعة أو إلى الشخص الذى يحمل إيصال الشحن أو التخزين فى المخازن العامة إذ أن كلا من التذكرة وإيصال الشحن أو التخزين يعتبر سنداً لحامله وقد يتفق المودع مع المودع عنده عن ان يرد الوديعة بعد موته إلى الشخص الذى عينه فىكون الرد فى هذه الحالة بعد موت المودع لا لو ارثه بل للشخص الذى عينه إذا تبين ان المودع لم يكون إلا وكيلًا فى الإيداع عن هذا الشخص أو فضوليا ناب عنه فى الإيداع دون توكيل. وإذا لم يقم المودع عنده بالتزامه من رد الشئ المودع كان للمودع ان يسترده بدعوى الوديعة وهى دعوى شخصية تنشأ من العقد ويطلب فيها المودع إسترداد الشئ المودع بعينه هو وملحقاته وثماره ويرفع الدعوى على المودع عنده أو على ورثته بعد موته وإذا تعدد الورثة فيجوز رفع الدعوى لإسترداد احدهم ولكن بمقدار نصيبه فالورثة غير متضامنين فى الإلتزام بالرد إذ هذا الإلتزام عقدى ولا يوجد نص على التضامن وتتقدم دعوى الإسترداد الشخصية بإنقضاء خمس عشرة سنة من وقت إنتهاء الوديعة وحلول الإلتزام بالرد. وللمودع كذلك إذا كان مالكا أن يرفع دعوى الإسترداد العينية وهى دعوى الملكية وله فى سبيل ذلك ان يرفع على الشئ إذا كان منقولاً الحجز التحفظى عند من يجوز.

وإذا تعذر على المودع إسترداد الشئ عيناً رجع على المودع عنده بالتعويض وهو قيمة الشئ المودع وقت الرد فإذا رادت القيمة أثناء نظر الدعوى وجب رد القيمة وقت حكم حتى يكون التعويض كاملاً ويعقد بالتقويم الذى حدده الطرفان للشئ وقت الإيداع.

(الوسيط-١٧ - للدكتور السنهاوري - المرجع السابق- ص ٧٢٢ وما بعدها)

٢- تتضمن المادة ٧٢٣ من التقنين المدني حكماً ورد في التقنين القديم وهو خاص بتصرف وادت الوديع في الوديعة عن جهل منه بحقيقتها فيعتبر عليه ان يرد للمودع ما أفاد من هذا التصرف بأن يرد الثمن الذي قبضه ولو كان اقل من قيمة الوديعة الحقيقية فإن كان لم يقبض الثمن بعد فعليه أن يتنازل للمودع عن دعواه قبل المشتري فإذا كان الوارث قد تبرع بالشئ كله فيلزم أن يدفع للمودع قيمة الوديعة وقت التبرع لا وقت طلب الرد ويسرى هذا الحكم في الحالة إستهلاك أو إرث الوديعة بحسن النية أما إذا كان الوارث سيئ النية فإنه يكون مبدداً الوديعة فيسأل عن تعويض سائر الأضرار التي تلحق بالمودع من جراء هذا التصرف وعلى المودع إثبات سوء نية الوارث.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق - ص ٥٢٢)

• **تصرف وارث المودع عنده بحسن نية في الشئ المودع:** وقد يتصرف المودع عنده في الشئ أو يتلفه، وقد قدمنا أنه يكون مسئولاً عن ذلك مدنياً وجنائياً. ويقع أيضاً أن يموت المودع عنده. ويعتقد وارثه بحسن نية أن الشئ المودع هو ملك لمورثه وبذلك يدخل أيضاً في التركة، فيتصرف فيه. وقد أورد التقنين المدني حكم هذه الحالة، فنصت المادة ٧٢٣ منه على أنه "إذا باع وارث المودع عنده الشئ المودع وهو حسن النية، فليس عليه لمالكة إلا رد ما قبضه من الثمن أو تنازل له عن حقوقه على المشتري. وأما إذا تصرف فيه تبرعاً، فإنه يلتزم بقيمته وقت التبرع". وهذا النص يفترض أن وارث المودع لا يعلم أن الشئ المودع مملوك للغير ويعتقد أنه مملوك لمورثه فتصرف فيه بحسن نية باعتباره تركة مخلفة عن مورثه. ويجب هنا التمييز بين إذا ما كان الشئ المودع عقاراً أو منقولاً.

فإذا كان عقاراً، وباعه الوارث ولو بحسن نية، فإن ملكيته لا تنتقل إلى المشتري بالبيع لأن البيع قد صدر من غير مالك، ولذلك يستطيع المودع وهو المالك الحقيقي أن يسترد العقار من تحت يد المشتري، ولا حاجة لتطبيق المادة ٧٢٣ مدني. ولكن المشتري حسن النية قد يمتلك العقار بالتقادم القصير، وعند ذلك ينطبق نص المادة ٧٢٣ مدني، ويرجع المودع على الوارث بالثمن. ومن باب أولى يكون هذا هو الحكم إذا لم يكن المشتري حسن النية ولكنه تملك العقار بالتقادم الطويل، ولم تسقط دعوى المودع قبل الوارث (السنهوري ص ٦٠٢). ولكن إذا كان الشيء المودع منقولاً، فإن المشتري يملكه بالحيازة إذا كان حسن النية ولا يكون للمودع إلا الرجوع على الوارث بما قبضه من ثمن أو مطالبة المشتري بالثمن إذا كان لم يدفعه للوارث بشرط أن يحول الوارث حقه بالثمن في ذمة المشتري إلى المودع حوالة حق، فإذا امتنع الوارث عن حوالة الثمن للمودع، جاز للأخير استصدار حكم بإلزامه بأن يؤدي له قيمة الشيء، ذلك أن القانون رخص للوارث الذي باع الشيء ولم يقبض ثمنه أن يحول حقه فيه إلى المودع ليرجع به على المتصرف إليه بموجب حوالة الحق، فإذا لم يشأ الوارث أن يتعاطى تلك الرخصة، رجع عليه المودع بقيمة الشيء، ولا يرجع المودع بالدعوى غير المباشرة حتى لا يقاسمه باقي دائني الوارث في الثمن خاصة أن القانون لم يقرر له امتيازاً على الثمن. وإذا تبرع الوارث بالشيء المودع فللمودع الرجوع عليه بقيمة الشيء وقت التبرع كما يلتزم الوارث برد الثمن على نحو ما أوضحناه في المادة السابقة. وإذا استهلك الوارث الشيء المودع ولو بحسن نية التزم بالقيمة وقت الاستهلاك ولو كانت القيمة تزيد وقت الرد أما إن نقصت القيمة ألزم بالقيمة وقت الرد (أنور طلبه ص ٢١٨).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه : "وهناك حالة نص عليها التقنين

الحالي في المادة ٦٠٣/٤٩٤ تشبه في حكمها ما يترتب على هلاك الشيء تحت يد الوديع بدون تقصير منه. وهي حالة وارث الوديع الذي لا يعلم أن الشيء وديعة، فيعتقد أنه مملوك لمورثه، ويتصرف فيه بحسن نية إلى آخر، فنص عليها المشروع في المادة ١٠٠٤ فقرة ثانية. وفرق بين ما إذا كان تصرف الوارث معاوضة أو تبرعاً ففي الحالة الأولى أجرى عليه حكم الفقرة الأولى من المادة ١٠٠٤ أي أنه ألزمه بأن يؤدي إلى المودع ما يكون قبضه ثمناً للشيء المودع، أو أن يحول إليه ما عسى أن يكون له من حقوق بشأن ذلك الشيء قبل المتصرف إليه. أما في الحالة الثانية حيث يكون الوارث حسن النية قد تصرف بغير مقابل، فلم يقبض شيئاً حتى يؤديه إلى المودع. ولم يثبت له حق قبل الغير حتى يخوله إلى المودع، ولذلك قارن المشروع بين كل من المودع والوارث والمتبرع إليه (حيث يجوز لهذا أن يتمسك بكسب الملكية)، فوجد أن أولاهم بالرعاية المتبرع إليه، ثم المودع وأقلهم استحقاقاً للرعاية الوارث، فألزمه بأن يرد إلى المودع قيمة الشيء. غير أنه في كل ذلك لم يرغب عنه احتمال أن يكون المودع أولى بالرعاية من المتصرف إليه، فنص على أنه إذا كان للمودع في استرداد الشيء ذاته مصلحة تفوق كثيراً مصلحة من آل إليه هذا الشيء، جاز له أن يطالب برد الشيء، على أن يرد الثمن والمصروفات" (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ٥ ص ٢٥٦).

ومناطق تقيد المودع بالرجوع بقيمة الشيء أو بالثمن على نحو ما تقدم، أن تكون ملكية الشيء قد انتقلت إلى المتصرف إليه، فإن لم تكن قد انتقلت، فيكون للمودع الحق في استرداده بدعوى الاستحقاق وهي دعوى الملكية،

وهي تختلف عن دعوى إلزام المودع عنده الرد على نحو ما تقدم، كما يجوز للمودع أن يوقع الحجز التحفظي الاستحقاقى على الشيء إن كان منقولاً، ثم يستصدر أمراً بالأداء وصحة الحجز ويتم تنفيذه باسترداد الشيء (أنور طلبه ص ٢١٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الحجز الاستحقاقى إذا كان لا يحكم بصحته إلا إذا أثبت الحاجز ملكيته للشيء المحجوز عليه، فإن النزاع الذي يقوم في الدعوى على صحة الحجز هو في الواقع نزاع على الملك، وإذن فمن يطلب أمام محكمة أول درجة تثبيت الحجز الاستحقاقى على شيء، ثم يعدل طلبه أمام محكمة الاستئناف إلى طلب تثبيت ملكيته له، فطلبه هذا هو في الواقع ليس إلا إيضاحاً للطلب الأصلي لوضعه في صيغة أخرى، لا يعتبر طلباً جديداً" (نقض ١٥//١٩٤٥ طعن ٤٤ س ٤١٤ق).

من أحكام القضاء:

١- الوارث الذي يتسلم العقود التي كانت مسلمة على سبيل الوديعة لآبيه قبل وفاته وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك مادامت يده عليها بمقتضى حكم القانون يد أمانة تتطلب منه ان يتعهدا بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها أو بعبارة أخرى يتطلب منه القيام بجميع الواجبات التي فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه ولا يقلل من صدق هذا النظر انه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وأن العقد الذى أنشأها إنما كان مع أبيه ينتهى بموته وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ عقوبات لم ينص على أن تكون الوديعة باعتبارها سبباً من الأسباب التى أوردتها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم

وليده عقد بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة وهى أن يكون تسليم المال قد حصل على وجه الوديعة مما يستوى فيه بداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون.

(نقض – جلسة ١٩٤٣/٢/٨ - مجموعة القواعد - ٢٥ عام - جنائي - ١٩ - ص ٥٥٣)

* * *

٢- إلتزامات المودع

النص التشريعي (مادة ٧٢٤) :

الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا إتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت إنتهاء الوديعة مالم يوجد إتفاق يقضى بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية: مادة ٧٢٤ لىبى و ٦٩٠ سورى و ٩٦٨ عراقى و ٥٩٩ سودانى و ٢/٦٩٠ لبنانى و ١٠٠٤ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أنه "الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر، إلا إذا نص في العقد على أجر فيكون واجباً، وفي هذه الحالة، إما أن يكون الأجر واجب الأداء دفعة واحدة، فيصير مستحقاً في الوقت الذي ينتهي فيه حفظ الوديعة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإما أن يكون مقسطاً على فترات من الزمن، فيستحق الأجر عن كل فترة في نهايتها. وإذا انتهى حفظ الوديعة قبل الموعد المحدد له، وكان هناك أجر متفق عليه، فإن تطبيق القواعد العامة يبيح للوديع أن يطالب من الأجر المتفق عليه بنسبة ما وفاه هو من التزامه بحفظ الشيء غير أنه إذا ظهر أن الطرفين قصداً غير ذلك، فقصدهما أولى بالاتباع.

رأى الفقه :

- ١- يستخلص من نص المادة ٧٢٤ مدنى أنه يجب التميز في الوديعة - كما في الوكالة بين فرضين: الأول - انه لا يوجد إتفاق عن الأجر - فقد

جاء فى صدر المادة ٧٢٤ مدنى ان: " الأصل فى الوديعة ان تكون بغير أجره فإذا لم يوجد بين المودع والمودع عنده إتفاق على الأجر كانت الوديعة غير مأجورة وكان المودع عنده متبرعا ولا تكون الوديعة فى هذه الحالة قد خرجت فحسب من نطاق عقود المضاربة بل تكون أيضاً قد دخلت فى نطاق عقود التبرع فالوديعة حتى لو كانت بأجر ليست من عقود المضاربة ولكنها قد تكون من عقود المعارضه إذا إشتراط فيها الأجر فإذا لم يشترط كان من عقود التبرع. **الثانى** - ان يوجد إتفاق على الأجر - وقد يكون الإتفاق صحيحاً وقد يكون ضمناً ويستخلص الإتفاق الضمنى على الأجر عادة من حرفة المودع عنده فالإيداع فى المخزن العامة وفى مخزن الاستيداع بالجمارك وفى محطات السكك الحديدية وفى الجراجات العامة يفرض فيه أن يكون باجر. وإذا لم يعين مقدار الأجر ترك تعيينه للعرف أو لتقدير القاضى ولايجوز تعديل الأجر المتفق عليه لا بالنقص ولا بالزيادة وفى هذا تختلف الوديعة المأجورة عن المقاوله فى أمرين: (١) أن الوديعة حتى لو كانت مأجورة ليست فى الأصل من عقود المضاربة ولا يبغي المودع عنده من ورائها الكسب إلا إذا كان يحترف مهنة الإستيداع أما المقاوله فهى من عقود المضاربة ولا يبغي المقاول الكسب من ورائها (٢) فى ان الغرض الأساسى من الوديعة هو حفظ الشئ والحفظ هو الإلتزام الجوهرى فيها أما المقاوله فقد لا تقع على الحفظ أصلاً وأن وقعت فالحفظ فيها يكون أمراً ثانوياً غير مقصود لذاته. ووقت دفع الأجر هو الذى يتفق عليه المتعاقدان والا ففى لوقت الذى يعينه العرف فان لم يوجد عرف كان الدفع فى الوقت الذى ينتهى فيه حفظ الوديعة ويدفع الأجر جملة واحدة على أقساط فى مواعيد معينة. ويكون مكان الدفع طبقاً لما تقضى به

القواعد العامة في الجهة التي يتفق عليها المتعاقدان فإن لم يوجد فالعرف فإذا لم يوجد إتفاق ولا عرف كان الدفع في موطن المدين أى المودع أو في الجهة التي فيها مقر اعماله إذا كانت الوديعة متعقة بهذه الأعمال.

(الوسيط-١٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٧٣٩ وما بعدها)

٢- صرحت المادة ٧٢٤ من التقنين المدني يجواز الإتفاق على اجر الوديعة وبأن هذا الأجر يكون واجب الأداء عند إنتهاء الوديعة مالم يتفق عن غير ذلك ويصح ان يستنتج الإتفاق على الأجر من ظروف الوديع كما هو الحال بالنسبة لو كالة ففترض في الأشخاص الذين يتخذون من قبول الودائع حرفة لهم كمخازن المفروشات (والجراجات) العامة أنهم مأجرون على علمهم لان ذلك من مستلزمات مهنتهم.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة المرجع السابق - ص ٥٢٣)

• **التزام المودع بدفع الأجر:** رأينا أن المادة ٧٢٤ مدني قد قضت على أن "الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. ويتبين من نص هذه المادة أن الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر. وعليه إذا لم يوجد بين المودع والمودع عنده اتفاق على الأجر، كانت الوديعة غير مأجورة، وكان المودع عنده متبرعاً. ولا تكون الوديعة في هذه الحالة قد خرجت فحسب من نطاق عقود المضاربة، بل تكون أيضاً قد دخلت في نطاق عقود التبرع. فالوديعة حتى لو كانت بأجر ليست من عقود المضاربة كما قدمنا. ولكنها قد تكون من عقود المعاوضة إذا اشترط فيها الأجر، فإذا لم يشترط كانت من عقود التبرع (السنهوري ص ٦١٦). ولما كان الأصل في الوديعة أنها بغير أجر، فإن المودع عنده لا يجوز له

المطالبة بأجر إلا إذا اشترط ذلك في العقد، فإن اشترط الأجر استحققه، وقد يكون الاتفاق على الأجر صريحاً أو ضمناً ويستفاد ذلك من حرفة المودع عنده فصاحب الجراج وصاحب المستودع لا يقبلان الوديعة إلا بأجره ويرجع إلى العرف في تحديد الأجر أو يتولى القاضي تحديده، ومتى اتفق على أجر فإنه لا يجوز تعديله زيادة أو نقصاً ويدفع الأجر جملة واحدة أو أقساطاً في الوقت المتفق عليه وإلا فوفقاً للعرف فإن لم يوجد عرف ففي نهاية الوديعة فإن انتهت الوديعة قبل الأجل المحدد لها استحق الأجر بنسبة الوقت الذي استمرت فيه الوديعة ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك (أنور طلبة ص ٢٢٢). ويكون مكان الدفع، طبقاً لما تقضي به القواعد العامة، في الجهة التي يتفق عليها المتعاقدان فإن لم يوجد اتفاق فالعرف. فإذا لم يوجد اتفاق ولا عرف، كان الدفع في موطن المدين أي المودع، أو في الجهة التي فيها مقر أعماله إذا كانت الوديعة متعلقة بهذه الأعمال.

من أحكام القضاء:

١- إن الوديعة بدون عوض حسب صريح الفصل ١٠٠٤ من المجلة المدنية (التونسية) تمكن المستودع من أخذ أجر بدون أن يفقد العقد صفة الوديعة ولكن السنة الجارية بها العمل لدى المحاكم الفرنسية ترى أن لا وديعة إذا كان الأجر يساوي قيمة العمل. وفي هذه الصورة فإن هناك إجارة عمل ولا يوجد أدنى الأجر سبب لإلغاء القاعدة الجارية بها العمل لدى الحاكم الفرنسية لأن قواعد القانون المدني الذي رأى الإعتبار الأجر في الوديعة هي من هذه الوجهة عين القواعد المبينة بمجلة الإلتزامات.

(محكمة التعقيب التونسية - جلسة ١٩٢٨/٤/٣ - مجلة القضاء والتشريع - ١٩٦٠)

(العدد ٩ و ١٠ ص ٢)

٢- أن العلاقة بين المستودع صاحب محل الإيداع وبين صاحب السيارة هي علاقة خاضعة لقواعد الوديعة القواعد الإجارة لأن صيغة الوديعة الجوهرية هي حفظ الشيء وان يدفع مقابل لا يصير العقد عقد اجارة وانما دفع المقابل يفرض على المستودع زيادة الحرص ورد المال فى التحفظ بالوديعة.

(محكمة التعقيب التونسية - جلسة ١٩٥٥/١٢/١٥- المرجع السابق-ص٢٣٥)

* * *

نفقات الحفظ والتعويض عن الأضرار

النص التشريعي (مادة ٧٢٥) :

على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما أنفقه في حفظ الشيء وعليه أن يعرضه عن ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية: مادة ٧٢٥ لىبى و ٦٩١ سورى و ٩٦٦ عراقى و ٧١٧ لبنانى و ٦٠٠ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

١- الأصل في الوديعة ان تكون دون أجر إلا إذا نص في العقد على اجر فيكون واجبا وفي هذه الحالة أما ان يكون الأجر واجب الأداء دفعة واحدة فيصير مستحقا في الوقت الذى ينتهى فيه حفظ الوديعة مالم يتفق الطرفان على غير ذلك وإما أن يكون مقسطاً على فترات من الزمن فيستحق الأجر عن كل فترة في نهايتها.

وإذا إنتهى حفظ الوديعة قبل الموعد المحدد له وكان هناك اجر متفق عليه فان تطبيق القواعد العامة يبيح للوديع أن يطالب من الأجر المتفق عليه بنسبة ما وفاه هو من إلتهامه يحفظ الشيء غير أنه إذا ظهر من الطرفين قصدا غير ذلك فقد هما أولى بالإلتباع (انظر في هذا المعنى المادة ٦٩٩ فقرة ثانية من التقنين الالمانى).

٢- ويقع أحيانا ان ينفق الوديع مصروفات لازمة لحفظ الشيء المودع لديه فيجب على المودع طبقاً للقواعد العامة ان يرد إليه هذه المصروفات

وكذلك قد يحدث أن الشيء المودع قد يتسبب في إلحاق خسارة بالوديعة كما إذا كان به عيب مما ينقل بالعدوى إلى أموال الوديعة ففي هذه الحالة يكون المودع مسئولاً عن تعويض ما يصيب الوديعة من ضرر بسبب ذلك ما دام لم ينبه الوديعة إلى وجود هذا العيب إلا إذا كان هو لم يعلم بوجود هذا العيب ولم يكن في استطاعته أن يعلم ذلك إذ لا يكون حينئذٍ مقصراً في عدم تنبيه الوديعة أو كان الوديعة قد علم بوجود العيب دون أن يخطره المودع به إذ لا يكون تقصير المودع في التنبيه هو السبب المباشرة في وقوع الضرر وإنما سببه المباشر هو عدم إحتياط الوديعة لتفادي حدوث الضرر.

٣- وقد ورد في التقنين الحالي نص المادة ٤٨٨ فقرة ثانية /٥٩٧ مقرر للوديعة الحق في حبس الوديعة لإستيفاء ما هو مستحق له من مصروفات وتعويضات وكان من الواجب إيراد مثل هذا النص في المشروع لولا أنه نص على الحق في الحبس بصفه مبدئية في المادة ٣٣١ فقرة أولى، وطبقه عامه أيضاً على كل من يجوز شيئاً مملوكاً لغيره ويتفق عليه مصروفات لازمة أو نافعة فكان في هذا النص العام غنى عن تكرار تطبيقه بمناسبة كل عقد على حدة ولكن منعا لكل شك نص المشروع على الحق في الحبس في باب العارية وباب الوكالة إذا كان لم ينص عليه في باب الوديعة مع ان النص عليه في هذا الباب ادعى فما ذلك إلا لأنه تردد بين ذكر التطبيقات في جميع الابواب المختلفة وبين حذفها منها جميعاً ولذلك ترى أما إضافة مادة بعد المادة ١٠٠٦ تنص على حق الوديعة في الحبس لإستيفاء ما هو مستحق له من اجر ومصروفات (وبحسن في هذه الحالة إقتباس المادة ٦٥٧ من المشروع الفرنسي الإيطالي) وأما عدم إضافة شيء في باب الوديعة والإكتفاء بحذف التطبيقات الواردة في العقود

الأخرى كالمادة ٨٥٥ فى باب العارية والمادة ٩٨٧ فى باب الوكالة وربما كان هذا الإقتراح الأخير أولى بالترجيح من ناحية المنطق القانونى والفن التشريعى.

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٢٥ مدنى ان المودع يلتزم برد ما أنفقه المودع عنده من المصروفات فى حفظ الشئ من الهلاك إذا تعرض لخطر أو الحفظ العادى لشئ إذا اقتضى هذا الحفظ مصروفات. ويترتب على ذلك ان الملتزم برد المصروفات هو المودع ولو لم يكن مالكا ولا تجب الفوائد على المصروفات التى يلتزم المودع بردها الا من وقت المطالبة القضائية بها طبقاً للقواعد العامة بخلاف الوكالة فان الموكل يدفع الفوائد على المصروفات التى ينفقها الوكيل من وقت الإتفاق وذلك بموجب نص خاص ليس له مقابل فى الوديعة. كذلك إذا تعدد المودعون لم يكونوا متضامنين بخلاف الموكلين المتعديدين فانهم متضامنون بموجب نص خاص ليس له هنا مقابل ولكن رجوع المودع عنده بالمصروفات حق الحبس بموجب القواعد العامة فى حق الحبس وفى مبدأ الدفع بعدم تنفيذ العقد وإذا كانت المصروفات ضرورية لحفظ الشئ من الهلاك ولترميمه كان لها حق إمتياز على الشئ المودع وفقاً لأحكام المادة ١٤٠ مدنى. ويخلص من نص العبارة الأخيرة من المادة ٧٢٥ من القانون المدنى ان المودع يلتزم بتعويض المودع عنده عما يصيبه من الضرر بسبب الوديعة والإلتزام هنا مصدره عقد الوديعة، فإذا كان فى الشئ المودع عيب خفى - كمرض معد فى الحيوان إنتقل بالعدوى إلى حيوانات المودع عنده - وجب على المودع أن يخطر به المودع عنده حتى يتخذ هذا الإحتياطات اللازمة

لمنع العدوى وإلا كان مسئولاً عن تعويض المودع عنده فإذا لم يقصر المودع في ذلك وخطر المودع عنده بالمرض أو كان هذا عالماً به دون إخطار فإنه لا يكون مسئولاً وقد تستحق الوديعة في يد المودع عنده فماله يتقدم المودع لتلقى دعوى الإستحقاق بنفسه في الوقت المناسب فإن لم يصيب المودع عنده من خسائر ومصروفات بسبب دعوى الإستحقاق يرجع به على المودع وليس المودع عنده ملزماً كما ألزم المستعير (م ٨٤١/٢ مدني) بأن يتحاشى هلاك الشئ المودع بإستعمال شئ من ملكه الخاص أو بأن يختار إنفاذ الشئ المودع بدلاً من إنقاذ ملكه ولكنه إذا فعل ذلك جاز له الرجوع بما تحمله من الخسارة لإنقاذ الشئ المودع بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه عن قيمة الشئ المودع. ولا تجب الفوائد على التعويض إلا من وقت المطالبة القضائية بها وإذا تعدد المدعون لم يكونوا متضامنين في إلزامهم بالتعويض ويضمن الرجوع بالتعويض حق الحبس. (الوسيط-١.٢- للدكتور السنهاوري- المرجع السابق- ص ٧٤٣)

٢- وتردد المادة ٧٢٥ ما ورد بالمادة ٤٨٨ (اهلى) ٥٩٦/ (مختلط) فتلزم المودع بان يرد للوديع ما أنفقه في حفظ الشئ ولا يقصد بذلك قصر إلزام المودع على المصاريف الضرورية لصيانته الشئ بل أن إلزامه يمتد إلى سائر المصاريف التي إستلزمها حفظ الشئ لاصيانته وذلك كوضع السيارة المودعة في (جراج) خاص فيلتزم المودع بالأجرة التي تحملها الوديع اما المصاريف النافعة فيستحقها الوديع طبقاً للقواعد العامة. ولا يقتصر إلزام المودع على رد النفقات بل عليه أيضاً ان يعوض الوديع عن سائر الخسائر التي لحقت به بسبب الوديعة كما إذا كان الشئ عيب خفى (كمرض بالحيوان أو حشرة بالغلل) بسبب عنه تلف أن هلاك بعض

الأشياء الملوكة للوديع فيكون له الحق في تعويضه عما تلف أو هلك ولا يجدى المودع أن يتعلل بجهله وجود العيب طالما أن الوديع لم يكن يعلم به. وقد ورد في الفقرة الثانية من المادة ٥٩٦/٤٨٨ مدني قديم ان الوديع حق الحبس يستوفى ما هو مستحق له فلم ير المشرع حاجة لإيراد هذا الحكم في باب الوديعة الإكتفاء بالنص على تقرير الحق في الحبس بصفة عامة لكل من يحوز شيئاً مملوكاً لغيره وينفق عليه مصروفات لازمة أو نافعة ولا يضمن حق الحبس سائر المصاريف التي أنفقها الوديع فحسب بل يضمن أيضاً بذل الخسائر التي تحملها والأجر الذي يستحقه كما هو ظاهر من عموم عبارة المادة ٢٤٦ مدني جديد.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة المرجع السابق - ص ٥٢٣ و ٥٢٤)

• **التزام المودع برد المصروفات :** نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٢٥ مدني على أن "على المودع أن يرد المودع عنده ما أنفقه في حفظ الشيء....".

• **أنواع المصروفات التي يجب ردها :** والمصروفات التي يلتزم المودع بدفعها إلى الوديع هي المصاريف الضرورية لحفظ الشيء العادي أو حفظه من التلف أو الهلاك كرش المنقولات بمبيد حشري إذا كان يستلزم ذلك للمحافظة عليه وأجرة المكان وأجر الحارس، وعلف الحيوان وتزييت السيارة. ويذهب الرأي الراجح إلى التزام المودع بالمصاريف النافعة، إذ لا يعقل أن يكون المشرع قد أثبت الحق للحائز سيئ النية في الحصول على هذه المصاريف من المالك (م ٩٢٥ مدني)، وينكر على الوديع هذا الحق، مع كونه لا يمكن أن يكون في مركز أسوأ من مركز الغاصب، كما أن حق استرداد المصاريف النافعة ثابت للفضولي أيضا (م ١٩٥ مدني). كما

أن العدالة تقف إلى جانب هذا الرأي، إذ ليس من العدل أن يثري المودع على حساب الوديع الذي يجب عدلاً ألا يضار من تطوعه لخدمة المودع. (محمد علي عرفة ص ٤٩٥ - السنهوري ص ٩٧٠) ويلتزم المودع بالمصاريف النافعة طبقاً للقواعد العامة، بمعنى أن المودع يكون بالخيار بين دفع أقل القيمتين: قيمة ما أنفقه الوديع فعلاً، أو ما زاد في قيمة الشيء بسبب هذه النفقات. أما المصاريف الكمالية، كمصاريف الزخرفة، فلا يكون للوديع سبيل إلى المطالبة بها إذ لا مبرر لإنفاقها ومن العنت أن يطالب المودع بها (محمد كمال مرسي ص ٤١٣ - محمد علي عرفة ص ٤٩٥). ولا تجب الفوائد على المصروفات التي يلتزم المودع بردها إلا من وقت المطالبة القضائية بها طبقاً للقواعد العامة. وهذا بخلاف الوكالة، فإن الموكل يدفع الفوائد على المصروفات التي ينفقها الوكيل من وقت الاتفاق، وذلك بموجب نص خاص ليس له مقابل في الوديعة. كذلك إذا تعدد المودعون لم يكونوا متضامنين، بخلاف الموكلين المتعديدين فإنهم متضامنون بموجب نص خاص ليس له هنا أيضاً مقابل. ولكن يضمن رجوع المودع عنده بالمصروفات حق الحبس، بموجب القواعد العامة في حق الحبس وفي مبدأ الدفع بعدم تنفيذ العقد.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني

أن المشرع لا يكتفي في تقرير حق الحبس بوجود دينين متقابلين وإنما يشترط أيضاً قيام ارتباط بينهما، وفي الوديعة لا يكون للمودع لديه أن يحبس الشيء، أما المصروفات التي لا تتفق على ذات الشيء المودع فإن التزام المودع بها لا يكون مرتبطاً بالتزام المودع لديه برد الوديعة وبالتالي لا يسوغ لديه أن يمتنع عن رد الوديعة عند طلبها بحجة اقتضاء مثل هذه

المصرفوفات، فإذا كان الدين الذي اعتبر الحكم المطعون فيه أن للطاعن الحق في حبس السيارة حتى يستوفيه يتمثل في قيمة أجرة السائق التي قام المطعون عليه بدفعها عن المودع وبتكليف منه فإن هذه الأجرة لا تدخل في نطاق المصرفوفات التي تجيز للمودع حق الحبس لاستيفائها" (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٨ ق س ١٤ ٢٤ ص ٩٥٦ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧).

وإذا كانت المصرفوفات ضرورية لحفظ الشيء من الهلاك ولترميمه، كان لها حق امتياز على الشيء المودع وفقاً لأحكام المادة ١١٤٠ مدني.

• التزام المودع بتعويض المودع عنده عما يصيبه من ضرر بسبب الوديعة:

رأينا أن العبارة الأخيرة من المادة ٧٢٥ مدني قد نصت على أنه "وعليه أن يعرضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة" فيتبين من نص هذه العبارة أن المودع يلتزم بتعويض المودع عنده عما يصيبه من الضرر بسبب الوديعة، والالتزام هنا مصدره عقد الوديعة. فإذا كان في الشيء المودع عيب خفي - كمرض معدٍ في الحيوان انتقل بالعدوى إلى حيوانات المودع عنده - وجب على المودع أن يخطر به المودع عنده حتى يتخذ هذه الاحتياطات اللازمة لمنع العدوى، وإلا كان مسئولاً عن تعويض المودع عنده. فإذا لم يقصر المودع في ذلك أخطر المودع عنده بالمرض، أو كان هذا عالماً به دون إخطار، فإنه لا يكون مسئولاً (السنهوري ص ٦٢٢). ولكن المودع يكون مسئولاً حتى لو كان لم يعلم بالعيب، ولم يعلم به المودع عنده حتى يتمكن من اتخاذ الاحتياطات اللازمة (هيك ١١ فقرة ٢٥١ - بودري وقال في الوديعة فقرة ١١٦٧ - محمد علي عرفة ص ٤٩٤ ص ٤٩٥). وأنظر عكس ذلك المشروع التمهيدي وكان ينتهي بالعبارة الآتية: "إلا إذا لم يعلم (المودع) السبب الذي كان من شأنه أن تنتج

عنه الخسارة أو لم يكن في استطاعته أن يعلم ذلك، أو علمه وأخطر به الوديع، أو علمه هذا دون إخطار" فحذفت هذه العبارة في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٥٩ وص ٢٦٣ وأنظر آنفاً فقرة ٣٨٧ في الهامش).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد أنه: "وكذلك

قد يحدث أن الشيء المودع قد يتسبب في إلحاق خسارة بالوديع، كما إذا كان به عيب مما ينتقل بالعدوى إلى أموال الوديع. ففي هذه الحالة يكون المودع مسؤولاً عن تعويض ما يصيب الوديع من ضرر بسبب ذلك، مادام لم ينبه الوديع إلى وجود هذا العيب، إلا إذا كان هو لم يعلم بوجود ذلك العيب ولم يكن في استطاعته أن يعلم ذلك، إذ لا يكون حينذاك مقصراً في عدم تنبيه الوديع، أو كان الوديع قد علم بوجود العيب دون أن يخطره المودع به إذ لا يكون تقصير الوديع في التنبيه هو السبب المباشر في وقوع الضرر، وإنما سببه المباشر هو عدم احتياط الوديع لتفادي حدوث الضرر" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦١). وبحذف العبارة المشار إليها، أصبح واجباً الرجوع إلى القواعد العامة، وهذه تقضي بأن يكون المودع مسؤولاً عما يحدث من الضرر حتى لو كان لا يعلم العيب الخفي (أنظر في هذا المعنى محمد علي عرفة ص ٤٩٥ هامش ١). ولا تستحق الفوائد عن التعويض إلا من وقت الحكم النهائي، ولا تضامن في حالة تعدد المودعين في التزامهم بالتعويض.

• التزام المودع بضمان الاستحقاق: إذا استحق الغير الوديعة، وترتب

على ذلك ضرر بالمودع عنده، جاز له الرجوع على المودع بضمان الاستحقاق إذا وجد اتفاق على ذلك. (أنور طلبة ص ٢٢٤).

• **حق المودع عنده في حبس الشيء المودع:** للمودع عنده حق حبس الشيء المودع، مقابل ما يستحقه من مصاريف ضرورية ونافعة، ولكن حق الحبس لا يضمن أجر الوديعة وما قد يستحقه من تعويض. وللوديعة الاحتجاج بحق الحبس على مشتري الوديعة فلا يكون له أن يطلب تسليمه إياها قبل أن يسدد دين الوديعة، إذ تنتقل ملكية الشيء إلى المشتري مقيدة بحق الحبس المقرر للوديعة. كما يحتج بالحبس على سائر الدائنين العاديين والممتازين، ومقتضى ذلك أنه وإن كان يجوز لهم أن يستعملوا حقهم في الحجز على الوديعة وبيعها، فإن الراسي عليه مزادها لا يستطيع تسليمها إلا إذا وفى حقوق الوديعة الحابس، أو قدم تأميناً كافياً للوفاء بهذه الحقوق (مادة ٢٤٦ مدني)، ولا فرق بين ما إذا كان سند هؤلاء الدائنين سابقاً على الوديعة أو لاحقاً لها (محمد علي عرفة ص ٤٩٩). ويجوز حبس الوديعة عن المالك الحقيقي الذي ثبت استحقاقه للوديعة حتى يرد هذه المصاريف. وإذا كانت الوديعة المحبوسة يخشى عليها الهلاك أو التلف، للمودع عنده أن يحصل على إذن من القضاء في بيعها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١١٩، حيث تنص المادة ١١١٩ على أنه "١- إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كافٍ لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق. ٢- ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه". وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه (مادة ٣/٢٤٧ مدني).

انتهاء الوديعة

تنتهي الوديعة بأحد الأسباب الآتية: ١- انقضاء الأجل، ٢- رجوع أحد المتعاقدين عن الوديعة قبل انقضاء الأجل، ٣- موت الوديع. وسوف نتناول هذه الأسباب بالتفصيل على النحو التالي:

• أسباب انتهاء الوديعة :

١- **انقضاء الأجل:** وإذا كان هناك اتفاق بين المتعاقدان على أجل معين للوديعة، سواء كان هذا الاتفاق صراحة، أو ضمناً فإنه بانتهاء هذا الأجل تنتهي الوديعة. أما إذا لم يتفق على أجل للوديعة كان لأي من المتعاقدين اللجوء إلى القاضي لتحديد أجلاً تنتهي فيه الوديعة.

وكان المشرع التمهيدي للقانون المدني يتضمن مادة برقم (١٠٠٧) تتضمن هذا الحكم تنص على أن: "١- تنتهي الوديعة بانقضاء الأجل المتفق عليه، ٢- فإذا لم يتفق على الأجل صراحة أو ضمناً، حدد القاضي أجلاً تنتهي فيه الوديعة. ويكون هذا الأجل مبدأ المدة التي يتقدم بها الالتزام برد الوديعة"- وقد جاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "١- تنتهي الوديعة إما بانقضاء الأجل المعين لذلك، أو بإلغاء الوديعة، أو بموت الوديع قبل الأجل فإذا كان الأجل معيناً انتهت الوديعة بحلوله. وإن مل يكن معيناً في العقد لا صراحة ولا ضمناً، وجب وضع حد لها باللجوء إلى القاضي لتعيين أجل تنتهي فيه الوديعة" إلا إن المادة حذفت في لجنة المراجعة اكتفاء بالمادة ٧٢٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ص ٢٥٩ وما بعدها).

٢- **رجوع أحد المتعاقدين عن الوديعة قبل انقضاء الأجل:** والأصل - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي- أن الأجل في الوديعة لمصلحة

المودع، فيجوز له أن ينزل عن حقه، وأن يطلب رد الوديعة قبل حلول الأجل (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٦٣ في الهامش). ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن يرجع المودع عنده في الوديعة بإرادته المنفردة. والذي يجوز له الرجوع هو المودع وحده. وإنما يجوز للمودع عنده أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة في الحالتين الآتيتين: ١- إذا كان "مأذوناً في استعمال الوديعة، أو كان الأجل بوجه عام معيناً في مصلحة الوديع" .. ففي هذه الحالة يجوز للمودع عنده وحده، دون المودع، أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة. "ويشترط ألا يستعمل الوديع هذا الحق في وقت غير ملائم للمودع" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٦٣ الهامش). ٢- إذا كانت الوديعة في مصلحة المودع، ولكن "طرأت على الوديع أسباب مشروعة يتعذر عليه معها أن يستمر حافظاً للوديعة، بشرط أن تكون الوديعة بدون أجر، إذ يكون الوديع في هذه الحالة متبرعاً ولا يصلح أن يضار بتبرعه (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٦٣ في الهامش). وفي هذه الحالة يجوز للمودع عنده أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة بمجرد طروء هذه الأسباب المشروعة، كما يجوز للمودع أن يرجع بإرادته المنفردة في أي وقت لأن الأجل في مصلحته هو (السنهوري ص ٦٢٥).

٣- موت الوديع: وكان المشروع التمهيدي للقانون المدني ينص في المادة (١٠١٠) منه على أن: "تنتهي الوديعة بموت الوديع، ويبقى في تركته ما نشأ عنها من التزامات ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"، إلا أن هذا النص حذف في لجنة المراجعة اكتفاء بالمادة ٧٢٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٦٢ وما بعدها). فالوديعة يلحظ فيها شخص الوديع، إذ يكون محل ثقة المودع، ومن ثم وجب أن يحل العقد بموت الوديع،

إلا إذا اتفق على غير ذلك. ومتى انحل العقد، استقرت في تركة الوديع الالتزامات التي ترتبت عليه إلى وقت انحلاله، فتبقى التركة مثقلة بها، بما في ذلك الالتزام برد الوديعة. والمفروض هنا أن الوديعة في مصلحة الوديع إذ لو كانت في مصلحة المودع لجاز له الرجوع فيها في أي وقت، قبل موت المودع عنده أو بعد موته. وإذا مات المودع وكانت الوديعة في مصلحته جاز لورثته الرجوع في الوديعة لو كان حياً إذ الوديعة في مصلحته، فينتقل هذا الحق إلى ورثته، أما إذا كانت الوديعة في مصلحة المودع عنده ومات المودع، فإن الوديعة لا تنتهي بموته، بل يبقى المودع عنده حافظاً للوديعة إلى أن ينقضي أجلها إذ هي لمصلحته، ولكن يجوز له هو دون ورثة المودع الرجوع في الوديعة بإرادته المنفردة مادامت لمصلحته" (السنهوري ص ٩٨٠ - محي الدين علم الدين ص ١٧٧). وأنظر عكس ذلك محمد علي عرفة ص ٥٠١ حتى يرى أن الوديعة لا تنتهي بموت المودع أو المودع عنده إلا إذا صرح بذلك في العقد فإذا لم يصرح به فإنه لا يكون للوفاة من أثر سوى انتقال سائر الالتزامات المتوفى وحقوقه إلى ورثته في حدود ما آل إليهم من تركته طبقاً للقواعد المقررة في هذا الصدد).

• سقوط الحق في الوديعة بالتقادم: لم يسرد في التقنين المدني نص

خاص بسقوط حق المودع في استرداد الوديعة. ومن ثم فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ مدني التي تقضي بأن "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية"، ومن ثم تتقادم دعوى الاسترداد بمضي خمس عشرة سنة. وتبدأ هذه المدة عن الوقت الذي

يستطيع فيه المودع المطالبة برد الوديعة، ومن ثم فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا من وقت حلول الأجل المعين لرد الوديعة (محمد علي عرفة ص ٥٠٠ - السنهاوري ص ٩٧٥). وكانت المادة ١٠٠٧ من المشروع التمهيدي للتقنين المدني تنص في فقرتها الثانية على هذا الحكم إذ قضت بأن "إذا لم يتفق على الأجل صراحة أو ضمناً، حدد القاضي أجلاً تنتهي فيه الوديعة. ويكون هذا الأجل مبدأ المدة التي يتقادم بها الالتزام برد الوديعة"، وجاء عنها بملكرة المشروع التمهيدي "ونظراً لكثرة ما قام من منازعات بشأن تقادم الوديعة، وما يعتبر مبدأ لهذا التقادم، نص المشروع على أن التقادم يبدأ من وقت حلول الأجل المعين لرد الوديعة" - إلا أن هذه المادة حذفت بلجنة المراجعة اكتفاء بالمادة ٧٢٢ مدني (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٦٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كانت الدعوى الحالية قد رفعت في ١٩٦٦/٦/١٦ لمطالبة الطاعن بالتعويض عن إلغاء ترخيص السيارة - المملوكة للمطعون عليه الأول - المودعة لديه إذ سلم لوحاتها المعدنية إلى المطعون عليه الثاني وتمكن بذلك من إلغاء الرخصة، كما أن امتناعه عن رد السيارة واستمراره في حبسها أدى إلى الحيلولة دون التقدم بها إلى قلم المرور لإعادة الترخيص لتسييرها واستغلالها ومن ثم فإن الدعوى بهذه الصورة تكون ناشئة عن عقد الوديعة لأن مسؤولية الوديع تنشأ عن التزامه قانوناً برد الوديعة عيناً للمودع متى طلب منه ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم بناء على ما انتهى إليه من أن التقادم قد وقف سريانه طيلة المدة التي استغرقتها الفصل في النزاع بين الطرفين في الدعوى الأولى حول قيام عقد الوديعة وحق الطاعن في

حبس السيارة المودعة لديه والذي لم يحسم نهائياً إلا في ١٩٦٦/٢/٢٦ وكان ما استخلصه الحكم من قيام مانع لوقف التقادم في الدعوى الحالية سائغاً ويكفي لحمله، وإذ قدمت صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين في ١٩٦٦/٦/١٦ أي قبل انقضاء مدة التقادم، فإن النعي يكون في غير محله" (طعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧).

ويلاحظ أن التقادم المسقط لا يؤثر إلا في دعوى الاسترداد، فلا تتأثر به دعوى الاستحقاق التي لا تسقط بالتقادم مطلقاً. ومن ثم إذا كان المودع مالكاً للوديعة، فإنه يستطيع أن يطالب باستحقاقها ولو بعد مضي خمس عشرة سنة على إهماله في المطالبة بردها تنفيذاً للعقد. (عزمي البكري ص ١٠٣)

من أحكام القضاء:

١- مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدني أن المشرع لا يكتفي في تقرير حق الحبس بوجود دينين متقابلين، وإنما يشترط أيضاً قيام ارتباط بينهما. وفي الوديعة لا يكون للمودع لديه أن يحبس الشيء المودع إلا مقابل استيفائه المصروفات الضرورية أو النافعة التي يكون قد أنفقها على ذات هذا الشيء. أما المصروفات التي لا تتفق على ذات الشيء المودع فإن التزام المودع بها لا يكون مرتبطاً بالتزام المودع لديه برد الوديعة وبالتالي لا يسوغ للمودع لديه أن يمتنع عن رد الوديعة عند طلبها بحجة إقضاء مثل هذه المصروفات. فإذا كان الدين الذي اعتبر الحكم المطعون فيه أن للطاعن الحق في حبس السيارة حتى يستوفيه يتمثل في قيمة أجرة السائق التي قام المطعون عليه بدفعها عن المودع وبتكليف منه فإن هذه الأجرة لا تدخل في نطاق المصروفات التي تجيز للمودع لديه حق الحبس لاستيفائها. (الطعن رقم ٢٨٦ - لسنة ٢٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٣)

بعض أنواع الوديعة

النص التشريعي (مادة ٧٢٦) :

إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالإستعمال وكان المودع عنده مأذونا فى إستعماله إعتبر العقد قرضاً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٢٦ لىبى و ٦٢٩ سورى و ٩٧١ عراقى و ٦٩١ لبنانى و ٩٩٦

تونسى.

الأعمال التحضيرية :

١- لما كان المفروض فى الوديعة ان يحفظها الوديع وردها عينا فإذا رخص له فى إستعماله وجب ان يكون ممالا يهلك لأول إستعمال وإلا تعذر بهذا الإستعمال ردها بعينها ولزم رد مثلها وفى هذه الحالة يكون العقد اقرب إلى القرض منه إلى الوديعة وهذا هو شأن وديعة النقود وكل شئ آخر مما يهلك بالإستعمال فقد نصت المادة ١٠١١ على أن العقد يعتبر فى هذه الحالة مالم يقض العرف بغير ذلك وهى منقولا عن المادة ٦٤٩ من المشروع الفرنسى الإيطالى مع تعديل بسيط ينحصر فى أن هذا المشروع يشترط لذلك إلى جانب الإذن بالإستعمال أن يكون الشئ مما يهلك لأول إستعمال فى حين أن المشروع الفرنسى الإيطالى يتطلب فيما يتعلق بالشرط الأخير أن يكون الشئ من المثليات وقد أدخل هذا التعديل لأن السبب فى تغيير حكم العقد هو ان الإذن بإستعمال الشئ الذى يهلك بالإستعمال كالنقود والحبوب وغيرها لا يمكن معه رده بعينه (انظر المادة ٢٢٢٣ من التقنين الأرجنتينى) أما المثلى الذى يهلك بالإستعمال كقلم أو

كتاب يجوز الإذن بإستعماله دون أن تستحيل الوديعة إلى قرض ويكون العقد في هذه الحالة أقرب إلى العارية منه إلى القرض (انظر المادة ٩٦٠ من التقنين النمساوى)

٢- وقد أنشأ المشروع في الفقرة الثانية من المادة قرينة قانونية على حصول الإذن بإستعمال الشئ إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود (انظر المادة ٢٢٥ من التقنين الأرجنتيني والمادة ٩٩٧ من التقنين التونسي والمادة ٧٨٣ من التقنين المراكشي) ولكن هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجزء ٥ ص ٢٦٦ و ٢٦٧)

رأى الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٢٦ مدني أنه إذا كان محل الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالإستعمال وإذن المودع للمودع عنده فى إستعمال هذا الشئ فلا مناص من ان يستهلك المودع عنده الشئ بالإستعمال ومن ثم لا يستطيع أن يرد الشئ بعينه كما هو الأمر فى الوديعة ويتعين ان يرد مثل الشئ كما هو الأمر فى القرض ولذلك خرج المشرع بهذا النوع من الوديعة وتسمى الوديعة الناقصة - عن أن تكون إلى أن تكون قرضاً.

وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة على ودائع النقود فى المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ويرد مثلها وبل يدفع فى بعض الأحيان فائدة عنها فيكون العقد فى هذه الحالة قرضاً أو حساباً جارياً.

والصحيح أنه لا محل للتمييز بين الوديعة الناقصة والقرض فمادام المودع فى الوديعة الناقصة بنقل ملكية الشئ المودع إلى المودع عنده

ويصبح هذا مديناً برد مثله فقد فقدت الوديعة الناقصة اهم مميز للوديعة هو رد الشئ بعينة وإختلطت إختلاطاً تاماً بالقرض وهذا ماقتضت به المادة ٧٢٦ مدنى.

اما الوديعة الاضطرارية فتتعدد فى ظروف يجد فيه نفسه مضطراً إلى الإيداع عند الشخص الذى وجده أمامه فلاهو مختار فى تعيين هذا الشخص ولا هو مختار فى واقعة الإيداع ذاتها (حريق - زلزال - غارة جوية - ثورة - إضطرابات) فيرى الشخص نفسه مضطراً حتى ينقذ ماله أن يودعه عند أول شخص يستطيع أن يودعه عنده ولكن الإضطرار هنا لا يصل إلى حد الإكراه الذى يصيب الإدارة ومن ثم تكون الوديعة الإضطراية عقداً صحيحاً يتكون من إرادتين صحيحتين إرادة المودع وإرادة المودع عنده ولا يجوز إبطاله للإكراه.

ويترتب على أن المودع قد إضطر إلى الإيداع أحكام خاصة - هي:

(١) إعتبار حالة الوديعة الإضطراية إستثناء من قاعدة الإثبات بالكتابة فيما تجاوز قيمة عشرين جنيهاً (م ٦٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) وذلك لوجود المانع من الإستحصال على كتابة وقت الإيداع فيجوز فيها الإثبات بجميع الطرق ولو زادت قيمة لوديعة على عشرين جنيهاً. ولكن متى ثبت حصول الوديعة الإضطراية بأى طريق من طرق الإثبات، تتبع القواعد العامة فيما يتعلق برد الوديعة.

(٢) ان يكون الأصل فى الوديعة الإضطراية خلافاً للوديعة الإختيارية إستحقاق المودع عنده الأجر فهذه هى نية المتعاقدين المفترضة مالم يقض الإتفاق أو العرف بأن تكون الوديعة غير مأجورة.

(٣) أن تكون العناية الواجبة على المودع عنده فى الوديعة الإضطراية هى عناية الشخص المعتاد ولو كانت الوديعة بغير اجر فيزيد

مقدار العناية المطلوبة من المودع عنده في الوديعة الإضطرارية عنه في الوديعة الاختيارية نظر للظروف الإضطرارية التي تمت فيها الوديعة. (٤) ألا يجوز الإتفاق في الوديعة الإضطرارية على إعفاء المودع عنده من المسؤولية ولا تخفيف هذه المسؤولية عنه وذلك لأن كل إتفاق من هذا النوع بشو به الإكراه من جانب المودع عنده.

(الوسيط ١٧- للدكتور السنهوري المرجع السابق ص ٢٥٣ وما بعدها)

٢- يعالج نص المادة ٧٢٦ مدنى نوعاً خاصاً من أنواع الوديعة جرى الإصطلاح بتسميته بإسم (الوديعة الشاذة) وهى التى ترد على أشياء تهلك بالإستعمال ويصرح المودع للوديع بإستعمالها على أن يرد أشياء مماثلة لها عند الطلب وقد قرر المشرع صراحة إعتبار العقد قرضاً لا وديعة فى مثل هذه الحالات وهو ما قررته محكمة النقض أيضاً (جلسة ١١/١/١٩٤٠ - المحاماة - السنة ٢٠ - ٣٧٤ - ص ٩١٢) وعلى ذلك تسرى على مثل هذا العقد أحكام القرض الأحكام الوديعة فلا يتقرر للمودع ألا حق شخصى فى المطالبة بقيمة الأشياء المودعة ولا مقابل لهذا النص فى التقنين القديم. (التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة. المرجع السابق ص ٥٢٤ و ٥٢٥)

الوديعة الناقصة: الأصل في الوديعة أن يلتزم المودع عنده بحفظ الشيء المودع وألا يتصرف فيه وإلا كان مبدداً، فإن كان الشيء نقوداً ورخص المودع للمودع لديه في استعمالها فإنه يتعذر على الأخير ردها بعينها وإنما يرد مقدارها فتكون الوديعة في هذه الحالة قرضاً ومثل النقود أي شيء يهلك بالاستعمال، وبذلك تخرج هذه الوديعة عن الودائع المألوفة فتكون وديعة شاذة أو وديعة ناقصة (أنور طلبة ص ٢٢٥٠).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه: "لما كان المفروض في الوديعة أن يحفظها الوديع ويردها عيناً، فإذا رخص له في

استعمالها، وجب ألا تكون مما لا يهلك لأول استعمال، إلا تعذر بهذا الاستعمال ردها بعينها، ولزم رد مثلها، وفي هذه الحالة يكون العقد أقرب إلى القرب منه إلى الوديعة. وهذا هو شأن وديعة النقود وكل شيء آخر مما يهلك بالاستعمال. فقد نصت المادة ١٠١١، م ٧٢٦ مدني على أن العقد يعتبر في هذه الحالة قرضاً... وهي منقولة عن المادة ٦٤٩ من المشروع الفرنسي الإيطالي، مع تعديل بسيط لأول استعمال - في حين أن المشرع الفرنسي الإيطالي يتطلب فيما يتعلق بالشرط الأخير أن يكون الشيء من المثليات. وقد أدخل هذا التعديل لأن السبب في تغيير حكم العقد هو أن الإذن باستعمال الشيء الذي يهلك بالاستعمال كالنقود والحبوب وغيرها لا يمكن معه رده بعينه (أنظر المادة ٢٢٢٣ من التقنين الأرجنتيني). أما المثل الذي لا يهلك بالاستعمال كقلم أو كتاب، فيجوز الإذن باستعماله دون أن تستحيل الوديعة إلى قرض، ويكون العقد في هذه الحالة أقرب إلى العارية منه إلى القرض (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٦٦-٢٦٧).

وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة على ودائع النقود في المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ويرد مثلها، بل ويدفع في بعض الأحيان فائدة عنها، فيكون العقد في هذه الحالة قرضاً أو حساباً جارياً. وترد الوديعة الناقصة كذلك على الأسهم والسندات تودع في المصارف، وتنتقل ملكيتها إلى المصرف على أن يرد مثلها، وقد ترد الوديعة الناقصة على أشياء أخرى مما يهلك بالاستعمال كالقطن والحبوب. (السنهوري ص ٦٢٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كانت الوديعة لأجل - وعلى ما

جرى به قضاء محكمة النقض - وهي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٦٢٧ من القانون المدني قرضاً من العميل للبنك لديه يخضع لأحكام عقد القرض بما لم يرد بشأنه نص في العقد، وكان عقد القرض لا ينتهي

بوفاة أحد طرفيه إنما ينصرف أثره إلى وراثته لعدم قيامه على علاقة شخصية بحتة، كما لا تحول وفاة القرض دون استعمال المقترض لمبلغ القرض، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق والمسلم به بين الطرفين أن مورث المطعون ضدهم فتح حساب وديعة لأجل بمبلغ ٤٢٥٠ جنيهاً لدى البنك الطاعن في ١٩٧٦/١٠/٢٩ بفائدة ٤٪ سنوياً تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر البنك بعدم الرغبة في التجديد وأن هذا العقد قد امتد لمدة سنة أخرى حال حياة المورث تنتهي ١٩٦٨/١٠/٣٠ إلا أنه توفي قبل نهايتها في ١٩٦١/٦/١٢ ولم يخطر البنك من ورثة المودع بعدم رغبتهم في امتداد العقد. فإن العقد يمتد ما لم يصل البنك الإخطار المشار إليه، ولا يكون ثمة محل للتحدي بالقرار الصادر من اللجنة الفنية للبنوك الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦ الذي سلف الإشارة إليه طالما كان عقد الوديعة قد تضمن نصوصاً تحكم أمر امتداده" (جلسة ١٩٨٥/٣/١١ الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ ق س ٣٦ ص ٣٦٧)، وبأنه "علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة وإنما هي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدني ومن ثم فالإيصال الصادر من البنك بإيداع مبلغ لحساب شخص آخر دون تحديد للمودع - لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة لأن الورقة التي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه في حدود نيابته، وأن يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وهو ما لا يتوافر في الإيصال المذكور" (جلسة ١٩٦٥/١١/٤ الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق س ١٦ ص ٩٧٥)، وبأنه "الوديعة إذا كان موضوعها مبلغ من المال، فإنها

لا تكون وديعة تامة بل تعتبر وديعة ناقصة، وأقرب إلى عارية الاستهلاك؛ منها إلى الوديعة، ويكون كل من للمودع هو المطالبة بقيمة ماله، وهذا حق شخصي يسري في شأنه التقادم المسقط" (جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ١٠٥)، وبأنه "المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك هي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدني قرضاً، وإذ يلتزم المقترض وفقاً لحكم المادة ٥٣٨ من القانون المدني بأن يرد للمقترض مثل ما اقترض، فإن البنك يلتزم في مواجهة عميله بأن يرد إليه مبلغاً نقدياً مساوياً لما قام بإيداعه في حسابه لديه من مبالغ، وإذ قام البنك بناء على أمر عميله بسحب شيك على بنك آخر وتسليمه مقابل كل أو بعض رصيده لديه كان ذلك بالنسبة للبنك وفاء بالتزامه في هذا الصدد قبل العميل" (نقض ١٩٨٤/٣/٢٠ طعن ١٨٩٤ س ٤٩ق)، وبأنه "الأصل أن النقود المودعة تنتقل ملكيتها إلى البنك الذي يلتزم برد مثلها فتكون علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك هي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - علاقة وديعة ناقصة، تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدني قرضاً، والعملية على هذه الصورة منبئة الصلة بالحساب الجاري الذي يتفق الطرفان على فتحه، إذ يقوم العميل في الوديعة لأجل، بإيداع مبالغ في الحساب دون أن يكون من حقه سحبها خلال فترة معينة فيظل دائماً دائناً للبنك بمبلغ القرض، ويعتبر الحساب مجمداً، الأمر الذي لا يتوافر معه شرط تبادل المدفوعات، وهو من خصائص الحساب الجاري" (نقض ١٩٧٣/١٠/٣١ طعن ١١٣ س ٣٦ق).

• الأصل أن تكون وديعة النقود والأشياء القابلة للاستهلاك وديعة ناقصة

إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون وديعة عادية : الأصل أن تكون وديعة النقود والأشياء الأخرى التي تهلك بالاستعمال وديعة ناقصة وهذا واضح من نص المادة ٧٢٦ مدني إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن تكون النقود والأشياء الأخرى القابلة للاستهلاك وديعة عادية إذا اتفق الطرفان على ذلك كما يحدث في وديعة القطع الذهبية أو كيس مغلق من النقود. وكانت المادة المقابلة في المشروع التمهيدي تتضمن فقرة ثانية تنص على أنه يفترض حصول الإذن في استعمال الشيء إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، إلا أن هذه الفقرة قد حذفت، وترك للقاضي استخلاص ما إذا كان قصد المتعاقدان قد انصرف إلى استعمال النقود من عدمه، وذلك من طبيعة المعاملة والظروف الملازمة، فأحل المشرع بذلك، القرينة القضائية محل القرينة القانونية التي كانت الفقرة الملغاة تتضمنها، وبالتالي فإذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، فقد تكون وديعة تامة، يلتزم معها المودع لديه بردها وفقاً لما تم الاتفاق عليه، سواء للمودع أو لشخص عينه المودع، وسواء تم تحديد ميعاد للرد أو لم يحدد، إذ لا تلازم بين الإذن باستعمال النقود وتحديد ميعاد للرد، فقد يودع شخص مبلغاً من النقود ويكلف المودع عنده بتسليمه لآخر خلال ميعاد معين، فتظل النقود وديعة رغم تحديد ميعاد لردها. ولا يلزم رد النقود بعينها، إذ يكفي ردها بقيمتها. وإذا استخلص القاضي من ظروف التعامل، انصراف قصد المتعاقدين إلى استعمال النقود، كان ذلك قرضاً وليس وديعة . كما جرى العرف على أن الوديعة البنكية أو البريدية، تتضمن إنذاراً للبنك أو مكتب البريد باستعمال النقود، فتعتبر الوديعة قرضاً. ويسري ذلك أيضاً بالنسبة للمثلثات التي تهلك بأول استعمال لها، كالحبوب

فتسليمها قد يكون على سبيل الوديعة أو القرض، فإن لم تكن تهلك بأول استعمال فلا يكون قرضاً ولا وديعة، إنما عارية استعمال، كالكتاب والسيارة والعقار (أنور طلبية ص ٢٢٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "تخضع عقود القرض لرسم الدمغة وفقاً لنص المادتين الرابعة والخامسة من الفصل الثاني من الجدول رقم ٢ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، ولا محل لتحدي الطاعن - البنك - بأن مقتضى ذلك أن يفرض رسم الدمغة على إيصالات الودائع التي أعفاها المشرع من الرسم طبقاً لنص المادة ١ (أولاً) من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون سالف الذكر، ذلك أن الإيصالات المذكورة لا تقتصر على مجرد إثبات واقعة الاستلام، بل تتضمن في نفس الوقت شروط الوديعة وبتعهد البنك برد المبلغ المودع، فتعتبر في حقيقتها عقد قرض يخضع لرسم الدمغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأخضع لرسم الدمغة عقود الودائع لأجل باعتبارها في الحقيقة قروضاً من العملاء إلى البنك يلتزم بردها بعد مدة محددة نظير فائدة معينة مقابل استعمالها، فإنه لا يكون قد خالف القانون" (نقض ١٩٧٣/١٠/٣١ الطعن ١١٣ س ٣٦ق)، وبأنه "إذا كانت صيغة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال فإنه لا يكون عقد وديعة تامة بل هو عقد وديعة ناقصة وأقرب إلى عارية استهلاك منه إلى الوديعة، وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله، وهذا حق شخصي يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضي خمسة عشرة سنة من تاريخ الالتزام بالرد" (نقض ١٩٤٠/١/١١ ج ٢ في ٢٥ سنة ص ١١٩٩، نقض ١٩٧٨/٤/١٧ طعن ٤١٦ س ٤٥ق)، وبأنه "إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة في ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا

المبلغ من المجني عليه في هذا الصدد، فإنها لا تكون قد أخطأت ولا يؤثر في ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين مادام أنه لا يبين من الحكم أن المجني عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها" (نقض جنائي ١٩٥٠/١/٢ س ١ ص ٢٠٨).

• آثار اعتبار الوديعة وديعة ناقصة: يترتب على اعتبار الوديعة؛

وديعة ناقصة النتائج التالية: أولاً: جواز الاحتجاج بالمقاصة، لأن ملكية الشيء المودع في الوديعة الناقصة تنتقل إلى الوديع، وأصبح الشيء ديناً في ذمته ومن ثم فالمقاصة جائزة، وهي لم تحظر في الوديعة العادية إلا لأن الشيء المودع احتفظ بذاتيته ولم تنتقل ملكيته إلى الوديع ويجب على الأخير رده بعينه (السنهوري ص ٩٩٠ وما بعدها). ثانياً: سريان الفوائد القانونية في الوديعة الناقصة من تاريخ المطالبة القضائية بسرد مثلها عملاً بالقواعد العامة، نظراً لانتقال ملكية الشيء المودع إلى الوديع، مما يصبح معه الوديع غير ملزم برد الوديعة بعينها، كالقرض تماماً. كل هذا ما لم يتفق العاقدان على وجوب الرد عند أول طلب يحصل من الدائن. ولا يترتب على مثل هذا الاتفاق نفي صفة القرض عن العقد إذ ليس هناك ما يحول دون اشتراط رد المبلغ المقرض بمجرد طلبه. ثالثاً: تحديد أجل للرد: فالمقرر أنه يجب رد الوديعة العادية بمجرد طلب المودع. أما المقرض فلا يلزم برد المبلغ عند طلب المقرض مباشرة، ولو لم يحدد أجل للرد، بل يحدد له القاضي ميعة مناسبة لحلول الأجل (مادة ٢٧٢ مدني). ومن ثم يسري ذلك على الوديعة الناقصة. وهذا الاتجاه يحقق قصد العاقدين، إذ يفترض فيمن صرح لغيره باستلام ماله، أنه لا يقصد مفاجأته برده بمجرد طلبه، بل يجب أن يمهله وقتاً مناسباً لتجهيز مقابل هذا المال

الذي لا يوجد تحت يده، مراعيًا في ذلك موارده الحالية والمستقبلية. وهذا كله إذا لم يتفق المتعاقدان على وجوب الرد عند أول طلب يحصل من الدائن ولا يترتب على مثل هذا الاتفاق نفي صفة القرض عن العقد، إذ ليس هناك ما يحول دون اشتراط رد المبلغ المقترض بمجرد طلبه (محمد علي عرفة ص ٥٦٠). رابعاً: إذا هلك الشيء المودع في الوديعة الناقصة بسبب أجنبي فإن تبعة هلاكه تكون على الوديع، لأن ملكية الشيء المودع قد انتقلت إليه، كالقرض تماماً، أما في الوديعة العادية فالهالك - كما رأينا سلفاً - على المودع. خامساً: انتفاء جريمة خيانة الأمانة: فإذا بدد الوديع الشيء المودع في الوديعة العادية إضراراً بالمودع فإنه يعاقب بعقوبة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. أما في الوديعة الناقصة، فإن الوديع لا يتسلم الشيء المودع على سبيل الوديعة ليرده بذاته إلى المودع وإنما ينتقل الشيء إلى ملكه على أن يرد مثله، ومن ثم فلا جريمة إذا تصرف في الشيء المودع (عزمي البكري ص ١١١).

• **الوديعة الاضطرارية:** الوديعة الاضطرارية، هي التي يضطر المودع إليها في ظروف صعبة، فلا يملك اختيار المودع عنده فيضطر إلى الإيداع لديه خشية هلاك الشيء أو ضياعه. كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يشتمل على نص في الوديعة الاضطرارية، فكانت المادة ١٠١٢ من هذا المشروع تجري على الوجه الآتي: "١- إذا كان المودع قد اضطر أن يودع الشيء درءاً لخطر نشأ عن حريق أو تهدم بناء أو نهب أو غرق أو إغارة أو ما شابه ذلك من الحوادث. جاز له أن يثبت الوديعة بجميع طرق الإثبات مهما بلغت قيمة الشيء المودع. ٢- ويكون للوديع في هذه الحالة أجر، ما ل يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك. وعليه أن يبذل في حفظ

الشيء عناية الرجل المعتاد، وكل اتفاق يقصد به الحد من مسئوليته أو الإعفاء من المسئولية يكون باطلاً". وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج ٥ ص ٢٦٧ في الهامش). ولما كان النص المحذوف يمكن اعتباره تطبيقاً للقواعد العامة، إذ هو يساير نية المتعاقدين مستخلصة من الظروف الاضطرارية التي تمت فيها الوديعة، لذلك يصح العمل بأحكام هذا النص بالرغم من حذفه. ويتبين منه أن الوديعة الاضطرارية تتعقد في ظروف يجد المودع فيها نفسه مضطراً إلى الإيداع عند الشخص الذي وجده أمامه، فلا هو مختار في تعيين هذا الشخص ولا هو مختار في واقعة الإيداع ذاتها. فقد يدممه حادث، كحريق أو غرق أو تهدم بناء أو نهب أو غارة جوية أو زحف عدو مغير أو ثورة أو اضطرابات أو زلزال أو لصوص يقطعون الطريق، فيرى نفسه مضطراً حتى ينقذ ماله أن يودعه عند أول شخص يستطيع أن يودعه عنده. فالشرط الأساسي لهذه الوديعة هو أن يجبر عليها المودع بحادث جسيم لا يتمكن معه من الحصول على كتابة، فإن انتفى ذلك كانت الوديعة عادية وسرت عليها أحكام الوديعة العادية، ولا يكفي لتكون الوديعة اضطرارية أن يجد المودع مشقة كبيرة في العثور على وديع، ولا ألا يكون عند المودع الوقت الكافي للحصول على إيصال بالوديعة (السنهوري ص ٩٨٣). ولكن الاضطراب هنا لا يصل إلى حد الإكراه الذي يصيب الإرادة، ومن ثم تكون الوديعة الاضطرارية عقداً صحيحاً يتكون من إرادتين صحيحتين ولا يجوز إبطاله للإكراه، ولكنه يخضع لقواعد خاصة تترتب على واقعة الاضطراب التي تصل إلى حد الإكراه.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صلة عمل عند مبيتها معاً في غرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة. ومتى ثبت أن إيداع المجني عليه نقوده لدى الجاني كان إيداعاً اضطرارياً ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة" (الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠).

كما قضت بأن "حالة الاضطرار من جانب المودع بسبب القيود المفروضة على تداول السماد والظروف التي تمت فيها الوديعة لقيام حالة الأحكام العرفية والتخوف منها من جانب المودع لديه، وهو عمدة، تعتبر مانعاً من الحصول على كتابة" (نقض جنائي في ٣٠ يناير ١٩٥٠ المحاماة ٣٠-٩٥٨-٤٢٤ - مشار إليه في مؤلف عبد المنعم الصدة ص ٢٦٧ هامش ٤).

• **اشتراط أن يكون الحادث غير متوقع:** يضيف الفقه الفرنسي ومعه القضاء في بعض الحالات شرطاً ثانياً للوديعة الاضطرارية وهو أن يكون هذا الحادث غير متوقع فيستبعد بذلك ما كان من الحوادث متوقعاً، كأن يودع شخص معطفه وعصاه في مخزن الأمانات وهو يدخل المسرح أو يودع سيارته في جراج الفندق أو يودع العامل ملابسه وأدوات شغله عند رب العمل، فالمودع يتوقع الحادث الذي سيضطره إلى الإيداع وينساق إليه مختاراً. فلا تكون الوديعة اضطرارية. ولكن هذا الشرط الثاني لم يجمع عليه القضاء الفرنسي وقد تجاوز عنه في غير الأمثلة المتقدمة، وبخاصة في وديعة الفنادق والحانات وهي صورة من صور الوديعة الاضطرارية حيث أدرج التقنين المدني الفرنسي هذه الوديعة في المكان الذي خصصه

للوديعة الاضطرارية. وصرح في المادة ١٩٥٢ منه بأنها وديعة اضطرارية. أما التقنين المدني المصري فلم يورد نصاً في الوديعة الاضطرارية اكتفاء بالقواعد العامة كما قدمنا، والنص المحذوف في المشروع التمهيدي وهو تطبيق للقواعد العامة لم يورد شرط عدم توقع الحادث. وعلى ذلك يجب التسليم في القانون المصري بأن الحادث الذي ألجأ المودع إلى الإيداع في الوديعة الاضطرارية لا يشترط فيه أن يكون غير متوقع. ويكفي أن يكون حادثاً اضطر المودع إلى الإيداع كما سبق القول (السنهوري ص ٦٣٢).

● **الأحكام التي تخضع لها الوديعة الاضطرارية:** تخضع الوديعة الاضطرارية لسائر أحكام الوديعة العادية؛ فتنشأ عنها سائر الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن الوديعة العادية ولكن هناك بعض الأحكام التي تنفرد بها الوديعة الاضطرارية عن الوديعة العادية منها.

● **الإثبات:** تختلف الوديعة الاضطرارية عن الوديعة العادية من حيث الإثبات، إذ يجوز للمودع أن يثبتها بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود مهما كانت قيمتها، لأن المودع يكون في ظروف يستحيل عليه أن يحصل فيها على كتابة، ولكن متى ثبت حصول الوديعة الاضطرارية فإن القواعد العامة في الإثبات هي التي تتبع فيما يتعلق برد الوديعة (أنور طلبة ص ٢٣١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إن المادة ٢١٥ من القانون المدني تبيح إثبات عقد الوديعة بالبينة في حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة من غريمه والمانع كما يكون مادياً يجوز أن يكون أدبياً. وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضي الموضوع

فإذا رأى القاضي - لعلاقة الأخوة بين المودع والمودع لديه ولا اعتبارات أخرى أوردتها بالحكم - قيام هذا المانع وقبل إثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه في ذلك" (طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٣٥/٦/٣).

● **الأجر:** تختلف كذلك الوديعة الاضطرارية عن الوديعة العادية أنها تكون مأجورة. فالأصل في الوديعة الاضطرارية أن تكون مأجورة - بعكس الوديعة العادية - وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠١٢) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني - المحذوفة - بقولها: "ويكون للوديع في هذه الحالة أجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك... إلخ". ذلك أنه لا يسوغ إسناد نية المتبرع إلى من يتلقى الوديعة في مثل هذه الظروف الاضطرارية، ما لم يبد منه ما يفيد اتجاه نيته إلى هذا الأمر صراحة أو كان العرف قد جرى على ذلك (السنهوري ص ٩٩٠).

● **العناية:** فالعناية الواجبة على المودع عنده في الوديعة الاضطرارية هي عناية الشخص المعتاد، ولو كانت الوديعة بغير أجر فيزيد مقدار العناية من المودع عنده في الوديعة الاضطرارية عنه في الوديعة الاختيارية نظراً للظروف الاضطرارية التي تمت فيها الوديعة.

الإعفاء من المسؤولية: لا يجوز الاتفاق في الوديعة الاضطرارية على إعفاء الوديع من المسؤولية ولا تخفيف هذه المسؤولية عنه. ذلك أن مثل هذا الاتفاق يكون مشوباً بالإكراه من جانب الوديع للظروف التي تتم فيها الوديعة. وكانت الفقرة الثانية من المادة (١٠١٢) من المشروع التمهيدي للتقنين المدني - المحذوفة - تنص على هذا الحكم بقولها: "..... وكل اتفاق يقصد به الحد من مسؤوليته أو الإعفاء من هذه المسؤولية يكون باطلاً" - وقد جاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "رابعاً: ألا يجوز

الاتفاق فيها على إعفاء الوديع من مسئوليته، ولا تخفيف هذه المسئولية عنه وذلك لأن كل اتفاق من هذا النوع يشوبه الإكراه من جانب الوديع (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٦٦). وفيما عدا هذه الأحكام تسري أحكام الوديعة العادية فيما لا يتعارض مع هذه الأحكام الخاصة.

من أحكام القضاء:

١- إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة فى ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يرد ماله عند طلبه وعلى ما قرره المجنى عليه فى هذا الصدد فإنها لا تكون قد أخطأت ولا يؤثر فى ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين مادام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد (الورقة) إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها ذلك أن عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالإمتناع عن ردها عند طلبها.

(نقض- جلسة ١٩٥٠/١/٢- مجموعة المكتب الفني - السنة ١- جنائي-ص ٢٠٨)

٢- ليس صحيحاً القول بأن جهاز الزوجة من المثليات التى يقوم بعضها مقام البعض الآخر وأن العارية فيه لا تكون للإستهلاك لأن الجهاز من القيميات وإشتراط رد قيمة الشئ عند فقده لا يكفى وحده للقول بان التسليم لم يكن على سبيل الوديعة بل انه يرشح بذاته إلى رد الشئ المسلم عينا مادام موجودا.

(جلسة ١٩٤٩/٦/٧- جنائي - المجموعة الرسمية- السنة ٥٠ رقم ١٨٩-ص ٣٠٣)

٣- من المتفق عليه ان الودائع الإضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف إضطرارية والودائع التى يودعها النزلاء فى الفنادق يجوز إثباتها

بالمبينه والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادي من الحصول على دليل كتابي.

(نقض-جلسة ١٩٥٥/٦/١٤- مجموعة القواعد-٢٥ عاما- جزء ١-ص ٥٦١)

٤- علاقة البنك بالعميل الذي يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة وانما هي علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا ومن ثم بالإيصال الصادر من البنك بإيداع مبلغ لحساب شخص آخر - دون تحديد للمودع - لا يمكن إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة لان الورقة التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وهو مالا يتوافر فى الإيصال المذكور.

(نقض - جلسة ١٩٦٥/١١/٤- مجموعة المكتب الفنى- السنة ١٦- مدني ص ٩٧٥)

٥- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لديه، هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا وبالتالى ينطبق بشأنها القواعد ذاتها التى تحكم عقد القرض ومنها ما يتعلق بالتقادم ومدته وانقطاعه وباعتبار الوديعة فى هذه الحالة حق شخص يسرى فى شأنه التقادم المسقط والتى تبدأ مدته من وقت استحقاق الدين أى من وقت حلول أجله هذا إذا كانت الوديعة لأجل.

(الطعن رقم ١٤١٩٧ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٦/٥/١٢)

مسئولية أصحاب الفنادق في أمتعة المترددين

النص التشريعي (مادة ٧٢٧) :

(١) يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي ياتي بها المسافرون والنزلاء مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان.

(٢) غير انهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينه عن تعويض يجاوز خمسين جنيها، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية،

المواد التالية:

مادة ٧٢٧ لبيي و٦٩٣ سوري و ٩٧٢ عراقي.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه: "يعتبر من قبيل

الوديعة الاضطرارية، وديعة الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء في الفنادق والخانات والبنسيونات التي يقيمون فيها، ولذلك نصت المادة الفقرة الأولى على أنه تطبق عليها أحكام المادة السابقة، سواء فيما يتعلق بالإثبات أو بزيادة العناية المطلوبة م الوديع أو بعدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها، وبناء على ذلك يجوز للمسافر أن يثبت حيازته للأشياء التي يدعي سرقتها من غرفته بجميع طرق الإثبات، ولا يترتب أي أثر على الإعلان الذي يعلقه صاحب الفندق في الغرف لإخطار النزلاء بأنه يخلى مسئوليته عن فقد الأشياء التي يحملونها معهم، كما يقع باطلاً كل

اتفاق على الإعفاء من هذه المسؤولية. غير أن الفقرة الثانية لم تكتف بالعناية التي فرضتها على الوديع، بل كلفت أصحاب الفنادق والخانات السهر على الأمكنة التي يستغلونها، ورقابة كل من يروح أو يغدو فيها، فجعلتهم مسؤولين حتى عن فعل كل رائح أو غاد في الفندق أو الخان. ونظراً لهذا التوسع في أحوال مسؤولية أصحاب الفنادق والخانات، رؤى تمشياً مع الحركة التشريعية الحديثة، وضع حد أقصى للتعويض الذين يلزمون به، فنصت الفقرة على أن يكون الحد الأقصى لما يحكم به من تعويض مبلغ خمسين جنيهاً، إلا إذا وقع من صاحب الفندق أو الخان أو من أحد تابعيه خطأ جسيم، فيلزمه تعويض الضرر بأكمله وفقاً للقواعد العامة، ويعتبر صاحب الفندق أو الخان مرتكباً خطأ جسيماً إذا تسلم الأشياء لحفظها مع علمه بقيمتها، أو إذا رفض تسلمها دون مسوغ، ويترك للقاضي تقدير المسوغ، كما يترك له تقدير الخطأ الجسيم.

رأي الفقه:

١- يختص من نص المادة ٧٢٧ من القانون المدني أن أصحاب الفنادق وما مثلها معرضون لمسؤولية جسيمة عن الودائع التي يأتي بها النزلاء إلى الفندق، وتظهر جسامه هذه المسؤولية من وجهين: (١) التوسع في معني الوديعة، فأى شئ يأتي به النزير معه في الفندق يعتبر مودعاً عند صاحب الفندق ولو لم يسلم إليه بالذات (٢) التوسع في المسؤولية، فالوديعة في الفندق تكون في حكم الوديعة الإضرارية، وتسري عليها أحكام هذه الوديعة من حيث الأجر والإثبات والمسؤولية والاتفاق علي تعديلها، وهي الأحكام التي تختص بها الوديعة الإضرارية أما من حيث الأجر فوديعة الفندق مأجورة، والأجر يدخل ضمن ما يدفعه النزير

لصاحب الفندق عن إقامته، بقي الإثبات والمسئولية والإتفاق علي تعديلها، فهذه تسري فيها أحكام الوديعة الإضطرارية، بل إن المسئولية هنا أشد جسامة منها في الوديعة الإضطرارية.

(أ) فبالنسبة لنطاق الوديعة في الفنادق والخانات - فإن المودع - عنده فيها يشمل صاحب الفندق أو الخان، ولا يشمل أمين النقل ومخازن الأمانات في محطات والجمارك والمسارح والملاعب والنوادي الرياضية وكابينات الاستحمام فالوديعة في الفنادق والخانات وديعة إضطرارية تسري عليها أحكامها، فيدخل في معني النص صاحب الفندق وكل مكان ينزل فيه المسافرون كالخانات والوكالات والبنسيونات والغرف المفروشة وعربات النوم في السكك الحديدية وكابينات السفن والمستشفيات والمصحات. والأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء تشمل الحقائب والأمتعة والملابس والنقود والمجوهرات والأوراق المالية والمستندات والبضائع والسيارة التي يأتي النزول ويودعها في جراج الفندق أو في فناءه والدراجة وغيرها من وسائل النقل.

وتسلم أمتعة النزول وأشياءه للمودع عنده بوضعها في الغرفة التي يأوي إليها أو في أي مكان آخر مختص لذلك، وقد تم الإيداع قبل أو أثناء أو بعد النزول. ولكن يجب أن تدخل الأمتعة الفندق برضاء صاحبه أو أحد إتباعه أو في القليل دون معارضة، أما الأمتعة التي يتركها النزول بعد مغادرته الفندق أمانة عند صاحبه، فهذه لا يكون صاحب الفندق مسئولاً عنها لا طبقاً للقواعد العامة.

(٢) وعاء إثبات الإيداع يقع علي النزول، وله أن يثبت - طبقاً للقواعد المقررة في الوديعة الإضطرارية - واقعة الإيداع وماهية الأشياء

المودعة ومقدارها وقيمتها، وأنها تلفت أو ضاعت أو سرقت في أثناء الإيداع بجميع الطرق بما فيها البيئة والقرائن. ويدخل القاضي في إعتباره - عند تقدير الأدلة - مركز النزيل ومكانته وثروته وإحتمال صدق ما يدعيه، وحالة الفندق من ناحية الضبط والنظام وما إلي ذلك من الظروف، ويجوز توجيه اليمين المتممة إلي النزيل لإستكمال الدليل حتي فيما تريد قيمته عن عشرين جنيها. أما عبء إثباته نفي المسؤولية فيه علي عاتق صاحب الفندق علي ما سيأتي:

(٣) رأينا أن المودع عنده- في الوديعة الإضطرابية - مسئول دائماً مسؤولية المودع عند المأجور، فيجب عليه، في حفظ الأشياء المودعة، بذل عناية الشخص المعتاد، ولكن مسؤولية صاحب الفندق وما مثله أشد من ذلك، فهو مسئول في العناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرين والنزلاء - كما تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٢٧ مدني - حتي عن فعل المترددين علي الفندق أو الخان فيجب عليه إذن ليس فحسب بذل عناية الشخص المعتاد، بل أيضاً مراقبة إتباعه من خدم وموظفين، بل ومراقبة المترددين علي الفندق من غادر وراح وهؤلاء ليسوا من إتباعه وهو في الأصل غير مسئول عنهم، بل يعتبر الفعل الصادر منهم فعل الغير، وفعل الغير سبب أجنبي من شأنه أن ينفي المسؤولية، ولكن هنا يكون صاحب الفندق مسئولاً عن فعلهم من سرقة أو حريق أو إتلاف أو إضاعة أو غير ذلك، فيكون إذن مسئولاً إلي هذا الحد عن السبب الأجنبي. وعلي ذلك إذا أثبت النزيل أن الأشياء التي أودعها الفندق علي النحو السابق بيانه قد ضاعت أو سرقت أو احترقت أو تلفت كان صاحب الفندق مسئولاً عن ذلك إلا إذا أثبت أن الحادث قد وقع بخطأ النزيل أو بقوة قاهرة كزلزال أو غارة

جوية أو ثورة أو إضطرابات أو غزو أو حرب أهلية أو حريق امتد من مكان مجاور ولا يد لصاحب الفندق فيه. ولا يكفي أن يثبت أن الحادث قد وقع بفعل الغير، إذ يفرض عندئذ أنه وقع بفعل المترددين علي الفندق وهو مسئول عن فعلهم، أو بفعل خدمه أو إتباعه وهو أيضاً مسئول عنهم، وكذلك يستطيع صاحب الفندق أن ينفي عن نفسه المسئولية إذا هو أثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد في المحافظة علي الأشياء المودعة وان الحادث لا يمكن أن يكون قد وقع من خدمة أو إتباعه أو من المترددين علي الفندق. ويجوز للنزيل أيضاً أن يبادئ صاحب الفندق بأن يثبت ان الحادث وقع بتقصير من هذا الأخير، أو بفعل خدمه أو إتباعه أو بفعل المترددين علي الفندق، وعند ذلك تتحقق مسئولية صاحب الفندق، فإذا ما تحققت هذه المسئولية بوجه أو بآخر، وجب علي صاحب الفندق أن يعرض النزيل عن كل ما أصابه من ضرر وفقاً للقواعد العامة. وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٧ مدني إستثناء مؤداه أن أصحاب الفنادق لا يكونون مسئولين - فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة - عن تعويض يجاوز خمسين جنيهاً، ما لم يكونوا قد أخذوا علي عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهده في ذمتهم، أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم. والأشياء الثمينة المشار إليها في النص، فيما عدا النقود والأوراق المالية، مثلها المجوهرات والمصاغ، والأدوات الفضية والتحف النادرة والمستندات الهامة، وبوجه عام كل شئ يغلب أن تزيد قيمته علي خمسين جنيهاً حتي يستساغ القول بان صاحب الفندق النقود أو الأوراق المالية أو الأشياء الثمينة الآخري وأخذ هذا علي عاتقه حفظها وهو يعرف قيمتها، أو

أثبت أن صاحب الفندق قد رفض تسلمها عهدة في ذمته دون أن يبذل لذلك سببا معقولا، أو ثبت أن الحادث قد وقع بخطأ جسيم من صاحب الفندق أو من أحد إتباعه، جاز له الرجوع بكل القيمة أيا كان مقدارها ما ولو زادت علي خمسين جنيها، أما إذا لم يستطع إثبات شئ من ذلك، فإن صاحب الفندق لا يكون مسئولا عن تعويض يجاوز خمسين جنيها أو القيمة الحقيقية إذا قلت هذه القيمة عن خمسين جنيها.

(الوسيط-١-٧- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٧٦٢ وما بعدها)

٢- إستبدل المشرع بالنص الوحيد الغامض الذي ورد في التقنين القديم عن مسئولية أصحاب الفنادق ونحوها، أحكاما مفصلة ضمنها نص المادتين ٧٢٧ و ٧٢٨ من التقنين المدني.

فحدد في المادة ٧٢٧ منه المسئولية الناشئة عن تلقي مثل هذه الودائع ويتضح من عموم عبارة النص أنه لا يسري علي أصحاب الفنادق والخانات فحسب، بل يمتد أيضاً إلي من يماثلهم من الأشخاص الذين يضطلعون بحكم مهنتهم بالمحافظة علي الأشياء التي يعهد بها الجمهور إليهم، وذلك كمن يؤجرون غرفاً مفروشة للنزلاء من الجمهور، وأصحاب الجماعات الشعبية والنوادي الرياضية وحمامات الشواطئ ... الخ.

وتتقرر مسئولية هؤلاء الأشخاص عن تلف أو ضياع الأشياء المودعة عندهم، سواء حصل ذلك بفعل الخدم الذين يعملون في الفندق أو بفعل شخص أجنبي من الذين يترددون عليه، كالمتعهدين والزائرين، بل وتشمل مسئوليتهم ما يقع من الأشخاص الذين يدخلون هذه الأماكن خلصة.

علي أن المشرع لم يشأ أن يفأجا الوديع بتعرضه لمسئولية جسيمة عما قد يدعي المودع ضياعا من الأشياء الثمينة، كالنقود والمجوهرات، فقضي

في الفقرة الثانية من المادة ٧٢٧ مدني بتحديد المسؤولية عن ضياع هذه الأشياء بما لايجاوز خمسين جنيها، ما لم يثبت تسليم هذه الأشياء إلي صاحب الفندق أو غيره من الأماكن العامة، أو إمتناعه عن تسلمها دون مبرر بعد عرضها عليه، أو يثبت الوديعة وقوع خطأ جسيم من المودع أو أحد تابعيه.

ويتناول حكم المادة ٧٢٧ كذلك - عدا أصحاب الفنادق والخانات- الأشخاص الذين يمتنون إيجار الغرف المفروشة للجمهور ولو لم يصدق علي الأماكن التي يديرونها علي النحو وصف الفندق، ولكن بشرط أن تكون هذه الأماكن التي يديرونها علي هذا النحو مفتوحة للجمهور، فلا يصدق هذا الوصف علي أولئك الذين يؤجرون غرفة أو بعض غرفة مفروشة في مسكنهم الخاص لأشخاص يختارونهم بطريق التوصية أو الصلة الشخصية.

ويسري هذا الحكم علي أصحاب الحمامات المفتوحة للجمهور، كما يسري علي أصحاب النوادي الرياضية إذ أعدت فيها أماكن خاصة لإيداع ملابس المشتركين.

ويخضع لحكم هذه المادة أيضاً أولئك الذي يؤجرون كابينات الشواطئ للمصطافين للتجرد من ملابسهم العادية وإستبدالها بلباس الإستحمام.

(التقنين المدني - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق - ص ٥٢٦، وكتابة التأمين

والعقود الصغير - ٤٨٩)

• الوديعة في الفنادق والخانات: تعد وديعة الفنادق والخانات وما مثلها

من قبيل الوديعة الاضطرارية لأنه ليس لدى صاحب النزل من الوقت ما يمكنه من جرد أمتعة كل قادم وذهاب وإعداد قائمة بها والتوقيع عليها

وإجراء التعديلات اللازمة كلما دخل المسافر النزل وخرج منه وأضاف شيئاً إلى أمتعته أو أخذ منها شيئاً. وقد يتكرر ذلك في اليوم الواحد عدة مرات ولا يخفى أنه قد يحضر إلى الفندق أو الخان ويسافر منه مرات كل يوم، وأن عدداً عظيماً من المسافرين يحملون أشياء كثيرة مختلفة. حقيقة ليست هناك استحالة مادية لإجراء ذلك، ويمكن لصاحب النزل أن يستخدم عدداً كبيراً من المستخدمين للقيام به ولكن المسافر نفسه ليس لديه الوقت الكافي، فضلاً عن أن مرتبات أولئك المستخدمين لابد أن تحسب عليه، ولا يخفى أن المسافر يلزمه أن يقتصد في وقته ونفقاته بقدر الإمكان (أحمد نشأت ص ٦٣٨ وما بعدها). ومن ثم تسري على هذه الوديعة أحكام الوديعة الاضطرارية من حيث الأجر والإثبات أو زيادة العناية المطلوبة من الوديع وعدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها، بل إن المسؤولية هنا أشد جسامتها منها في الوديعة الاضطرارية (د/ نادية معوض - التزامات وحقوق إزاء النزلاء - الطبعة الثانية ٢٠٠١ ص ١٩) وقد نصت المادة ٧٢٧ مدني على أنه "يكون على أصحاب الفنادق والخانات وما مائلها، فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء، مسئولين عن فعل المترددين على الفندق أو الخان. غير أنهم لا يكونون مسئولين، فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة، عن تعويض يجاوز خمسين جنيهاً، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها، أو يكونوا رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم، أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم"، ويسري النص بالنسبة للفنادق والخانات وكل مكان ينزل فيه المسافرون كالبنسيونات والغرف المفروشة وعربات النوم بالسكك الحديدية

وكابينات السفن والمستشفيات، فيلزم أصحابها بحراسة أمتعة النزيل إذ قد يتركها لقضاء حاجياته، وليس من الضروري أن ينام النزيل في الفندق أثناء الليل إذ يكفي أن ينزل فيه المسافر ولو لساعات قليلة يستريح فيها أو يقوم بحاجياته بالبلدة، أما إذا أودع الشخص أشياء في فندق لا ينزل فيه لتسليمها لآخر فهذه وديعة كاملة ومثلها أمتعة من يحضر للفندق لتناول الغداء فقط أو من يحضر للمبيت في الفندق بدون أجر كصديق صاحب الفندق ويسري النص بالنسبة للمسافرين والنزلاء ويرى محمد علي عرفة أن النص يسري بالنسبة للمسافرين فقط أما النزلاء على سبيل الاستقرار في الفندق فيقول بعدم سريان النص عليهم. ولا يسري النص على الشقق المفروشة إلا يكون لأصحابها إشراف عليها وهو مناط مسئوليتهم. والأشياء التي يأتي بها المسافر هي ما يحضر بها إلى الفندق كالحقائب والأمتعة والملابس والنقود والحلي والأوراق المالية والمستندات والسيارة سواء أودعت جراج الفندق أو فناءه وغيرها من وسائل النقل، سواء سلمت لصاحب الفندق أو أحد تابعيه أو وضعت بالغرفة المخصصة للنزيل أو مخزن الفندق أو في ردهاته أو تكون قد سلمت إلى مندوب الفندق بمواجهة صاحبه أو أحد تابعيه دون معارضة منهم، ولا يسري النص على الأمتعة التي يتركها النزيل عند مغادرته الفندق لدى صاحبه حتى يعود لتسلمها فتسري أحكام الوديعة العادية (أنور طلبية ص ٢٣٤).

• **إثبات الوديعة:** للمودع إثبات الأشياء محل الوديعة وقيمتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن ويدخل القاضي في اعتباره عند تقدير الأدلة مركز النزيل ومكانته وثروته واحتمال صدق ما يدعيه وحالة الفندق من ناحية الضبط والنظام وما إلى ذلك من الظروف. ويجوز

للمحكمة أن توجه اليمين الحاسمة المتممة إلى النزيل لاستكمال الدليل. ولصاحب الفندق نفي مسؤوليته بإثبات أن سبب فقد الأمتعة أو تلفها إنما يرجع إلى خطأ النزيل كما لو كان قد ترك أمتعته في متناول كل من يتواجد بالطريق العام إذا كان في الأدوار السفلى أو أهمل فلم يغلق الباب أو النافذة، أو أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة كغارة جوية أو زلزال أو اضطرابات أو حريق امتد من مكان مجاور ولم يكن له يد فيه إذ الحريق في ذاته لا يعتبر قوة قاهرة، فإن عجز صاحب الفندق عن هذا الإثبات تحققت مسؤوليته فيلتزم بتعويض النزيل عن كل ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب وفقاً للقواعد العامة متى أثبت النزيل الخطأ الجسيم في جانب صاحب الفندق أو أحد تابعيه، أما إذا اكتفى النزيل بإثبات التلف أو الضياع بالفندق دون إثبات الخطأ فلا يكون صاحب الفندق مسؤولاً فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة إلا عن تعويض لا يجاوز خمسين جنيهاً ما لم يكن قد قبل الوديعة أو رفضها دون مسوغ (أنور طلبة ص ٢٣٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل في ظروف اضطرارية، والودائع التي يودعها النزلاء في الفنادق يجوز إثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادي من الحصول على دليل كتابي" (نقض جنائي ١٤/٦/١٩٥٥ ج ١ في ٢٥ سنة ص ٥٦١)، وبأنه "إذا سلم شخص إلى شخص آخر له به صلة عند مييتهما معاً في غرفة واحدة بإحدى الغرف ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح فأخذها المستلم وفر، فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة، ومتى ثبت أن إيداع المجني عليه نقوده لدى المتهم كان إيداعاً اضطرارياً ألجأته

إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبينة" (نقض جنائي ١٩٣٥/٥/٢٠ المرجع السابق ص ٥٦١).

الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية: يجوز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية. فيجوز مثلاً الاتفاق على تشديد مسؤولية صاحب الفندق أو الخان فيجوز الاتفاق على ألا يتخلص صاحب الفندق من المسؤولية إلا إذا أثبت القوة القاهرة، ولا يكفي أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد وأن الحادث لم يقع من أحد تابعيه أو من أحد المترددين على الفندق. بل يجوز الاتفاق على تحميل صاحب الفندق تبعة القوة القاهرة، فلا تنتفي بها مسؤوليته، ويكون هذا ضرباً من التأمين. كما أنه يجوز الاتفاق على رفع الحد الأقصى للتعويض في الأشياء الثمينة إلى أكثر من خمسين جنيهاً، بل إلى كل قيمتها (السنهوري ص ٦٤٤) أما الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية الوديع فقد انقسم الرأي في هذه المسألة. فذهب رأي إلى أنه يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من مسؤولية الوديع إلا حماية المودع الذي لم يكن له يد في الالتجاء إليه واختصاصه إياه بثقله. فإذا تم الاتفاق بينهما على تحكيم القواعد العامة في المسؤولية، كان هذا الاتفاق صحيحاً منتجاً لأثره في مواجهة الطرفين غير أنه يلزم حتى ينتج مثل هذا الاتفاق أثره أن يكون سابقاً على حصول الإيداع، أو أن يكون قد تم بعد حصوله باتفاق صريح بين الطرفين وبناء على ذلك لا يكفي لتحديد مسؤولية الوديع لصق إعلانات مطبوعة على أبواب الغرف، تتضمن كون الوديع غير مسئول إلا عن الودائع التي تسلم إليه شخصياً، أو تلك التي يعطى بها إيصالاً أو قائمة ببيانها. فحتى بفرض اطلاع المودع على مثل هذا الإعلان بعد دخوله في المكان المعد لحفظ الوديعة، فإنه لا يستفاد من

ذلك أن نيته اتجهت إلى قبول إخلاء مسؤولية الوديع على هذا النحو بل إن عدم تقيده بما جاء فيه دليل على أنه لا يقره. وليس للمدين أن يتخلى عن التزامه أو أن يعدل فيه بإرادته المنفردة. ويستقر هذا الرأي قائلاً أنه على الوديع الذي يريد أن يحتاط لنفسه ويضمن تحديد مسؤوليته أن يبادر بإخطار المودع بذلك قبل قبول الأشياء المودعة، ففي وسع إدارة الفندق مثلاً أن تعلن النزلاء بشرط تحديد المسؤولية لدى ردها على الخطابات المرسلة منهم بطلب حجز الغرف. وإذا كان الشخص قد حضر إلى الفندق دون سابق إخطار، فإنه يكفي أن يلفت نظره إلى وجوب الإطلاع على التعليمات المطبوعة التي يتعين عليه اتباعها لضمان المحافظة على ما عساه يكون في حوزته من الأشياء الثمينة مثلاً على أنه حتى في هذه الحالة لا يعفى الوديع إلا من المسؤولية المترتبة على فعل الغير، فإذا أثبت المودع أن ضياع الوديعة أو تلفها قد نجم عن فعل الوديع أو أحد تابعيه، فإنه يسأل عن التعويض كاملاً وفقاً للقواعد المقررة في المسؤولية التقصيرية (محمد كامل مرسي ص ٤٢٥ - محمد علي عرفة ص ٥٢٠) بينما ذهب رأي آخر إلى أن هذا الاتفاق غير جائز ولو كان اتفاقاً صريحاً. ويستند هذا الرأي إلى ما يأتي: ١- أنه ورد في الأعمال التحضيرية للتقنين المدني في موضعين ما يجعل هذا الاتفاق باطلاً. فقد ورد ذلك أولاً في الوديعة الاضطرارية بوجه عام، ووديعة الفنادق نوع منها حيث ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه لا يجوز الاتفاق في الوديعة الاضطرارية "على إعفاء الوديع من مسؤوليته ولا تخفيف هذه المسؤولية عنه، وذلك لأن كل اتفاق من هذا النوع يشوبه الإكراه من جانب الوديع" (ج ٥ ص ٣٦٧ الهامش) - وورد ثانياً في وديعة الفنادق بالذات حيث طبقت

عليها أحكام الوديعة الاضطرارية، فجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي "كما يقع باطلاً كل اتفاق على الإعفاء من هذه المسئولية" (جزء ٥ ص ٢٧). وأنه لا ينال من ذلك ما جاء في موضع آخر ما يفيد أن الاتفاق على الإعفاء من المسئولية جائز صحيح. فقد استفسر في لجنة الشئون التشريعية لمجلس النواب عن الحكم فيما إذا علق صاحب الفندق إعلاناً يعفي فيه نفسه من المسئولية فأجيب "بأنه إذا كان الإعلان صريحاً في الإعفاء من المسئولية وفي مكان ظاهر يراه النزول ولم يعترض عليه، فإن صاحب الفندق لا يكون مسئولاً حتى عن التعويض المخفف. لأن شرط الإعفاء من المسئولية جائز في هذه الحالة طبقاً للمادة ٢٢٤ فقرة ثانية من المشروع" (ج ٥ ص ٢٧٠، ٢٧١) فضلاً عن أن هذا الحكم جاء محل خلاف في الفقه. ٢- أن وضع مثل هذا الشرط لا يعدو أن يكون في جوهره شرطاً من شروط الإذعان التي يتعين إلغاؤها وعدم العمل بها حماية لمصلحة النزول الأولى بالرعاية وإلا فإن العمل بمثل هذا الشرط من شأنه أن يجعل الفنادق تتوسع فيه وتتمسك بالأخذ به وتضيع الغاية التي ينشدها النزلاء والتي من أجلها يلجأون إلى الفندق للحصول على الأمن والأمان سواء على أنفسهم أو على مالهم (نادية معوض ص ٩٣ وما بعدها - السنهوري ص ١٠٠٥ وما بعدها).

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس من أن التزام مورثة الطاعنين بالمحافظة على سلامة مورث المطعم ضدهم إبان جلوسه في حجرته المخصصة له بفندقها هو التزام ببذل عناية تتمثل في إتخاذ الإحتياطات المتعارف عليها التي تكفل المحافظة على سلامة النزلاء ويكفي

الدائن فيه إثبات قيامه ليقع على عاتق المدين به إثبات أنه قد بذل عناية الشخص العادي في شأنه، ثم بين أن الدليل قد قام من الأوراق على أن صاحبة الفندق لم تبذل ليلة الحادث أية عناية في إتخاذ إجراءات الإحتياط المتعارف عليها وأهمها مراقبة المترددين على الفندق بحيث بات من الممكن لأي شخص أن يدخل إليه وأن يخرج منه دون أن يشعر به أحد فأصبح النزول سهل المنال، كما بين أن ما قال به الطاعنان من أن مورثتهما كانت قد إتخذت كافة الوسائل المألوفة التي تكفل أمن النزول، وقدم الدليل عليه مما ثبت في الأوراق من أنه كان ينفرد بغرفة في الدور الرابع وجد بابها سليماً وله مفتاح يمكن إستعماله من الداخل، لا ينفي عنها أنها قصرت في بذل العناية اللازمة فإنتفت الحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم بإثبات الخطأ العقدي من قبل صاحبة الفندق كما إنتفت الحاجة إلى تكليف الطاعنين بنفيه بعد ما اكتفت المحكمة بما قام في الدعوى من عناصر وقدم فيها من أدلة. لما كان ذلك، فإن الحكم لا يكون قد ناقض نفسه في طبيعة التزام صاحبة الفندق إذ كيفه بأنه التزم ببذل عناية، ولا يكون قد خالف قواعد الإثبات إذ عالج عبء إثبات الخطأ العقدي ونفيه على أساس من طبيعة الإلتزام الذي أخل به المدين فيه، ويكون قد صادف في الأمرين صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤٦٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠١ / ١٩٨٠)

* * *

سقوط الحق في الرجوع على صاحب الفندق

النص التشريعي (مادة ٧٢٨) :

(١) علي المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الخان، بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد عمله بوقوع شئ من ذلك، فإن أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه.

(٢) وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بإنقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد

التالية:

مادة ٧٢٨ لبيي و ٦٩٤ سوري و ٩٧٣ عراقي.

الأعمال التحضيرية :

١- يعتبر من قبيل الوديعة الإضرارية وديعة الأشياء التي يأتي بها المسافرين والنزلاء في الفنادق والحانات والبنسيونات التي يقيمون فيها. ولذلك نصت المادة ١٠١٣ فقرة أولى علي أنه تطبق عليها أحكام المادة السابقة، سواء فيما يتعلق بالإثبات أو بزيادة العناية المطلوبة من الوديع أو بعدم جواز الإنفاق علي الإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها. وبناء علي ذلك يجوز للمسافر أن يثبت حيازته للأشياء التي يدعي سرقتها من غرفته بجميع طرق الإثبات، ولا يترتب أي أثر علي الإعلان الذي يعلقه صاحب الفندق في الغرف لإخطار النزلاء بأنه يخلي مسؤوليته عن فقد الأشياء التي يحملونها معهم (أنظر المادة ٢٢٦٦ من التقنين الأرجنتيني)، كما يقع باطلاً كل إتفاق علي الإعفاء عن هذه المسؤولية.

- ٢- غير أن الفقرة الثانية من المادة ١٠١٣ لم تكثف بالعناية التي فرضها علي الوديع المادة ١٠١٢، بل كلفت أصحاب الفنادق والخانات السهر علي الأمكنه التي يستغلونها ورقابة كل من يروح أو يغدو فيها، فجميعهم مسئولين حتي عن فعل كل رائح أو غاد في الفندق أو الخان.
- ٣- ونظرا لهذا التوسع في أحوال مسئولية أصحاب الفنادق والخانات، رؤي ضمناً مع الحركة التشريعية الحديثة وضع حد أقصى للتعويض الذي يلزمون به. فنصت الفقرة الثالثة من المادة علي أن يكون الحد الأقصى لما يحكم به من تعويض مبلغ ٥٠ جنيهاً، إلا إذا وقع من صاحب الفندق أو الخان أو من أحد تابعيه خطأ جسيم، فيلزمه تعويض الضرر بأكمله وفقاً للقواعد العامة، ويعتبر صاحب الفندق أو الخان مرتكباً خطأ جسيماً إذا تسلم الأشياء لحفظها مع علمه بقيمتها. أو إذا رفض تسليمها دون مسوغ. ويترك للقاضي تقدير المسوغ، كما يترك له تقدير الخطأ الجسيم.
- ٤- وقد رؤي أيضاً مقابل التوسع في تقدير مسئولية صاحب الفندق أو الخان، إلزام المودع بشئ من اليقظة في المحافظة علي حقوقه أكثر من المعتاد. ففرض عليه أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شئ من ذلك، بحيث إذا أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه (م ١٠١٤ فقرة أولي)، والقاضي هو الذي يقدر ما يعتبر إبطاء مسقطاً للحقوق، وما يعتبر مسوغاً للإبطاء، ولم يكتف من المودع بوجوب الإخطار، بل تطلب منه نص الفقرة الثانية من المادة ١٠١٤ المبادرة بالمطالبة بحقوقه، حيث نصت علي سقوط دعواه بالتقادم بإنقضاء ستة أشهر من اليوم الذي إنكشف فيه الضياع أو التلف.
- (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٥- ص ٢٧٢ و ٢٧٣)

رأي الفقه:

١- نظراً للمسئولية الجسيمة التي تلقاها القانون علي صاحب الفندق، فقد جعل له القانون مخرجاً، فأسقط حق النزيل في الرجوع عليه في حالتين نصت عليها المادة ٧٢٨ مدني: (١) إذا لم يخطر النزيل صاحب الفندق بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شئ من ذلك. فإن إبطاً دون عذر مقبول في هذا الإخطار، سقط حقه، إذ يكون قد أضرع علي صاحب الفندق الفرصة في الكشف عن المسئول عن الحادث لو تم الإخطار في الوقت المناسب (٢) إذا إنقضت ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه النزيل الفندق دون أن يطالب صاحب الفندق قضائياً بحقه، فإن الدعوى تسقط في هذه الحالة بالتقادم. والسبب في تقصير مدة التقادم أن المشرع أراد أن يجعل صاحب الفندق في مأمن من مطالبة النازلين في فندقه بعد ستة أشهر من مغادرته الفندق وهي مدة كافية إذا إنقضت دون أن يطالبه النزيل كان من حقه أن يطمئن إلى أنه غير معرض لأية مسؤولية:

هذا ويجوز الإتفاق على تشديد قواعد المسؤولية بالرغم مما هي عليه من شدة فيجوز الإتفاق مثلاً على إلا يتخلص من المسؤولية إلا إذا اثبت القوة القاهرة ولا يكفي أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد وان الحادث لم يقع من أحد تابعيه أو المترددين على الفندق بل يجوز الإتفاق على تحميل اصحاب الفندق تبعة القوة القاهرة فلا تنتفى به مسئوليته ويكون هذا ضرباً من التأمين كما انه يجوز الإتفاق على رفع الحد الاقصى للتعويض في الأشياء الثمينة إلى أكثر من خمسين جنيهاً بل إلى كل قيمتها. اما الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها فمحل نظر.

ويرى الدكتور السنهاورى أم الأولى أن تنفيذ بأحكام الوديعه الإضطرابية وليست وديعه الفنادق إلا صورة من صورها المختلفه- فيكون شرط الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها ولو لم يكون شرطاً خاصة صريحاً باطلاً لا أثر له.

(الوسيط-١٧- للدكتور السنهاورى المرجع السابق-ص٧٧٥ ومابعدها)

٢- طبقاً للمادة ٧٢٨ من التقنين المدنى لايعفى صاحب الفندق من المسئولية تعليق إعلان مايعفى فيه نفسه منها وإلا إذا كان الإعلان فى مكان ظاهر يراه النزىل قبل أن يستقر فى الفندق ولم يعترض عليه ففى هذه الحالة تتنقى المسئولية طبقاً للقواعد العامة التى تجيز شرط الإعفاء من المسئولية العقدية ولكنه يبقى مسئولاً فى حالة إثبات الخطأ فى جانبه.

ومن أسباب الإعفاء من المسئولية أيضاً إبطال النزىل فى الإخطار بضياح الشئ أو تلفه دون مسوغ مما يترتب عليه ضياح معالم الجريمة وتعذر تحرى سبب الضياح أو التلف وتسقط دعوى النزىل على أى حال بمضى سته اشهر من وقت مغارته الفندق (م٧٢٨مدنى).

أن شرط الإعفاء من المسئولية لا يعفى صاحب الفندق إلا من المسئولية المترتبة على فعل الغير فإذا أثبت المودع أن ضياح الوديعه أو تلفها قد نجم عن فعل الوديع أو أحد تابعه فإنه يسأل عن التعويض كاملاً وفقاً للقواعد المقررة فى المسئولية التقصيرية.

(التقنين المدنى - للدكتور محمد علي عرفة - المرجع السابق- ص ٥٢٦ و ٥٢٧، كتابة: التأمين والعقود المسماة ص ٥١٨ و ٥١٩)

● سقوط حقوق المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان: يسقط حق النزىل

(المسافر) في الرجوع على صاحب الفندق أو الخان في حالتين: الحالة الأولى: إذا لم يخطر صاحب الفندق بسرقة الشئ أو تلفه بمجرد علمه

بذلك وبدون إبطاء إن لم يكن لديه عذر مقبول إذ تفوت بذلك على صاحب الفندق فرصة الكشف عن المسئول. الحالة الثانية: ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٢٨ مدني من أنه تسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان. فقد وضع الشارع تقادماً قصيراً لسقوط حق المودع بالتقادم قبل صاحب الفندق أو الخان هو انقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان. وكان النص كما ورد في المشروع التمهيدي برقم (١٠١٤) ينص على بدء مدة التقادم من اليوم الذي ينكشف فيه الضياع أو التلف، إلا أن لجنة المراجعة عدلت النص إلى الوضع الراهن "ليكون الأمر محدداً" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٧٢) لأن وقت انكشاف الضياع أو التليف غير منضبط فقد يتأخر فتطول مدة التقادم. فلا يفيد صاحب الفندق أو الخان من هذا التقادم القصير كما تغيا المشرع. كما يعطل البعض هذا التعديل باحتمال أن يكون سكوت المودع عن المطالبة أثناء إقامته بالفندق راجعاً إلى ما قد يبذله الوديع له من وعود (محمد علي عرفة ص ٥٢٠ وما بعدها). ووفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من القانوني المدني، يسري هذا التقادم في حق الكافة بمن فيهم ناقص الأهلية والغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية ولو لم يكن لأي من هؤلاء نائب يمثله قانوناً. ولا تقضي المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها لعدم تعلق الدفع به بالنظام العام، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، باعتباره دعواً موضوعياً، ولا يلزم أن تتضمنه صحيفة الاستئناف وتستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها، بحيث إذا قضت به، وألغت محكمة الاستئناف هذا القضاء، تعين عليها التصدي

للموضوع. ويخضع التقادم للقواعد العامة، ومن ثم يرد عليه الوقف والانقطاع. وإذا رفعت دعوى التعويض في الميعاد وانقطع تقادمها، فإنه يجب أن يستمر فيها النزاع حتى يصدر له حكم نهائي، بحيث إذا قضى باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوطها فإن الانقطاع الذي ترتب عليها يزول، فإذا رفعها النزاع من جديد بعد اكتمال مدة التقادم سألقة البيان، جاز للمدعى عليه التمسك بالتقادم بعد زوال أثر الدعوى الأولى، فإن كانت المدة اللازمة لسقوط الدعوى الأولى أو لاعتبارها كأن لم تكن قد اكتملت دون أن يصدر فيها حكم بذلك بأن تكون قد شطبت ولم يجدها المدعي في الميعاد، وقام المدعي يرفع دعوى جديدة تتحد موضوعاً وخصوماً مع الدعوى السابقة، جاز للمدعى عليه صاحب الفندق أو الخان أو البنسيون، الدفع بسقوط الدعوى الجديدة أو اعتبارها كأن لم تكن لتوافر شروط هذا الدفع في الدعوى السابقة، ومتى ضمت المحكمة تلك الدعوى ووجدت توافر شروط الدفع فيها، وقد اندمجت فيها الدعوى الجديدة، فإنها تقضي في الدعوى الجديدة بقبول الدفع وبسقوطها أو اعتبارها كأن لم تكن. ومفاد ما تقدم، أنه يتعين على النزاع أن يخطر صاحب الفندق أو الخان أو البنسيون بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه في الحال دون إبطاء، فإن أبطأ دون مسوغ سقط حقه في الرجوع بالتعويض، ويفصل قاضي الموضوع فيما إذا كان الإخطار قد تم في وقت مناسب أو شابه الإبطاء الذي يحول دون صاحب الفندق وتدارك الأمر، وليس للإخطار شكل خاص فقد يكون شفاهة أو بخطاب مسجل أو غير مسجل أو ببرقية أو بإنذار على يد محضر أو بإبلاغ الشرطة إذ يتحقق بذلك العلم وهو الغاية من الإخطار، ويقع على النزاع عبء إثباته. فإن لم يتم الإخطار خلال ستة أشهر من

تاريخ المغادرة، سقطت دعوى التعويض بالتقادم، ومتى اكتملت مدة التقادم، فيكون الإخطار الذي يتم بعدها غير منتج، ويعتبر الاستناد إليه دفاع ظاهر الفساد للمحكمة الالتفات عنه عند قضائها بالتقادم (أنور طلبة ص ٢٣٩).

* * *



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	ماهية الوديعة
٧	النص التشريعي (مادة ٧١٨)
٧	النصوص العربية المقابلة
٧	الأعمال التحضيرية
٧	رأي الفقه
١٥	تمييز عقد الوديعة عن غيره من العقود
١٥	(١) عقد الوديعة وعقد البيع
١٦	(٢) الوديعة والإيجار
١٧	(٣) الوديعة والعارية
١٧	(٤) الوديعة والقرض
١٨	(٥) الوديعة والمقاوله
١٨	(٦) الوديعة والوكالة
١٨	(٧) الوديعة ورهن الحيازة
١٩	أركان الوديعة
١٩	(الركن الأول): التراضي في عقد الوديعة
١٩	أولاً: شروط الانعقاد في التراضي
	ثانياً: شروط الصحة في عقد الوديعة (الأهلية وعيوب
٢٠	الرضا)
٢٠	الأهلية في عقد الوديعة

الصفحة	الموضوع
٢٢	عيوب الرضا في عقد الوديعة.....
٢٣	(الركن الثاني): المحل في عقد الوديعة.....
٢٥	(الركن الثالث): السبب في عقد الوديعة.....
٢٥	إثبات الوديعة.....
٣١	أحكام القضاء.....
٣٣	إلتزامات المودع عنده
٣٣	النص التشريعي (مادة ٧١٩).....
٣٣	النصوص العربية المقابلة.....
٣٣	الأعمال التحضيرية.....
٣٣	رأي الفقه.....
٣٦	التزام المودع عند تسلم الشيء المودع.....
٣٧	التسليم نوعان.....
٣٧	١- التسليم الحقيقي.....
٣٨	٢- التسليم الحكمي.....
٣٩	جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم.....
	التزام المودع عنده بعدم استعمال الشيء المودع إلا بإذن من
٤٠	المودع.....
٤٠	أحكام القضاء.....
٤٢	العناية الواجبة في حفظ الوديعة
٤٢	النص التشريعي (مادة ٧٢٠).....
٤٢	النصوص العربية المقابلة.....

الصفحة	الموضوع
٤٢	الأعمال التحضيرية.....
٤٣	رأي الفقه.....
٤٥	التزام المودع عنده بحظ الشيء هو التزام ببذل عناية.....
٤٥	تميز المادة ٧٢٠ مدني سالفه الذكر بين فرضين.....
٤٥	(الفرض الأول): إذا كانت الوديعة بغير أجر.....
٤٦	(الفرض الثاني): إذا كانت الوديعة بأجر.....
٥٠	الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية.....
٥١	أحكام القضاء.....
٥٤	ليس للمودع عنده إنابة غيره في حفظ الوديعة
٥٤	النص التشريعي (مادة ٧٢١).....
٥٤	النصوص العربية المقابلة.....
٥٤	الأعمال التحضيرية.....
٥٦	رأي الفقه.....
٥٧	ليس للمودع عند إنابة غيره في حفظ الوديعة.....
٥٨	أحكام القضاء.....
٦٠	التزام المودع عنده برد الوديعة قرار طلبها
٦٠	النص التشريعي (مادة ٧٢٢).....
٦٠	النصوص العربية المقابلة.....
٦٠	الأعمال التحضيرية.....
٦١	رأي الفقه.....

الصفحة	الموضوع
٦٤	التزام المودع عنده برد الشيء المودع.....
٦٤	جواز رد مقابل الشيء.....
٦٦	رد ثمار الشيء المودع.....
٦٦	الوديعة النقدية.....
٦٧	احتساب الفوائد.....
٧٠	رد الوديعة لنائب المودع.....
٧١	تعيين المودع شخصاً أجنبياً لتسلم الوديعة.....
٧١	رد الوديعة في حالة وفاة المودع.....
٧٢	زمان الرد ومكانه.....
٧٤	مصروفات الرد.....
٧٥	جواز امتناع المودع عنده عن الرد.....
٧٧	جزاء إخلال المودع عنده بالتزامه بالرد.....
٨١	أحكام القضاء.....
٨٢	بيع وارث المودع عنده الوديعة
٨٢	النص التشريعي (مادة ٧٢٣).....
٨٢	النصوص العربية المقابلة.....
٨٢	الأعمال التحضيرية.....
٨٤	رأي الفقه.....
٨٨	تصرف وارث المودع عنده بحسن نية في الشيء المودع.....
٩١	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
٩٣	إلتزامات المودع
٩٣	النص التشريعي (مادة ٧٢٤).....
٩٣	النصوص العربية المقابلة.....
٩٣	الأعمال التحضيرية.....
٩٣	رأي الفقه.....
٩٥	التزام المودع بدفع الأجر.....
٩٦	أحكام القضاء.....
٩٨	نفقات الحفظ والتعويض عن الأضرار
٩٨	النص التشريعي (مادة ٧٢٥).....
٩٨	النصوص العربية المقابلة.....
٩٨	الأعمال التحضيرية.....
١٠٠	رأي الفقه.....
١٠٢	التزام المودع برد المصروفات.....
١٠٢	أنواع المصروفات التي يجب ردها.....
	التزام المودع بتعويض المودع عنده عما يصيبه من ضرر
١٠٤	بسبب الوديعة.....
١٠٥	التزام المودع بضمان الاستحقاق.....
١٠٦	حق المودع عنده في حبس الشيء المودع.....
١٠٧	انتهاء الوديعة
١٠٧	أسباب انتهاء الوديعة.....
١٠٧	١- انقضاء الأجل.....

الصفحة	الموضوع
١٠٧	٢- رجوع أحد المتعاقدين عن الوديعة قبل انقضاء الأجل.....
١٠٨	٣- موت الوديع.....
١٠٩	سقوط الحق في الوديعة بالتقادم.....
١١١	أحكام القضاء.....
١١٢	بعض أنواع الوديعة
١١٢	النص التشريعي (مادة ٧٢٦).....
١١٢	النصوص العربية المقابلة.....
١١٢	الأعمال التحضيرية.....
١١٣	رأي الفقه.....
١١٥	الوديعة الناقصة.....
	الأصل أن تكون وديعة النقود والأشياء القابلة للاستهلاك
	وديعة ناقصة إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون وديعة
١١٩	عادية.....
١٢١	آثار اعتبار الوديعة وديعة ناقصة.....
١٢٢	الوديعة الاضطرارية.....
١٢٤	اشتراط أن يكون الحادث غير متوقع.....
١٢٥	الأحكام التي تخضع لها الوديعة الاضطرارية.....
١٢٥	الإثبات.....
١٢٦	الأجر.....
١٢٦	العناية.....

الصفحة	الموضوع
١٢٦	الإعفاء من المسؤولية.....
١٢٧	أحكام القضاء
١٢٩	مسؤولية أصحاب الفنادق في أمتعة المترددين
١٢٩	النص التشريعي (مادة ٧٢٧).....
١٢٩	النصوص العربية المقابلة.....
١٢٩	الأعمال التحضيرية.....
١٣٠	رأي الفقه.....
١٣٥	الوديعة في الفنادق والخانات.....
١٣٧	إثبات الوديعة.....
١٣٩	الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية.....
١٤١	أحكام القضاء
١٤٣	سقوط الحق في الرجوع على صاحب الفندق
١٤٣	النص التشريعي (مادة ٧٢٨).....
١٤٣	النصوص العربية المقابلة.....
١٤٣	الأعمال التحضيرية.....
١٤٥	رأي الفقه.....
١٤٦	سقوط حقوق المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان.....
١٥١	فهرس المحتويات.....

تم بحمد الله